

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية في مصادر الالتزام
لفائدة طلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك

من إعداد الدكتور : هلال شعوة
السنة الجامعية : 2025-2026

دروس في مصادر الالتزام لفائدة طلبة السنة الثانية ليسانس جذع
مشترك

أولاً: التعريف بالالتزام.

كلمتا الحق الشخصي والالتزام، وجهان لعملة واحدة؛ فهما تعبران عن حقيقة واحدة أيضاً، وهي علاقة الدائن بمدينه، كل ما في الأمر أن الأولى تركز على جانب السلطة في هذه العلاقة فتظهرها كحق للدائن، والثانية تركز على جانب الواجب في نفس العلاقة؛ فتظهرها كالتزام على عاتق المدين.¹

ولقد عرف الالتزام بأنه علاقة أو رابطة قانونية ومالية، بمقتضاها يكون لشخص يسمى الدائن أن يلزم آخر يسمى المدين بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل أو بإعطاء شيء.

فالالتزام إذن يعبر من ناحية عن رابطة قانونية يكون بموجبها أحد الطرفين دائناً بأداء مالي في مواجهة المدين؛ فيكونان في علاقة دائنية تفرض أن يكون أحدها في وضع إيجابي (الدائن) و يكون الآخر في وضع سلبي (المدين) يجعل القانون للدائن في هذه العلاقة سلطة جبر مدينه على الوفاء بالدين الذي في ذمته إن لم يوف به طوعاً، و عليه فإن التزام البائع بتسليم المبيع، و التزام المشتري بدفع الثمن، و التزام العامل بالعمل، و التزام رب العمل بدفع الأجر، و التزام المتسبب في الضرر بالتعويض المضرور، كلها علاقات قانونية تقوم الدولة بسلطاتها القضائية و التنفيذية بتأمين ما ينتج عن هذه العلاقة من آثار، بواسطة توقيع الجزاء القانوني المناسب.²

والالتزام من ناحية أخرى يعبر عن علاقة ذات مضمون مالي، و معناه أن موضوع العلاقة هو مصلحة مالية للدائن أو على الأقل مصلحة يمكن تقويمها بالنقود، فتسليم المبيع يمثل مصلحة مالية للمشتري و دفع الثمن هو مصلحة مالية للبائع و هكذا. وهذه الخاصية الأخيرة هي ما تميز الالتزام محل دراستنا عن الواجبات أو الالتزامات القانونية الأخرى؛ كواجب الزوجة طاعة زوجها و واجب أداء الخدمة العسكرية، لأن هاتين العلاقتين مثلاً لا تتضمنان أداء مالياً، ولا يمكن تقويمهما بالنقود، و بالتالي فهذه الواجبات لا تحكمها النصوص المنظمة للالتزام و إنما تخضع لقوانين أخرى تنظمها.³

ثانياً : تقسيمات الالتزام

أما عن أصناف الالتزام أو تقسيماته؛ فهي تتعدد و تتنوع بتعدد و تنوع الزوايا التي ينظر منها إليه؛ فلدينا مثلاً:

1. من حيث موضوعه، يقسم إلى التزام بعمل؛ كبناء منزل من طرف المقاول أو امتناع عن عمل؛ كالتزام البائع بعدم التعرض للمشتري وكالاتزام بعدم منافسة التاجر في بيع سلعة ما، وأخيراً الالتزام بإعطاء أو منح؛ كالتزام المشتري أو المستأجر بإعطاء أو منح الثمن أو بدل الإيجار.

¹ دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 5

² عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 320

³ أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970، ص 10

و يمكن تقسيم الالتزام من حيث موضوعه أيضا إلى التزام بوسيلة أو ببذل عناية و التزام بتحقيق نتيجة أو غاية، ففي الالتزام بعناية يكون المدين قد نفذ التزامه بمجرد أنه قدم الوسيلة و بذل العناية الواجبة في سبيل تنفيذ التزامه، أما الالتزام بتحقيق نتيجة؛ فإن المدين فيه يجب عليه أن يحقق الهدف أو الغاية التي التزم من أجلها، و مثال الالتزام ببذل عناية التزام المحامي و الطبيب و لاعب الكرة، أما عن الالتزام بتحقيق نتيجة فلدينا التزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري و التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، و التزام الناقل بنقل المسافر إلى مكان الوصول.¹

2. و من حيث القوة التي يمنحها القانون للالتزام، لدينا الالتزام المدني وهو موضوع دراستنا الحالية، و الالتزام الطبيعي الذي يفتقد إلى عنصر أو خاصية الجبر و الإلزام في تنفيذه، و الالتزام الطبيعي هو التزام مدني سابق وفق ما نصت عليه المادة 320 ترتب على تقادمه سقوطه فتحول إلى التزام طبيعي.²

3. و من حيث مصدره فإن الفقهاء يقسمونه إلى التزامات مصدرها التصرف القانوني و فيه تنصرف الإرادة و تتجه عن قصد إلى إنشائه و تحت هذا التقسيم يدخل العقد و التصرف بالإرادة المنفردة كالوصية أو الوعد بجائزة. و النوع الثاني هي الالتزامات التي يكون مصدرها الواقعة القانونية؛ أي مجرد حدث مادي لم تقصده الإرادة و لم تسع إليه، كقيادة السيارة بسرعة يؤدي إلى صدم أحد المارة مما ينشئ التزاما بالتعويض عن هذا الفعل الضار، و يدخل تحت هذا التقسيم: الفعل المستحق للتعويض و الإثراء دون سبب.³

غير أنه لدينا تقسيم آخر للالتزام من حيث مصدره و هو التقسيم الذي اعتمده المشرع في القانون المدني و اعتمده نحن أيضا في دراستنا و الذي سنعرج عليه فيما سيأتي.

ثالثا: مصادر الالتزام

بالنسبة لمصادر الالتزام؛ فيقصد بها الواقعة المنشئة له (تصرف قانوني أو واقعة مادية) إذ أن مصدر التزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري مثلا، و التزام المشتري بدفع الثمن إلى البائع هو عقد البيع، و مصدر التزام صاحب السيارة المسؤول عن الحادث بدفع التعويض للمضرور هو الفعل الضار المستحق للتعويض الذي أحدثه، كما أن مصدر التزام من أثرى على حساب من افتقر نتيجة عمل قام به؛ فيحصل فيه الإثراء دون سبب، كما أن مصدر التزام التاجر بدفع الضرائب و إنفاق الأب على أبنائه هو القانون.⁴

و على ما تقدم فإن مصادر الالتزام وفق ما نظمه القانون المدني أربعة، و هي على التوالي:

¹ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 325

² دريال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 20

³ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 33

⁴ أنور سلطان، نفس المرجع السابق، ص 7

1. القانون، المادة 53 من القانون المدني.¹
2. العقد و الإرادة المنفردة، المواد من 54 إلى 123 مكرر.
3. الفعل المستحق للتعويض، المواد من 124 إلى 140 مكرر 1.
4. الإثراء بلا سبب أو شبه العقد، من المادة 141 إلى المادة 159.

و نورد هنا ملاحظتين هامتين:

الأولى : أن هذه المصادر هي المصادر المباشرة للالتزامات التي تنتجها، أما المصدر غير المباشر لها جميعا فهو القانون؛ حيث أن هذه المصادر جميعا ما كان لتكون لها هذه القدرة على إنشاء الالتزامات لولا أن القانون هو من اعترف بها و نظمها، و مثال ذلك كون الفعل الذي يأتيه المرء و يلحق ضررا بالغير يلزم من تسبب فيه بالتعويض، فالتزام صاحب الفعل الضار بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه مصدره المباشر هو هذه الواقعة المادية، غير أنه و في الوقت ذاته يعد القانون هو مصدره غير المباشر، و هو في هذا المثال نص المادة 124 من القانون المدني.

الثانية: أننا سنتناول الالتزام بالإرادة المنفردة كما لو كان مصدرا مستقلا عن العقد، ذلك أن كثيرا من فقهاء القانون في الوقت الحالي يعدونها مصدرا عاما ومستقلا للالتزامات التي يربتها.

¹ الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، جريدة رسمية رقم 44 ص 24.

الفصل الأول: العقد.

العقد هو أهم مصادر الالتزام على الإطلاق لذا فقد نال الجزء الأهم من نصوص مصادر الالتزام و أحكامه، و سوف نبدأ أولاً بالتعريف به و بيان تقسيماته، ثم نعقب ذلك بدراسة كيفية انعقاده، فآثاره، و أخيراً انحلاله و تبعة الإخلال به (أي المسؤولية العقدية)

المبحث الأول: التعريف بالعقد و بيان تقسيماته.

سنتعرض في هذا المبحث للمطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف العقد.

المطلب الثاني : تقسيمات العقود.

المطلب الأول : تعريف العقد.

عرف المشرع العقد في المادة 54 من القانون المدني بقوله : "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين يمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما " وبيدوا من هذا التعريف تأثر المشرع الواضح بتعريف الالتزام و كذا تقسيمه إلى التزام بإعطاء أو عمل أو بالامتناع عن عمل، كما أن المشرع ذكر لفظ الاتفاق التي هي نفسها العقد. وعلى ذلك كان من الأسلم و الأصوب ألا يقدم المشرع أية تعريف للعقد، و يترك تلك المهمة للفقهاء و القضاء.

و يعرف بعض الفقهاء العقد بأنه : "توافق إرادتان أو أكثر و تطابقها قصد أحداث أثر قانوني يتمثل في إنشاء أو تعديل أو إنهاء رابطة قانونية". و ميزة هذا التعريف الفقهي أنه يركز على ضرورة تطابق الإرادتين كي ينعقد العقد صحيحاً مرتباً لآثاره القانونية.¹

المطلب الثاني : تقسيمات العقود.

لقد أورد المشرع بعض أصناف العقود في المواد 55، 56، 57، 58 من القانون المدني، غير أن الفقهاء لا يكتف بهذه التقسيمات و يحاول أن يعطي دائماً تقسيمات مختلفة تغطي جل أنواع العقود، و من أهم التقسيمات الفقهية التي سنتناولها في هذا المطلب ما يلي:

الفرع الأول: العقود المسماة و غير المسماة.

الفرع الثاني: العقود الملزمة لجانبين و العقود الملزمة لجانب واحد.

¹ دربال عبد الرزاق، المرجع السابق ص 10 و 11

الفرع الثالث : العقود الرضائية و العقود الشكلية.

الفرع الرابع :عقود المعاوضات و عقود التبرع.

الفرع الخامس : العقود المحددة و العقود الاحتمالية (الغرر).

الفرع الأول :العقود المسماة و غير المسماة.

العقود المسماة هي تلك العقود التي عكف المشرع على تنظيمها؛ فوضع لها أحكاما خاصة مفصلة، و سبب ذلك هو كثرة تداولها لأهميتها العملية، مما يجعلها في حاجة إلى مثل هذا التنظيم، و من هذه العقود عقد الإيجار و عقد البيع و عقد الشركة و عقد المقاولة.

أما العقود غير المسماة؛ فهي التي لم تحظ بعناية خاصة من المشرع؛ فلم يضع لها أحكاما تعنى بتنظيمها، و سبب ذلك ربما لقلّة تداولها و ندرة التعامل بها، غير أن العقد قد ينتقل من طائفة العقود غير المسماة إلى طائفة العقود المسماة إذا كثر التعامل به و استقرت أحكامه كما حدث بالنسبة لعقد التأمين الذي لم يتناوله المشرع الفرنسي بالتنظيم إلا في سنة 1930. ولهذا التقسيم أهميته العملية، حيث أن القاضي و بصدد نزاع بشأن عقد مسمى يطبق الأحكام التي تنظم هذا العقد دون غيرها، و لا يلجأ إلى تطبيق القواعد العامة إلا عند عدم وجود نص خاص، و مما ترتب على التنظيم القانوني للعقود ظهور مشكلة التكييف، الذي يعرف بأنه إعطاء الوصف القانوني الصحيح للعقد، وذلك حتى يتمكن القاضي من تحديد القواعد الواجبة التطبيق بشأنه، فعلى القاضي أولا؛ أن يتعرف على إرادة المتعاقدين لتحديد نوع العقد الذي قصدا إبرامه ثم؛ عليه بعد ذلك أن يطبق القواعد الخاصة به.¹

الفرع الثاني: العقود الملزمة لجانبين و العقود الملزمة لجانب واحد.

العقد الملزم لجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متبادلة على عاتق طرفيه؛ ففيه يكون كل طرف دائنا و مدينا في الوقت ذاته؛ كعقد البيع مثلا؛ إذ على البائع أن ينقل ملكية المبيع للمشتري، و على المشتري أن يوفي بالثمن إلى البائع. أما العقد الملزم لجانب واحد فهو الذي يترتب التزامات فقط على عاتق أحد طرفيه دون الآخر؛ فيكون أحد طرفيه دائنا فقط و ليس مدينا، و مثله عقد الهبة؛ فالموهوب له، دائن و ليس مدينا، و الواهب مدين فقط غير دائن. و لهذا التقسيم أيضا أهمية عملية تتمثل فيما يلي:

1. الفسخ؛ فرغم أن الأصل في الالتزام وجوب تنفيذه؛ فإنه في العقد الملزم للجانبين، و لم يقم أحدهما بتنفيذ التزامه جاز للطرف الآخر المطالبة بالفسخ (المادة 119 مدني)، أما إذا كان العقد ملزما لجانب واحد؛ فلا يكون أمام الطرف المتضرر(الدائن) سوى المطالبة بالتنفيذ العيني أو بمقابل.

¹ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 335

2. الدفع بعدم التنفيذ، إذا كان العقد ملزماً لجانبيين و كانت الالتزامات المتقابلة الناشئة عنه مستحقة الوفاء (حالة) و لم يتم أحد الطرفين بتنفيذ التزامه، و مع ذلك طلب من الطرف الآخر تنفيذ التزامه؛ فيجوز لهذا الأخير أن يمتنع عن التنفيذ مستخدماً ما يسمى الدفع بعدم التنفيذ. و يبدو واضحاً أن استخدام هذا الدفع سيكون غير مجدي في العقد الملزم لجانب واحد.¹

الفرع الثالث: العقود الرضائية و العقود الشكلية.²

العقود الرضائية هي التي يكفي فيها توافق الإرادتين لانعقادها دون حاجة إلى أي إجراء آخر، و مثاله عقد بيع ثمار أو ماشية، أما العقود الشكلية فلا بد لانعقادها توافر شكل خاص؛ كعقد بيع العقار و عقد الرهن الرسمي التي يتطلب فيهما القانون الكتابة الرسمية، غير أنه لا يجب الخلط بين الشكلية في الانعقاد و الشكلية في الإثبات، ذلك أن عدم توفر شكلية الانعقاد التي تعد ركناً في العقد يجعل من التصرف لا ينعقد؛ فيكون باطلاً و في حكم العدم، أما شكلية الإثبات فلا تؤثر على كون التصرف صحيحاً و إنما لا يجوز إثباته إلا وفق ما اشترطه القانون من أشكال.³

الفرع الرابع: عقود المعاوضات و عقود التبرع.

عقود المعاوضات هي العقود التي يدفع فيها كل طرف مقابلاً أو عوضاً لما يحصل عليه، و مثاله عقد البيع و عقد الإيجار؛ ففي عقد الإيجار يدفع المستأجر الأجرة مقابل انتفاعه بالعين المؤجرة (المادة 467 مدني) و كذلك يمكن المؤجر المستأجر من العين المؤجرة مقابل الحصول على الأجرة، أما عقود التبرع و مثاله عقد العارية؛ فهي بحسب تعريف المشرع لها في المادة 538 من القانون المدني تصرف من غير عوض؛ فسبب التزام المعير هو نية التبرع فقط دون أن يحصل على مقابل لما يعيره، و كذلك القرض دون فائدة.

الفرع الخامس: العقود المحددة و العقود الاحتمالية (الغرر).

العقود المحددة هي العقود التي يعلم فيها كل متعاقد مقدار ما يعطي و مقدار ما يأخذ؛ كتنقلك في سيارة أجرة من مكان إلى مكان مقابل 200 دج ، فالمسافر يعلم منذ البداية كم سيكلفه السفر إلى المكان المراد بلوغه، و الناقل يعلم أيضاً المسافة التي يجب قطعها للحصول على ذلك المبلغ. أما العقد الاحتمالي؛ فهو العقد الذي لا يعلم فيه أحد المتعاقدين مدى أو مقدار ما يلتزم بدفعه و ما سيتحصل عليه،

¹ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 25

² يخطأ بعض الطلبة الأجزاء عندما يقابلون بين بعض الأصناف المتقابلة من العقود؛ فيقابلون مثلاً عقود الإذعان (contrats d'adhésions) بالعقود الرضائية (contrats consensuels) والصحيح أن عقود الإذعان تقابلها عقود المساومة (contrats de gré à gré) أما العقود الرضائية فتقابلها العقود الشكلية (contrats formels)

³ دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 13

و مثال ذلك عقد الرهان و القمار، فالمرهن أو المقامر مثلا لا يعلم كم سيدفع من المبالغ كي يربح الرهان، كما أن شركة الرهان أو القمار لا تدري على كم ستحصل من المتعاقد معها قبل أن تدفع له المقابل، و كذلك الشأن في عقد التأمين.

المبحث الثاني : أركان العقد.

لا ينعقد العقد إلا إذا توافرت له مقومات ثلاثة هي:

المطلب الأول: الإرادة.

المطلب الثاني : المحل.

المطلب الثالث : السبب.

المطلب الأول: الإرادة.

ينعقد العقد وفقا لنص المادة 59 من القانون المدني بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، و لا تظهر الإرادة إلى الوجود إلا بالتعبير عنها، و قد يكون هذا التعبير إيجابا أو قبولا، كما يجب أن تكون الإرادة سليمة؛ أي خالية من العيوب، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي من فروع.

الفرع الأول : التعبير عن الإرادة.

الفرع الثاني: الإيجاب و القبول.

الفرع الثالث: اقتران القبول بالإيجاب.

الفرع الرابع : بعض صور التعاقد.

الفرع الخامس : وجودة الإرادة وسلامتها من العيوب (الأهلية و عيوب الإرادة).

الفرع الأول : التعبير عن الإرادة.

الإرادة الكامنة في نفس صاحبها لا يعتد بها القانون و لا يرتب عليها آثارا، إذ لا بد لها من الخروج إلى العالم المحسوس، و يتم ذلك بالتعبير عنها، و قد يكون هذا التعبير صريحا كما قد يكون ضمنيا؛ فالتعبير الصريح هو الذي يدل بشكل مباشر وواضح على مقصود صاحبه، و قد يكون هذا التعبير بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة. أما التعبير الضمني فهو الذي يدل على الإرادة بشكل غير مباشر، كما لو ركن صاحب سيارة أجرة سيارته في الموقف الخاص، فهذا السلوك يدل على استعداده لنقل الزبون إلى المكان المراد بلوغه؛ فالتعبير عن الإرادة وفق نص المادة 60 من القانون المدني يكون باللفظ و بالكتابة و بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف صريح لا شك في دلالاته على المقصود منه.¹

أولا : مدى دلالة السكوت في التعبير عن الإرادة.

¹ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 345

يتساءل الفقه عن قيمة السكوت في التعبير عن الإرادة، و لقد قال الفقهاء أنه : " لا ينسب لساكت قول " ؛ فالسكوت أصلا لا يدل على شيء، و هذا ما يذهب إليه الفقه المعاصر أيضا، و لقد نظم المشرع المدني هذه المسألة بنص المادة 68 التي فحواها هو دلالة السكوت على القبول استثناء من الأصل، و يبقى الأصل أن السكوت لا يدل أبدا على الإيجاب، كما أن السكوت المجرد أيضا لا يدل لا على إيجاب و لا على قبول، أما السكوت الملابس و هو النوع الثاني من السكوت فهو الذي تحيط به ملابس أو ظروف تدل لا محالة على القبول.¹

فمن الظروف التي ترجح دلالة السكوت على القبول طبيعة المعاملة؛ كالإيجاب بالهبة، ففيها؛ أي الهبة مصلحة محضة لمن وجهت إليه و هو الموهوب له، و عليه يعد سكوته عن الرد قبولا لإبرام عقد الهبة و لا حاجة لتصريح الموهوب لع منه بالقبول.

و من الظروف الدالة على القبول أيضا العرف؛ كأن تجري العادة بين تاجر التجزئة و تاجر الجملة على أن يرسل الأول للثاني في طلب ما يريده من بضائع و لا يرسل له الثاني قبولا، بل يكتفي بإرسال البضاعة المطلوبة؛ فسكوته وعدم رده يعتبر قبولا.²

و من الظروف الدالة كذلك وجود تعامل سابق بين المتعاقدين و كان الإيجاب متصلا و متعلقا بهذا التعامل عد عدم الرد قبولا، و مثال ذلك بقاء المستأجر شاغلا للعين المؤجرة رغم انتهاء مدة عقد الإيجار المنقضي، فهذا يدل على قبول إبرام إيجار جديد و لمدة جديدة. و السكوت الملابس تعبر عنه القاعدة الفقهية القائلة: "السكوت عند معرض الحاجة بيان".
ثانيا : متى ينتج التعبير عن الإرادة أثره .

إن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره فور صدوره من صاحبه، بل لا بد و أن يتصل هذا التعبير بعلم من وجه إليه، فلا يكف صدور التعبير عن الإرادة إيجابا أو قبولا و لا يكف إرساله؛ بل لا بد من وصول هذا التعبير إلى علم من وجه إليه. فإذا كان هذا التعبير إيجابا فلا يعتد به إلا إذا وصل إلى علم القابل، و إذا كان هذا التعبير قبولا فلا بد أيضا أن يصل إلى علم الموجب. و يكون وصول التعبير إلى من وجه إليه قرينة على العلم به، وهذه القرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها و هو ما نصت عليه المادة 61 من القانون المدني.³

ثالثا: أثر الموت أو فقد الأهلية على التعبير عن الإرادة.

تطبيقا لما سبق ذكره؛ فإن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا منذ وصوله إلى علم من وجه إليه، و عليه فإن وفاة الموجب أو فقد أهليته بعدما صدر منه الإيجاب يترتب عليه عدم انعقاد العقد، لأن قبول القابل لم ولن يصل إليه نظرا لوفاته

¹ دريال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 16 و 20

² أنور سلطان، المرجع السابق، ص 35

³ دريال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 21

أو فقد أهليته، غير أن الأمر عكس ذلك بالنسبة للقابل الذي يموت أو يفقد أهليته بعدما يصدر قبوله، ذلك أن وفاته لن تحول دون وصول قبوله إلى علم الموجب و انعقاد العقد، كل هذا ما لم يتبين من طبيعة المعاملة أو من التعبير عن الإرادة ذاته العكس وفق ما نصت عليه المادة 62 من القانون المدني.¹

الفرع الثاني: الإيجاب و القبول.

لا ينعقد العقد إلا بوجود إيجاب و قبول و اقتراضهما.

أولا : الإيجاب.

الإيجاب تعبير عن الإرادة، ولكي يحدث الإيجاب أثره القانوني يجب أن يكون كاملا و جازما، و يكون كاملا إذا تضمن كافة العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، فإذا كان بيعا و جب أن يتضمن بيانا للمبيع و بالثمن، كما يجب أن يكون الإيجاب جازما أيضا؛ أي دالا دلالة قاطعة و نهائية عن رغبة الموجب في إبرام العقد، و هاتان الخاصيتان هما ما تميزان الإيجاب عن مرحلة المفاوضات أو مجرد الدعوة إلى التعاقد.²

ثانيا : القبول.

و هو أيضا تعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب، و لا بد أن يأتي مطابقا للإيجاب بجميع عناصره، و إلا عد إيجابا جديدا يحتاج إلى قبول كي ينعقد به العقد، لذلك يقال أن القبول الذي يغير في الإيجاب هو إيجاب جديد.

ثالثا : القبول في عقود الإذعان و المزادات.

I . عقد الإذعان.

عقد الإذعان هو العقد الذي يتفرد فيه شخص باحتكار سلعة أو خدمة ضرورية و يقوم بعرضها على الجمهور وفق شروطه المعدة سلفا و التي لا يقبل فيها مساومة و لا مناقشة، و في مثل هذا العقد يتم القبول بمجرد التسليم بتلك الشروط فقط، و من أمثلة عقود الإذعان عقد التزود بالماء أو الكهرباء أو عقود النقل.³

غير أن المشرع راعى اختلال موازين القوى بين الطرفين في العقد؛ فنص على أحكام آمرة تحمي الطرف الضعيف المدعن، وهذه الأحكام هي أن الشك في تفسير العقد عندما يشوبه غموض تكون دائما لمصلحة الطرف الضعيف دائما أو مدينا، كما أنه إذا تضمن عقد الإذعان شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدلها أو يلغيها، وهذا ما نصت عليه المواد 70، 110، 112 من القانون المدني.

¹ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 350

² أنور سلطان، المرجع السابق، ص 44

³ دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 17

عقود المزايا هي التي يتم فيها بيع أموال في أماكن معينة و بإجراءات محددة من بينها تحديد سعر مبدئي لتلك الأموال، ومما يباع في المزايا الأموال التي تحجز لكونها مهربة أو غير مرخص الاتجار فيها و يباع أموال المدين جبرا للوفاء بالديون التي عليه، والقبول في المزايا يكون برسو المزايا؛ أي بعدم عرض ثمن أعلى من الثمن الذي تقدم به القابل؛ فإذا كان هناك عطاء أعلى أصبح العطاء السابق هو الإيجاب، و عليه يسقط كل عطاء متى وجد عطاء أعلى منه حتى وإن كان هذا الأخير باطلا؛ كأن يصدر من شخص فاقد الأهلية كالمجنون أو المعتوه، و هذا ما نصت عليه المادة 68 مدي.

الفرع الثالث: اقتران القبول بالإيجاب.

يثير ضرورة إقران القبول بالإيجاب مسألتين مهمتين هما التعاقد بين حاضرين و التعاقد بين غائبين، والفرق المسألتين يكمن في وجود أو عدم وجود فاصل زمني بين التعبير عن الإرادة و وصوله إلى علم من وجه إليه.²
أولا: التعاقد بين حاضرين.

هو ذلك التعاقد الذي يتم بين طرفين يجمعهما مجلس واحد، سواء أكان المجلس حقيقة أو حكما و مجازا (كالتحادث عبر الهاتف) و يسمى هذا المجلس مجلس العقد، و في هذا المجلس أوجب المشرع بموجب نص المادة 64 من القانون المدني أن يصدر القبول فور صدور الإيجاب حماية للموجب حتى لا يبق إيجابه معلقا لفترة طويلة مما قد يضر به و يجعله في موقف أضعف مقارنة مع من وجه إليه الإيجاب، و عليه إذا لم يصدر القبول فور صدور الإيجاب يمكن أن يتحلل الموجب من إيجابه و يسحبه، غير أنه و في الوقت نفسه إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد سحب إيجابه؛ فإن لمن وجه إليه الإيجاب أن يصدر قبوله في أي وقت طالما لم ينفذ و ينقضي مجلس العقد؛ فينعقد بذلك العقد، و مجلس العقد ينفذ بانصراف المتعاقدين وكل يسلك طريقا، أو ينصرفان عن العقد بالحديث في أمر آخر مما يدل على إهمالهما للعقد. و إذا انصرفا فإن إيجاب الموجب يسقط ولا يبرم العقد.³

ثانيا : التعاقد بين غائبين (بالمراسلة)

و هي الحالة التي لا يجمع المتعاقدان فيها مجلسا واحدا لا حقيقة و لا حكما؛ فيكون هناك فاصل زمني بين التعبير عن الإرادة و وصوله إلى علم من وجه إليه، و لا يتصور أن يتم التواصل بينهما في هذه الحالة إلا عبر الرسائل أو البرقيات أو بواسطة رسول.⁴

¹ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 353

² أنور سلطان، المرجع السابق، ص 44

³ دريال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 16

⁴ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 50

و تكمن أهمية هذه المسألة في معرفة و تحديد مكان و زمان إبرام العقد لما قد يترتب على ذلك من آثار، ولقد أجاز المشرع على هذه المسألة بنص المادة 67 من القانون المدني بقوله : "يعتبر التعاقد بين غائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل فيهما القبول".

و أهمية تحديد مكان و زمان إبرام العقد تتجلى فيما قد يترتب عليه القانون من آثار؛ فمن حيث مكان إبرام العقد مثلا : جعل المشرع المحكمة المختصة في بعض النزاعات هي المحكمة التي أبرم في دائرة اختصاصاتها العقد.¹ كما أن مكان إبرام العقد قد يساعد في حل بعض مسائل تنازع القوانين من حيث المكان والتعرف على القانون الواجب التطبيق على العلاقة ذات العنصر الأجنبي (القانون الدولي الخاص).²

و من حيث زمان انعقاده؛ فهو يساعد على حل مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان؛ إذ يطبق القانون الذي أبرم العقد حين سريانه وفق ما نصت عليه المادة 2 من القانون المدني.

غير أنه، و في كل الأحوال؛ أي سواء كان المتعاقدان حاضرين أو غائبين و حدد الموجب لنفسه مدة يلتزم في خلالها بالبقاء على إيجابه؛ فلا يجوز له العدول قبل نهاية هذه المدة، إذ ينعقد العقد بقبول القابل طالما لم تنتهي مدة سريان الإيجاب، و يسمى هذا الإيجاب بالإيجاب الملزم، و لقد أشار إليه المشرع بالمادة 63 من القانون المدني.³

الفرع الرابع : بعض صور التعاقد.

أولا : الوعد بالتعاقد

لقد نص المشرع على الوعد بالتعاقد و نظمه في المواد 71 و 72 مدني، و يعرف بأنه عقد أو اتفاق يعد فيه الشخص ما شخص آخر بإبرام عقد في المستقبل إذا أبدى الثاني رغبته في إبرامه خلال مدة محددة، و حتى يكون الوعد بالتعاقد صحيحا يجب أن يحتوي الوعد على العناصر الجوهرية للعقد المراد إبرامه، فإن كان الوعد بالتعاقد وعدا بالبيع مثلا؛ فلا بد أن يتضمن تحديدا للمبيع و الثمن، و هما عنصران أساسيان يجب أن يحتويهما أي عقد بيع و إلا كان باطلا، و يجب أن يتضمن الوعد بالتعاقد أيضا تحديد المدة التي يجب إبرام العقد المستقبلي أو النهائي فيها و إلا كان باطلا أيضا. و إذا كان

¹ أنظر : المادة 3/39 و المادة 8/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² أنظر المواد : 18 و 19 من القانون المدني

³ وهذا الإيجاب يختلف عن الوعد بالتعاقد من حيث أن الوعد بالتعاقد هو اتفاق؛ أي عقد بينما الإيجاب الملزم هو إحدى صور الالتزام بالإرادة المنفردة، أنظر في ذلك مثلا : عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 360.

العقد النهائي عقدا شكليا، مثل عقد بيع العقار أو هبته أو رهنه أو إجارا مدنيا أو تجاريا؛ فلا بد أن يكون الوعد بالتعاقد شكليا هو الآخر و إلا كان باطلا كذلك.

و قد يكون الوعد بالتعاقد ملزما لجانب واحد، كما يكون ملزما لجانبين، و مثال الوعد بالتعاقد الملزم لجانب واحد، أن يعد شخص آخر أن يبيعه منزلا إذا عبر الآخر (الموعود له) عن رغبته في الشراء خلال 3 أشهر، أو أن يعد شخص البائع أن يشتري منه المنزل إذا رغب في بيعه خلال شهر، ففي هذين المثالين يكون الوعد بالتعاقد ملزما لجانب واحد بائعا أو مشتريا و ينعقد العقد المراد إبرامه؛ أي العقد النهائي بمجرد أن يعبر الموعود له - بائعا أو مشتريا- عن رغبته بالقبول؛ فينعقد العقد من تاريخ إبداء الرغبة و لا يكون له أثر رجعي.¹

و قد يكون الوعد بالتعاقد ملزما لجانبين، و مثال ذلك أن يعد شخص آخر أن يبيعه منزله إذا رغب في شرائه خلال مدة معينة و يعد الموعود له الواعد أن يشتري هذا المنزل خلال نفس المدة، و بذلك يكون كل منهما واعدا و موعودا في الوقت نفسه.²

إذا ما أبدى الموعود له رغبته في إبرام العقد فإن الواعد يلتزم حينها بتنفيذ وعده، وهو إبرام العقد المتفق عليه، أما إذا امتنع عن ذلك جاز للموعود أن يلجأ للقضاء، و يكون الحكم الصادر لمصلحته بمثابة العقد النهائي.

ثانيا : التعاقد عن طريق الإنابة (النيابة)

النيابة هي قيام شخص يسمى النائب بإبرام تصرف قانوني باسم شخص آخر و لحساب هذا الشخص (صاحب الشأن) الذي يسمى الأصيل؛ بحيث ينتج التصرف أثره القانوني مباشرة في ذمة الاصيل لا في ذمة النائب.³ فكما يصدر التعبير عن الإرادة في العقد من الشخص صاحب الشأن، يصح أن يصدر كذلك من شخص ينوب عنه في إبرام التصرف.

و النيابة إما أن تكون قانونية أو اتفاقية أو حتى قضائية؛ ففي القانونية، وهي التي ينص عليها القانون، كما ويحدد نطاق سلطة النائب فيها، ومثالها : نيابة الأب عن أبنائه القصر، أما النيابة القضائية؛ فهي التي تكون بحكم القضاء، و هذا الحكم هو الذي يحدد سلطة النائب القضائية و مثالها : نيابة وكيل التفليسة و الحارس القضائي. أما النيابة الاتفاقية، والتي يطلق عليها اسم عقد الوكالة أيضا؛ فهي التي تنشئ اتفاقا، ويحدد هذا الاتفاق نطاق سلطة النائب أو حدودها، و هذه النيابة هي محل دراستنا.

1 . شروط النيابة

¹ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 46

² دريال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 73 و 74

³ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 363

أ. حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل، و معناه أن النائب حين يبرم تصرفا يعبر عن إرادته كنائب لا عن إرادة الأصيل، و إلا فهو لا يعدو أن يكون رسولا تتوقف مهمته على مجرد نقل إرادة المرسل إلى الغير، و بناء على هذا؛ فإنه ينظر في عيوب الإرادة إلى إرادة النائب لا إلى إرادة الأصيل؛ فإذا ما شابها عيب حق للنائب طلب الإبطال (المادة 75 مدني).

غير أنه إذا كان النائب قد تصرف تنفيذًا لتعليمات محددة صادرة مباشرة عن الأصيل وحب الاعتداد (النظر) بإرادة الأصيل و النظر في عيوبها، و ليس له؛ أي الأصيل أن يتمسك بجهل النائب بظروف التعاقد التي يعلمها هو (المادة 73 / 2) و في هذا الوضع تقترب مهمة النائب من مهمة الرسول الذي ينقل فقط إرادة المرسل إلى المرسل إليه (المادة 73 / 2 مدني)¹

ب. تعاقد النائب باسم الأصيل : من الضروري أن يتعامل النائب مع الغير باسم الأصيل و لحساب هذا الأخير، وإلا كان هو الذي تنصرف إليه آثار العقد و ليس الأصيل، لذلك كان لزاما أن يفصح النائب صراحة عن نيابته إلى الغير، إن لم تكن ظروف الحال تدل على ذلك؛ كحالة العامل الذي يبيع البضاعة في محل تجاري.² وهذا كي يعلم من تعامل معه النائب أنه يتعامل مع نائب وليس مع الأصيل، إلا إذا كان من تعاقد معه النائب يفترض فيه علمه بصفة النائب، أو يستوي عنده التعامل مع الأصيل أو مع النائب، كما هو الحال في البيوع الفورية في المحلات التجارية مثلا؛ إذ يستوي عند البائع أن يكون المشتري قد اشترى لنفسه أو أن يكون نائبا عن غيره، كما يستوي أيضا عند المشتري أن يكون قد اشترى من مالك الشيء أو من نائبه (المادة 75 مدني).

و تعاقد النائب باسم الأصيل لا باسمه، دفع الفقه إلى القول بأنه لا يشترط أن يتوفر في النائب أهلية إبرام التصرف - لأن أثر التصرف لا ينصرف إليه- و هو الرأي الراجح؛ إذ يكفي أن يكون مميزا (13 سنة فما فوق)³ ليدرك ما يترتب عليه التصرف، على خلاف الأصيل الذي يجب أن تكون لديه أهلية كاملة بالنسبة للتصرف الذي ينصرف إليه أثره إذا كان التصرف دائرا بين النفع و الضرر أو ضارا ضررا محضا.

ج. عدم جواز خروج النائب عن حدود نيابته أو عن الحدود التي رسمها له القانون.

- عدم جواز خروج النائب عن حدود نيابته : تحل إرادة النائب محل إرادة الأصيل في الحدود المرسومة للنيابة، و هذه الحدود قد تكون تحديدا لموضوع التصرف الذي يراد إبرامه، كما قد تكون تحديدا لسريان النيابة من حيث الزمان؛ أي تحديدا لأجل أو مدة سريان النيابة، و عليه لا يمكن للنائب أن يبرم عقدا ينصرف أثره إلى الأصيل إلا إذا كان هذا العقد في حدود السلطة المخولة له كنائب؛ فإذا ما جاوز النائب حدود النيابة فلا ينفذ أو يسري التصرف في حق الأصيل،

¹ دريال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 36

² فمن الواضح أن ظروف الحال تشير إلى أن هؤلاء الباعة في المحلات والمولات وغير ذلك، يتعاملون مع الزبائن باسم ولحساب صاحب التجارة.

³ أنظر المادة 42 من القانون المدني

و لا يضاف إلى ذمته، و ليس للغير الذي تعاقد مع النائب هنا إلا الرجوع على الأخير بالتعويض إذا أصابه ضرر من التصرف، و ذلك على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية.¹

غير أنه استثناء من الأصل، ينتج التصرف الذي يبرمه النائب أثره² ومن ثم إضافته إلى ذمة الأصيل مباشرة، و لو تجاوز النائب حدود نيابته موضوعيا أو زمنيا تطبيقا لنظرية النيابة الظاهرة التي تبناها المشرع و نص عليها في المادة 76 من القانون المدني، و هي الحالة التي تنتهي فيها المدة المحددة للنيابة، و لم يعلم النائب بذلك؛ فيقدم على إبرام عقد مع الغير الذي يظن بحسن نية أن النيابة مازالت قائمة.³

- عدم جواز خروج النائب عن الحدود التي رسمها له القانون (المادة 77 من القانون المدني)

من الحدود التي رسمها القانون للنائب منعه من أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه، وإلا كان تعاقد باطلا و يكون ذلك في صورتين.

الأولى : أن يكون نائبا عن الغير و أصيلا عن نفسه، و مثاله إذا كلف النائب ببيع سيارة فيشتري لنفسه، أو بتأجير شقة فيستأجرها لنفسه؛ فهنا يكون النائب قد تعاقد مع نفسه لأنه باع أو استأجر لنفسه.

الثانية : أن يكون نائبا مزدوجا أي نائب عن أصيلين بأن يكلفه أحد الأصيلين بشراء عقار و يكلفه آخر بأن يبيع عقاره فيقوم بالوقت ذاته بشراء و بيع عقار نيابة عن الطرفين.

و الحكمة من منع النائب من التعاقد مع نفسه هو تعارض مصلحة النائب مع مصلحة الأصيل، و الخشية أن يغلب مصلحته على حساب مصلحة من ينوب عنه، غير أن هذا المنع ليس من النظام العام؛ إذ يجوز مخالفته، حيث سمح القانون للأصيل أن يقر مثل هذا التعاقد بإجازة لاحقة، و الإجازة اللاحقة كالإذن السابق؛ أي لها أثر رجعي يعود إلى يوم تعاقد النائب مع نفسه.

كما أن القانون يجيز للنائب أن يتعاقد مع نفسه إذا سمحت نصوص خاصة أو قواعد التجارة بذلك (المادة 77 من القانون المدني)⁴.

¹ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 372

² دريال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 36

³ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 55

⁴ دريال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 37

الفرع الخامس : وجود الإرادة وسلامتها من العيوب

قلنا أن العقد ينعقد فور أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، غير أنه، وقبل ذلك، يجب أن تكون الإرادة لديهما موجودة، وذلك بأن تتوافر لكليهما الأهلية اللازمة لإبرام العقد؛ كما يجب أن تكون إرادة كل طرف سليمة؛ أي خالية من العيوب، و تتعيب الإرادة لغلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال و غبن.

أولا : الأهلية

(1) تعريفها : هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات و هي نوعان، أهلية وجوب وأهلية أداء. فأهلية الوجوب، وهي لصيقة بالشخصية القانونية للإنسان؛ إذ تبدأ بالميلاد و تنتهي بالوفاة، وهي ليست نشاطا؛ أي لا علاقة لها بالتصرف القانوني و لا أهمية لها في دراستنا.

أما أهلية الأداء، وهي القدرة على القيام بالتصرفات القانونية، و بما أن العقد تصرف قانوني؛ فهذه الأهلية هي من تمنا في هذا المقام.

(2) مؤثرات الأهلية:

تتأثر الأهلية بمؤثرات ثلاث و هي : (أ) السن، (ب) ما يسمى بعوارض الأهلية، (ج) موانع الأهلية.

(أ) السن : إن الأهلية مناطها الإدراك والتمييز يكتمل تدريجيا بتدرج السن، فإن سن أو عمر 13 سنة هو بداية الإدراك

و التمييز حسب القانون المدني، فمن قل سنه عن هذا لا يعد مميزا فهو عديم الإدراك و بالتبعية فهو عديم الأهلية

و لا يصح أن يصدر عنه أي تصرف قانوني؛ فإن صدر فهو باطل بطلانا مطلقا (المادة مدني 42) و(المادة 82 أسرة)¹

ومن كان سنه من 13 إلى 19 سنة؛ فهو مميز لكنه غير راشد و يسمى ناقص الأهلية (43 مدني) و يختلف الحكم على

التصرف الذي يجريه بحسب طبيعته وأثره في ذمته المالية؛ فإذا كان التصرف ضارا به ضررا محضا، كأن يهب مالا كان

التصرف باطلا بطلانا مطلقا، و إذا كان التصرف نافعا له نفعاً محضاً كان التصرف صحيحاً، أما إذا دار التصرف بين النفع

و الضرر؛ كالبيع والإيجار، عد التصرف قابل للإبطال.²

(ب) عوارض الأهلية :

وهي الجنون والعتة والسفاهة والغفلة، وكلها آفات تصيب قدرات الشخص الذهنية ومداركة العقلية.

- بالنسبة للجنون والعتة يعامل صاحبهما على أنه عديم الإدراك، وبالتالي عديم الأهلية؛ كأنه صبي لم يبلغ 13 سنة.

- أما السفهية وذي الغفلة؛ فيكون التمييز لديهما ناقصا و كذلك الأهلية، فيأخذان حكم الصبي ناقص الأهلية.

(ج) موانع الأهلية.

¹ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو عام 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم

² أنور سلطان، المرجع السابق، ص 200

قد تصادف الشخص الراشد، والذي هو في كامل قوه العقلية، ظروف أو أحوال تمنعه من مباشرة التصرفات القانونية بمفرده؛ فيعين القانون من ينوب عنه في إبرام التصرف، أو من يساعده في ذلك، ومن هؤلاء ما يلي.

1- ذو العاهتين.

وهو من به عاهتين من ثلاث، كأن يكون أصم أبكم أو أصم أعمى أو أعمى أبكم (المادة 80 مدني) هذا الشخص تكون تصرفاته قابلة للإبطال إذا قام بها دون حضور مساعده القضائي.

2- المحكوم عليه في جنائية (المادة 6 و7 من قانون العقوبات)¹ وتصرفات هذا الشخص باطلة بطلانا مطلقا.²

ثانيا : سلامة الإرادة

(1) الغلط :

أ . تعريفه : هو توهم غير الحقيقة، أو هو وهم يقوم في ذهن الشخص فيدفع به إلى تصور غير الحقيقة ، و ليس محل دراستنا الغلط المادي؛ كالغلط في الحساب أو الكتابة، لأنه لا دور له في تكوين الإرادة و لا أثر له على العقد (المادة 84 مدني) و مثاله أن أشتري عدد من رؤوس الماشية ثم أخطئ في حساب الثمن الإجمالي؛ فمثل هذا الغلط لا يعيب الإرادة و لا يؤدي إلى إبطال العقد، و إذا ثار نزاع حوله؛ فإنه يصحح و يأخذ كل ذي حق حقه، و نفس الشيء بالنسبة للغلط في الكتابة.³

ب . شروطه:

الشرط الوحيد في الغلط الذي يعطي لمن وقع فيه الحق في طلب إبطال العقد أن يكون الغلط جوهريا. و الغلط الجوهرى،

هو ذلك الغلط الجسيم الذي سيمنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو تبين الحقيقة في أول الأمر (المادة 82 مدني)

و لم يشترط المشرع الجزائري غير هذا الشرط، على خلاف بعض المشرعين الذين اشترطوا أيضا أن يكون الغلط مشتركا؛ أي أن يقع فيه كلا المتعاقدين.⁴ و لم يكتف المشرع لتعريف الغلط بل أعطى بعض صورته أو تطبيقاته.⁵

ج . صور أو تطبيقات الغلط: للعلم أن هذه الصور ما هي إلا أمثلة و عليه يمكن للمتعاقد أن يتمسك بالغلط في غير هذه التطبيقات إذا كان الغلط الذي وقع فيه جوهريا دافعا إلى إبرام العقد.

1 . الغلط الذي يكون في صفة جوهرية في الشيء محل العقد، ومن الأمثلة التالية يتضح هذا النوع من الغلط:

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

² عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 379

³ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 56

⁴ وهذا هو الصواب، وهو ما تبناه المشرع الجزائري صراحة؛ حيث تنص المادة 81 مدني على أنه : " يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهرى وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله" أي أن القانون لم يشترط أن يكون الغلط مشتركا، غير أن البعض رأى أنه يجب أن يكون الغلط مشتركا؛ أي

أن كلا المتعاقدين قد وقعا في الغلط، أنظر مثلا : زكريا سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 75 و. 76

⁵ دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 22

- اشترى شخص آنية على أنها أثرية ثم اتضح غير ذلك، كأن تكون مقلدة أو حديثة الصنع.

- اشترى أحدهم لوحة على أساس أنها لرسام مشهور ثم اتضح أنها لغيره.¹

- استأجر آخر شقة على أنها تطل على البحر فوجد أن بينها وبين البحر جبلا.

2 . الغلط في ذات المتعاقد (شخصه) أو في صفة من صفاته.

ومعنى أن يكون الغلط في ذات المتعاقد أن تكون شخصيته أو ذاتيته محل اعتبار في العقد، حيث لم يكن المتعاقد أن يبرم

العقد إلا مع فلان أو إعلان من الناس ومثاله : أن يهب الواهب مالا لابن صديقه الميت؛ فيظهر بعد ذلك أنه أخطأ

وأعطى المال لغير هذا الابن، وبالتالي يمكنه التمسك بالغلط والمطالبة بإبطال العقد.

أما الغلط في صفة من صفات الشخص؛ فهو أن يكون مثلا أمينا، خبيرا، متعلما... خلوقا؛ كأن يؤجر شخص منزلا لسيدة

ثم يتضح أنها سيئة السلوك، أو كأن يتعاقد الأب مع معلم لابنه فيجد أن هذا الشخص لم ينل تعليما قط.

د- أثر الغلط وعدم جواز التمسك به خلافا لما يقضي به حسن النية.

على من وقع في الغلط أن يثبتته، وله في ذلك كل وسائل الإثبات على اعتبار أن الغلط واقعة مادية، فإذا أثبتته تمكن من

إبطال العقد.²

غير أن الواقع في الغلط لا يملك أن يتمسك بالبطلان على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية، و هو ما نصت عليه

المادة 85 من القانون المدني، فإذا اشترى شخص من بائع مجوهرات مثلا خاتما على أنه من ذهب، ثم اتضح له بعد ذلك أنه

من نحاس مطلي بالذهب، أو شيء آخر؛ فله أن يطلب إبطال العقد، غير أنه إذا عرض عليه البائع الخاتم الذي يطلبه؛

أي خاتم الذهب فليس له أن يتمسك بالبطلان، وإن فعل فهو متعسف، سيء النية، ولا يجيبه القاضي لطلبه.

2 (التدليس (الخداع)

أ . تعريفه

هو إيهام شخص بغير الحقيقة تدفعه إلى التعاقد، وهو ما يميزه على الغلط الذي لا يكون إلا تلقائيا و دون تدخل من

المتعاقد الآخر في حين أن التدليس هو إيهام أو خداع أو إيقاع في غلط أو هو غلط مستثار.³

ب . شروطه (المادة 86 مدني)

¹ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 380

² عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 300

³ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 65

1 . استعمال طرق احتيالية بغرض التضليل : لا بد أن يستخدم المتعاقد المدلس طرقا احتيالية ينتج عنها إبهام و تضليل المدلس عليه، و قد تكون هته الطرق أفعالا إيجابيا ؛ كأن يضع البائع على السلعة علامات صنع غير حقيقية، أو أن يعدد صاحب السيارة إلى تغيير عداد المسافة المقطوعة.

كما قد تكون مجرد موقف سلبي ؛ كالتسكوت عمدا عن واقعة لو اطلع عليها المدلس عليه لما كان ليبرم العقد، مثل ما قد يحدث في عقد التأمين على الحياة؛ ففي هذا العقد يلزم المؤمن له أن يملاً وثيقة التأمين حول حالته الصحية؛ فإن هو سكت ولم يصرح بذكر مرض من الأمراض الخطيرة عد مدلسا و جاز لشركة التأمين أن تطالب بإبطال العقد.¹

2 . يجب أن يكون التدليس دافعا إلى التعاقد؛ فالتدليس المبطل للعقد هو الذي يكون دافعا إلى التعاقد بحيث لولاه ما أبرم المدلس عليه العقد و المعيار هنا شخصي أو ذاتي لا موضوعي؛ بحيث ينظر للقاضي إلى ظروف التعاقد المدلس عليه ؛ كدرجة أو مستوى ثقافته أو ذكائه أو خبرته مثلا، كما قد يكون دافعا بالنسبة إلى شخص قليل الخبرة و الذكاء و لا يكون كذلك بالنسبة للمجرب شديد الذكاء.²

3 . صدور التدليس من المدلس أو نائبه أو من الغير و علم المتعاقد به : (المادة 87 مدني)

الغالب هو صدور التدليس من المتعاقد أو من نائبه، ومع ذلك قد يصدر من الغير، لكن على المدلس عليه هنا، أن يثبت أن المتعاقد يعلم أو من المفروض أن يعلم بهذا التدليس، حتى يكون له الحق في طلب الإبطال، وكذلك التعويض عن الضرر أيضا، وله أيضا طلب التعويض عن الضرر من هذا الغير (المدلس) على أساس المسؤولية التقصيرية.
ج . آثار التدليس.

متى استعمل المدلس طرق احتيالية قصد التضليل، وكانت واقعة التدليس هي ما دفع المدلس عليه إلى التعاقد، وكان التدليس من فعل المدلس أو بعلمه جاز لمن وقع ضحية التدليس المطالبة بإبطال العقد، وله أيضا أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، وبالنسبة للإثبات؛ أي إثبات التدليس؛ فللمدلس عليه أن يثبته بكافة طرق الإثبات على اعتبار أن التدليس واقعة مادية وليست قانونية.³

(3) الإكراه.

أ . تعريفه.

هو عمل يبعث في النفس الشخص رهبة أو خوفا يدفعه إلى التعاقد، وهو عيب يصيب الإرادة من حيث القدرة على الحرية والاختيار، حيث أن المكره لا يريد أن يتعاقد لولا أنه مكره.

¹ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 80

² دريال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 24

³ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 373

وقد يكون الإكراه جسمانيا إذا وقع على جسم المكره بالضرب مثلا مما يضطره لإبرام العقد، كما قد يكون معنويا، إذا كان عبارة عن تهديد بإلحاق الأذى بالمتعاقد أو بأحد أقاربه.

ب. شروطه

1. أن يكون الإكراه دافعا إلى التعاقد أو سببا في إبرام العقد، و يكون كذلك إذا بعث في نفس المتصرف رهبة دفعته إلى التصرف و أن تكون تلك الرهبة مؤسسة و مبررة؛ أي أن تدل ظروف الحال فعلا أن المكره قد أحاط به خطر جسيم به أو بأحد أقاربه في النفس أو الجسم أو السمعة أو أي وسيلة أخرى.¹
و القول بأن هذا الخوف مبرر أو غير مبرر يخضع إلى معيار ذاتي و شخصي يراعي فيه سن المكره، جنسه، و كذا مستواه الثقافي و مركزه الاجتماعي؛ فالرجل غير المرأة، و الكبير غير الصغير، و المتعلم غير الجاهل، و الغني يختلف عن الفقير و السليم غير المريض. (المادة 88 / 3 مدني)

2. أن يصدر الإكراه من المتعاقد الآخر أو أن يعلم به إذا صدر من الغير، و الإكراه هنا كالتدليس، لا يشترط وقوعه من المتعاقد فحسب؛ فهو يعيب الإرادة إذا صدر أيضا من غير المتعاقد، و لكن يجب في هذه الحالة أن يثبت المكره أن المتعاقد الآخر الذي استفاد من الإكراه كان يعلم أو من المفروض حتما أن يعلم بوقوع إكراه؛ كوجود صداقة تربط بينهما، أو قرابة أو مصلحة متبادلة (المادة 89 مدني)

3. أن يكون الإكراه غير مشروع، و يكون كذلك سواء كانت الغاية، أو الغرض هو ما يوصف بأنه غير مشروع؛ كمن يهدد شخصا بالتبليغ عن جريمة ارتكبها إن هو لم يدفع له مالا دون وجه حق، أو كانت الوسيلة المستعملة فقط توصف بأنها غير مشروعة؛ كالتهديد بالخطف أو القتل أو الحرق، و كل هذا عبر عنه المشرع بأنه دون حق (المادة 88 / 1 مدني)

ج. آثاره

على من يدعي الإكراه على أن يثبته، و بما أنه واقعة مادية فله ذلك بكل وسائل الإثبات، و إن فعل حق له المطالبة بإبطال العقد و كذا التعويض عن الضرر الذي لحقه، أما إذا كان الإكراه من الغير و عجز المكره عن إثبات تورط المتعاقد في الإكراه؛ فليس له و لا يحق له المطالبة بإبطال العقد، و في هذه الحالة يستطيع الرجوع على الغير (على المكره) بدعوى المسؤولية التقصيرية و يحصل منه على التعويض.²

4 (الاستغلال (المادة 90 و 91 مدني).

أ. تعريفه

¹ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع نفسه، ص 383

² أنور سلطان، المرجع السابق، ص 88

هو عدم التعادل الفاحش؛ أي الكبير بين ما يعطيه المتعاقد و ما يحصل عليه بسبب تعرضه لاستغلال، نتيجة أن يستغل المتعاقد في الآخر ضعفا نفسيا مصدره طيش واضح أو هوى جامح، و من ثمة فالاستغلال يتضمن عنصران :

- العنصر الأول : مادي محسوس، و هو اختلال و عدم تعادل جسيم في الأداءات من حيث مقدار ما يعطيه المتعاقد و ما يحصل عليه، و هذا ما يمكن أن نجده في عقود التبرع خاصة؛ كقيام شيخ محب لزوجته الشابة حبا شديدا يخاف معه أن تفارقه بإبرام عقود هبة لها و كتابة ممتلكاته على اسمها؛ كما يمكن أن نجده في عقود المعاوضات أيضا؛ كالبيع بثمن بخس أو الشراء بثمن فاحش؛ كقيام الشاب غير الرصين و غير المدرك لمصلحته بسبب طيشه و سوء تقديره، ببيع الأموال التي ورثها إلى الغير بثمن زهيد، أو شرائه لأخرى بأثمان باهظة تجاوز قيمتها بكثير.¹

- العنصر الثاني : المعنوي أو النفسي، و هو كما حدده المشرع في المادة 90 و سماه الطيش البين والهوى الجامح، و الطيش هو عبارة عن خفة واندفاع يكون في الشخص يؤدي به إلى سوء تقدير التصرف؛ فيقوم آخرون باستغلال هذا الطيش، أما الهوى الجامح؛ فهو الحب إلى درجة العشق و الوله الذي يحجب عقل الشخص و يدفعه إلى إبرام تصرفات ضارة بدمته المالية.²

ب . شروط إبطال العقد بسبب الاستغلال

1- أن يكون مرد الاختلال في الأداءات هو استغلال حالة الطيش أو الهوى لدى المتعاقد المغبون بمعنى أن المتعاقد لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل طيشه أو هواه.

2- يجب على المتعاقد المغبون أن يرفع دعوى الإبطال في خلال سنة من تاريخ العقد، و ليس من تاريخ علمه بأنه تعرض للاستغلال، وهذه السنة هي مدة سقوط لا مدة تقادم؛ فلا تقبل تبعا لذلك لا وقفا ولا انقطاعا.

ج . آثار الاستغلال

للمتعاقد الذي وقع ضحية استغلال الحق في المطالبة بإبطال العقد أو المطالبة بإنقاص التزامه، و يجوز مع ذلك للطرف الآخر؛ أي الذي قام بالاستغلال (المستغل) أن يتوقى (يتجنب) دعوى الإبطال إذا عرض طوعا ما من شأنه إزالة الغبن، سواء بزيادة يدفعها له، أو بأن يرد له ما أخده منه رفعا للغبن.

المطلب الثاني : المحل .

توطئة في محل الالتزام و محل العقد.

محل الالتزام هو الأداء الذي يجب على المدين أن يقوم به لصالح الدائن وهو: إما إعطاء شيء؛ أي إنشاء حق عيني على شيء أو نقله أو تعديله، وإما عمل أو امتناع عن عمل.

¹ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 383

² أنور سلطان، المرجع السابق، ص 155

أما محل العقد فهو العملية القانونية التي يراد تحقيقها من وراء العقد؛ كالبيع أو الإيجار أو الشركة.¹ وإذا كان أثر العقد هو إنشاء الالتزامات؛ فإن هذه الالتزامات ترمي في مجموعها إلى تحقيق العملية المقصودة من العقد. ومحل الالتزام، والشروط التي يجب توافرها فيه هو موضوع دراستنا هنا، والذي سنتناوله تباعاً في الفروع التالية:

الفرع الأول: أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين.

الفرع الثاني: أن يكون المحل موجوداً أو قابلاً للوجود في المستقبل.

الفرع الثالث: أن يكون المحل ممكناً.

الفرع الرابع: أن يكون المحل مشروعاً.

الفرع الأول: أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين (المادة 94 و 95 مدني).

كما ورد أعلاه؛ فإن محل الالتزام قد يكون إعطاء شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن الإتيان بعمل.

- فإذا كان محل الالتزام عملاً أو امتناع عنه؛ فيجب أن يكون ذلك العمل معيناً أو على الأقل قابلاً للتعيين؛ فإذا تعهد مقاول بإقامة بناء وجب تعيين هذا البناء بذكر أوصافه؛ فإن لم تذكر هذه الأوصاف؛ فيكفي أن يشتمل العقد على عناصر تجعل من المحل قابلاً للتعيين، كما في الاتفاق على بناء مدرسة تحتوي على 12 قسماً مثلاً.

- أما إذا كان محل الالتزام هو إعطاء شيء؛ فيكون هذا الشيء إما معيناً بالذات؛ أي قيمياً، أو معيناً بالنوع؛ أي مثلياً. * ويعين الشيء بذاته بذكر أوصافه التي تحدد ذاتيته وتميزه عن غيره من الأشياء، فالأرض تعين بذكر طبيعتها وموقعها وحدودها وغير ذلك.

* أما تعيين الأشياء المثلية؛ فيتم كما تنص المادة 94 من القانون المدني بتعيين نوعها ومقدارها ودرجة جودتها؛ كقولك 100 قنطار من القمح المكسيكي من الصنف المتوسط. و يكفي أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره، كما لو تعهد منجم بتزويد مصنع بحاجته من مادة الفحم؛ إذ يمكن أن يتحدد مقدار هذه المادة بحاجة المصنع منها. و إذا لم يتفق المتعاقدان على درجة جودة الشيء ولم يتمكن من معرفة ذلك من العرف أو من ظروف التعاقد، وجب على المدين أن يسلم شيئاً من صنف متوسط (المادة 94 / 2 مدني)

الفرع الثاني: أن يكون المحل موجوداً أو قابلاً للوجود في المستقبل (المادة 92 مدني)

يجب أن يكون محل الالتزام موجوداً في الوقت الحاضر، غير أن القانون يجيز أن يكون المحل شيئاً سيكون موجوداً في المستقبل، فإذا كان العقد إيجاراً مثلاً، وجب أن تكون العين المؤجرة موجودة أو على الأقل تقبل الوجود في المستقبل،

¹ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 221

وإلا فإن الإيجار لا يصح، وإذا انصرفت الإرادتان إلى التعاقد على شيء قابل للوجود في المستقبل صح هذا العقد أيضا، شريطة أن يغلب وجوده على عدمه؛ أي أن يكون وجوده محققا في الأجل المضروب له، ومثاله أن يبيع المزارع العنب لفصل الصيف، فإن باع تمرا لفصل الصيف لم يكن من المعقول أن يثمر النخل في ذلك الوقت وكان العقد باطلا. والاستثناء على جواز التعامل فيما يوجد مستقبلا تركة الشخص وهو مازال حيا؛ فلا يجوز للورثة المستقبليين التعامل في أموال مورثهم المستقبلي وهو على قيد الحياة ولو قبل هو بذلك¹، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.²

الفرع الثالث: أن يكون المحل ممكنا (المادة 93 مدني)

ومعنى هذا أن لا يكون محل الالتزام مستحيلا في ذاته، والاستحالة المقصودة هنا هي الاستحالة المطلقة لا النسبية؛ أي التي تستحيل بالنسبة لجميع الأشخاص لأنها تجعل من محل الالتزام منعدما، ومثالها تعهد محامي برفع استئناف على حكم انتهى ميعاد استئنافه، أو تعهد طبيب بعلاج مريض تبين أنه قد مات قبل العقد، أما الاستحالة النسبية فهي التي تستحيل على المتعاقد بعينه دون غيره، كتعهد شخص برسم لوحة وهو لا علاقة له بالرسم، فهذا العمل وإن استحال على هذا المدين؛ فهو ليس كذلك بالنسبة لغيره، ولن يفلت المدين من المسؤولية العقدية وتنفيذ التزامه عن طريق التعويض.³

الفرع الرابع: أن يكون المحل مشروعاً (المادة 93 مدني)

إذا كان محل الالتزام هو إعطاء شيء وجب أن يكون الشيء الذي يرد عليه الحق مما يجوز التعامل فيه، فلا يجوز التعامل بالمخدرات أو السموم والنقود المزورة مثلا. وإذا كان المحل عملا أو امتناعا عن عمل وجب أن يكون هذا العمل أو الامتناع مشروعاً أيضا؛ فالمسألة ترجع في الحالتين إلى المشروعية؛ أي إلى عدم مخالفة المحل للنظام العام والآداب العامة، ومن الأمثلة التي تضرب للالتزام غير المشروع التعهد بارتكاب جريمة ما أو التعهد بعدم ارتكابها مقابل مبلغ من النقود، و من الأمثلة التي تضرب للالتزام المخالف للآداب العامة إنشاء علاقة غير شرعية بمقابل أو دون مقابل.⁴

المطلب الثالث: السبب (المادة 97 و 98 مدني)

¹ وهذا يتوافق مع أحكام قانون الأسرة؛ إذ لا تفتتح التركة إلا بوفاة المورث.
² ومن الحالات التي ينص عليها القانون الوصية؛ إذ أنها تصرف يأتيه الإنسان حال حياته، غير أنه يضاف إلى ما بعد موته، أنظر المادة 184 وما بعدها من قانون الأسرة
³ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 383
⁴ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 280

السبب هو الباعث الذي دفع المتعاقد لإبرام العقد؛ فهو الغرض الذي يسعى إليه ويقصده، وهناك نوعين من الأسباب، سبب أو دافع قريب أو مباشر، ويتصف بأنه نمطي، لا يختلف أو يتغير في النوع الواحد من العقود، وهو ما أشار إليه الفقهاء على أنه سبب الالتزام؛ ومثاله في عقد البيع أن سبب التزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري هو الحصول على الثمن، وسبب التزام المشتري بدفع الثمن هو الحصول على المبيع، وهذا هو مفهوم السبب لدى النظرية التقليدية.

أما النظرية الحديثة فلا تتوقف عند السبب المباشر، وإنما مفهوم السبب لديها والذي يشار إليه بأنه سبب العقد، يتعدى إلى السبب البعيد، غير المباشر؛ أي الباعث الذي دفع بالإرادة إلى التعاقد، وهو يختلف في النوع الواحد من العقود، فسبب بيع البائع للسيارة هو الحصول على الثمن لتوظيفه في التجارة أو لدفع تكاليف الزواج أو غير ذلك من الأسباب التي تختلف من بائع إلى آخر، وسبب دفع المشتري الثمن هو الحصول على السيارة لاستعمالها لأغراض مهنية أو شخصية أو غير ذلك من الأسباب التي تختلف من مشتري إلى آخر.

وبالنسبة لقانوننا المدني؛ فقد أخذ بوجود أن يكون السبب موجودا وفق النظرية التقليدية، وأن يكون مشروعاً وفق ما قالت به النظرية الحديثة، وعليه يشترط في السبب أن يكون موجوداً ومشروعاً. وستناول كل من وجود السبب ومشروعيته في فرعين متتاليين.

الفرع الأول: وجود السبب.

الفرع الثاني: مشروعية السبب.

الفرع الأول: وجود السبب.

فيجب أولاً أن يكون السبب موجوداً، لأن كل التزام لا بد أن يكون له سبب، فمثلاً في عقد الإيجار التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة سببه الرغبة في الحصول على بدل الإيجار من المستأجر و التزام المستأجر بدفع بدل الإيجار سببه الرغبة في الانتفاع بالعين المؤجرة، هذا بالنسبة لعقود المعاوضات. أما بالنسبة لعقود التبرع فسبب التزام المتبرع، أو المعبر أو المقرض دون فائدة أو الواهب هو نية التبرع ذاتها، و على من يدعي أن السبب المذكور في العقد غير حقيقي أن يثبت ما يدعيه، لأنه يدعي خلاف الظاهر، و هذا كمن يدعي صورية السبب.¹

الفرع الثاني: مشروعية السبب.

ومعنى وجوب أن يكون السبب مشروعاً؛ أي ضرورة كون الباعث إلى التعاقد غير مخالف للنظام العام والآداب العامة؛ فإن كان كذلك فإن التصرف يكون باطلاً، كمن يهب آخر سيارة مقابل أن يشهد زوراً على آخر. ولقد وضع المشرع قرينة على مشروعية السبب في العقد غير أنها قرينة بسيطة يمكن ضحدها و إثبات عكسها؛ أي إثبات أن السبب غير مشروع.²

¹ دريال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 42

² عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 386

ونوه مرة أخرى أن المقصود بالسبب هنا هو سبب العقد لا سبب الالتزام، لأن سبب الالتزام يكون دائما واحدا و مشروعاً أيضاً، ففي عقد البيع مثلا سبب التزام البائع هو الحصول على الثمن مقابل نقل الملكية للمشتري، وسبب التزام المشتري بدفع الثمن هو الحصول على المبيع، وهكذا فلا يختلف سبب الالتزام على هذا النحو في أي عقد من عقود البيع ونفس الشيء بالنسبة للعقود الأخرى، لذلك كان المهم هو سبب العقد الذي يختلف من عقد إلى آخر؛ أي الباعث من وراء التعاقد فمن يبيع سيارته قد يقصد من وراء الحصول على الثمن أن يستثمره (الثمن) أو يهبه أو ربما ينفقه على نفسه، فالسبب البعيد يختلف من متعاقد إلى آخر وهو ما يشترط أن يكون مشروعاً وإلا بطل العقد.

المبحث الثالث: آثار العقد.

إذا نشأ العقد صحيحاً؛ أي توفرت أركان انعقاده و شروط صحته كما سبق بيانه، أصبح واجب التنفيذ؛ أي يتمتع بالقوة الملزمة المتمثلة في الالتزامات التي يترتبها؛ إلا أن هذه القوة لا تنصرف إلا إلى المتعاقدين بحسب الأصل، فهؤلاء دون غيرهم من يلزمون بآثار العقد التي تتمثل في الحقوق والالتزامات التي يترتبها، وهذا ما يسمى مبدأ نسبية آثار العقد، غير أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات تطف من حدته، وهي إمكانية أن ينصرف أثره أيضاً إلى غير المتعاقدين.¹

وسندرس هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: آثار العقد فيما بين المتعاقدين.

المطلب الثاني: آثار العقد بالنسبة لغير المتعاقدين

المطلب الأول: آثار العقد فيما بين المتعاقدين.

الفرع الأول: مفهوم القوة الملزمة للعقد.

أثر العقد هو ما يترتب من التزامات على عاتق طرفيه (الدائن والمدين) ويجب أن ينفذ المدين التزامه تنفيذا كاملاً، كما لا يمكن لأحد المتعاقدين أن ينفرد بتعديل بنود العقد زيادة أو نقصاناً، ومن باب أولى لا يمكن لأحدهما أن ينقض العقد؛ أي ينهيه. ولهذا شبه المشرع العقد بالشرعية؛ أي القانون، وهذا لأهمية ما يترتب العقد وضرورة تنفيذه كما لو كان قاعدة قانونية (المادة 106 مدني).

و عليه لا يجوز تعديله أو نقضه إلا باتفاق الطرفين؛ أي بتطابق إرادتهما من جديد، وهذا منطقي؛ إذ أن ما نشأ بالاتفاق يمكن تعديله أو إنحائه بالاتفاق، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى استقرار المعاملات و زرع الثقة بين الناس. غير أنه وخروجاً عن الأصل أيضاً يجوز القانون نقض العقد أو تعديله لأسباب وجيهة، كمرعاة المصلحة العامة أو العدالة أو رعاية لأحد المتعاقدين، ومن الأمثلة على جواز إنهاء العقد وفق ما سبق:

¹ دريال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 54

__ انتهاء الوكالة بإرادة أحد طرفيها أو بموت أحدهما (المادة 586 مدني).

__ انقضاء شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه (مادة 439 مدني)

كما أنه من الأمثلة على تعديل العقد لدينا:

__إجازة القانون للقاضي مهلة إضافية للمدين؛ أو ما يسمى المهلة القضائية مراعاة لظروفه الاقتصادية الصعبة

(210 و1/281 مدني)

__ منح القانون للقاضي سلطة إنقاص التعويض الاتفاقي (184 مدني)

__ سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية في عقد الإذعان أو إعفاء الطرف المدعن منها كلية (110 مدني)

وهناك استثناءات أخرى سنتناول بعضها عند الحديث عن آثار العقد من حيث الموضوع.

الفرع الثاني : كيفية تنفيذ العقد ونطاقه.

من المسائل المهمة في موضوع آثار العقد بين المتعاقدين تحديد نطاقه أو مداه وكيفية تنفيذه.

أولاً: كيفية تنفيذ العقد (المادة 107 / 1 مدني).

يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ويقضي حسن النية أن ينفذ العقد بأمانة ونزاهة، وإذا تعددت طرق تنفيذ الالتزام فعلى المدين أن يختار أكثرها نفعاً للدائن، ومثال ذلك المقاول الذي يتعهد بتوصيل قنوات الماء أو الغاز أو أسلاك الكهرباء، إذ يجب عليه أن يوصلها من أقرب طريق ممكن، وكذلك صاحب سيارة الأجرة التي تعمل بالعداد لا يجوز له أن يستغل جهل المسافر بالمدينة فيعمد إلى إطالة الطريق كي يأخذ منه أجرة أكبر.

ثانياً: تحديد نطاق العقد أو مشتملاته (المادة 107 / 2 مدني).

لا تتحدد الالتزامات بما ورد في العقد فقط بل تمتد ويضاف إليها ما هو من مستلزماته، ولقد نص المشرع على ما من شأنه أن يحدد هذه المستلزمات، فلدينا أولاً القانون بقواعده المكملة، كالقاعدة التي تنص على أن مكان تسليم المبيع هو المكان الذي يوجد فيه وقت البيع، والعرف أيضاً قد يدل على شيء من ذلك، كأن يجري التعامل في الإيجارات على دفع الأجرة في نهاية كل شهر مثلاً، كما أن العدالة قد تفرض على بائع المحل التجاري عدم منافسة المشتري أو محاولة تحويل عملائه عنه، ولطبيعة الالتزام دور مهم في ذلك أيضاً؛ إذ تقتضي طبيعة الالتزام في البيع أن يتضمن أو يشتمل البيع على ملحقات المبيع الضرورية، وهو ما أعد له بصفة دائمة بحيث تنقص الفائدة المرجوة من الشيء إذا فصلت عنه ملحقاته؛ فالفرع يتبع الأصل، فلا يجوز لبائع السيارة مثلاً ودون اتفاق مسبق أن يحتفظ بمعدات إصلاحها أو بالعجلة الخامسة مثلاً.¹

¹ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 250

المطلب الثاني: آثار العقد بالنسبة لغير المتعاقدين

الفرع الأول : آثار العقد بالنسبة للخلف العام و الخاص.

أولا : الخلف العام .(المادة 108 مدني)

وهو من يخلف أحد المتعاقدين في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها، وهذا الوصف ينطبق على الورثة والموصى لهم بحصة من التركة؛ كالثالث أو الربع وليس عينا بذاتها.

والتصرفات التي يبرمها المورث قبل وفاته فيما يخص ما رتبت من حقوق؛ فالأصل وفق نص المادة 108 من القانون المدني أن تنتقل إلى الخلف العام، والاستثناء وفق نفس النص أن لا تنصرف تلك الحقوق، إذا اتفق المتعاقدان على عدم انصرافها تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة، أو بسبب طبيعة العقد ذاته وهذا ما نجده خاصة في العقود التي تكون فيها شخصية المتعاقد محل اعتبار، أو بموجب نص قانوني يمنع ذلك أيضاً.¹

أما بالنسبة للالتزامات؛ فالقاعدة وفق نص المادة 108 دائماً أن لا تركة إلا بعد سداد الديون، وهو حكم الشريعة الإسلامية، لأن الورثة لا يلزمون بها؛ أي الديون في أموالهم الخاصة، وإنما توفى من أموال التركة وقبل انتقال هذه الأموال إلى الورثة، وهذا لأن ذمة الورثة المالية مستقلة عن ذمة مورثهم.²

ثانيا : الخلف الخاص .(مادة 109 مدني).

يقصد بالخلف الخاص من يخلف الشخص في مال معين من أمواله تلقاه منه بعوض أو تبرعاً؛ فالمشتري والموهوب له والموصى له بعين معينة هم خلف خاص، لأنهم قد تلقوا مالا معيناً من سلفهم وهو في مثالنا البائع أو الواهب أو الموصى له بشيء معين، ولقد نص المشرع على انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص في المادة 109 من القانون المدني، غير أن ذلك مشروط بمايلي:

1. أن يكون التصرف الذي أبرمه السلف؛ أي العقد متعلقاً بالشيء الذي انتقل إلى الخلف.
 2. أن يكون تصرف السلف سابقاً لانتقال هذا الشيء إلى الخلف الخاص.
 3. أن تكون الحقوق والالتزامات التي أنشأها العقد من مستلزمات الشيء (ملحقاته أو محدداته).
 4. أن يعلم الخلف الخاص بهذه الحقوق وخاصة هذه الالتزامات وقت انتقال الشيء إليه.
- فإذا اجتمعت هذه الشروط انتقلت الحقوق والالتزامات إلى الخلف الخاص، وإليكُم مثالا توضيحياً على ذلك: إذا باع شخص منزلاً إلى آخر؛ فإن الحقوق والالتزامات المتعلقة بهذا المنزل تنتقل إلى المشتري، لأن هذه الأخيرة متعلقة بمنزل وهو

¹ دريال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 55

² أنور سلطان، المرجع السابق، ص 205

شيء، وعقد التأمين على هذا المنزل ينتقل أيضا ويستفيد منه المشتري لأنه كان قد أبرمه البائع قبل البيع، ولأنه من مستلزمات المنزل وإذا كان المنزل مثقلا برهن أو دين آخر فهذا الرهن ينتقل أيضا بشرط أن يكون المشتري قد أعلم به من قبل البائع.

الفرع الثاني: آثار العقد بالنسبة للغير .

المقصود بالغير هنا هو الأجنبي تماما عن العقد، وليس هو من الخلف العام أو الخاص أو حتى من دائي أحد المتعاقدين، والأصل دائما أن العقد لا يرتب آثاره إلا فيما بين المتعاقدين؛ أي لا يكسب الغير حقا ولا يحملة أي التزام، غير أن هناك استثناءات أخرى نص عليها المشرع في كل من المادة 113 و 114 من القانون المدني، وتخص المادة الأولى التعهد عن الغير، أما الثانية فهي تنظم الاشتراط لمصلحة الغير.¹

أولا : التعهد عن الغير .

هو أن يتعهد شخص لآخر بأن يحصل له على قبول الغير للعقد الذي يتعهد لأجله، وبعبارة أوجز هو حمل الغير على قبول الالتزام بأمر معين، ومن أهم الصور العملية للتعهد عن الغير الحالة التي يتعذر فيها الحصول على رضا صاحب الشأن في أمر معين؛ فيلتزم شخص بالحصول على هذا الرضاء، كأن يتصرف شركاء في المال الشائع ويكون أحدهم قاصرا أو غائبا، فيقوم هؤلاء الشركاء بالتعاقد بأنفسهم ويتعهدون عن القاصر أو الغائب بأن يحصلوا على رضائه عند الرشد أو الحضور. وكفي يصح التعهد عن الغير يجب أن يتوفر فيه الشروط التالية² :

1 . شروط التعهد عن الغير .

أ . أن يتعاقد المتعهد باسمه لا باسم الغير الذي يتعهد عنه وهذا ما يميزه عن الوكالة.

ب . أن تتجه إرادة المتعهد إلى إلزام نفسه لا إلى إلزام الغير .

ج . أن يلتزم المتعهد بحمل الغير على قبول التعهد؛ فالتزام المتعهد هو التزام بتحقيق غاية لا ببذل عناية ومن ثم يجب أن يصل فعلا إلى جعل الغير يقبل التعهد.

2 . آثار التعهد عن الغير .

يستطيع الغير أن يقبل التعهد أو يرفضه فهو حر لأنه أجنبي عن العقد، لذلك يختلف الأثر في حالة قبول التعهد عنه في حالة الرفض.

أ . حالة قبول الغير للتعهد.

¹ دريال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 57

² أنور سلطان، المرجع السابق، ص 210.

ينطوي التعهد على إيجاب موجه إلى هذا الغير، فإذا قبل التعهد قام عقد جديد بين الغير ومن تعاقد معه المتعهد، فيلتزم الغير بهذا العقد وتسري عليه أحكامه مباشرة.

ب . حالة رفض الغير للتعهد.

إذا رفض الغير التعهد يكون المتعهد هو المسؤول في مواجهة من تعهد له فيلتزم نحوه بالتعويض، غير أنه يستطيع أن يتخلص من دفع التعويض بأن يقوم هو بنفسه بتنفيذ ما تعهد به إذا كان التنفيذ ممكنا وليس لشخصية الغير محل اعتبار في تنفيذ الالتزام.¹

ثانيا : الاشتراط لمصلحة الغير

ولقد نظمته المشرع بالمواد : 116 – 118 من القانون المدني، وهو عبارة عن عقد كسائر العقود، يتعقد بين الشخص المشترط وشخص آخر هو المتعهد، ويرتب هذا العقد حقا مباشرا لمصلحة شخص أو طرف ثالث يكون هو المنتفع أو المستفيد من الحقوق التي ينتجها هذا الاشتراط، ومثال هذا الاشتراط في واقع المعاملات عقد التأمين الذي يبرم بين شركة التأمين و المتعاقد و الذي يؤول فيه التعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده إلى شخص ثالث يسمى المستفيد، فالتعاقد مع شركة التأمين يشترط في العقد الذي يبرمه أن يكون التعويض للشخص الذي عينه عي العقد؛ فتتعهد شركة التأمين بذلك.

وكي يصح الاشتراط لمصلحة الغير يجب أن يتوافر على أركان العقد العامة، من رضاء ومحل وسبب، كما يجب أن يتوفر أيضا على الشروط التالية:

1 . شروط الاشتراط لمصلحة الغير .

أ . أن يتعاقد المشترط باسمه هو لا باسم المستفيد الذي يشترط لمصلحته وهذا ما يميزه عن الوكالة مثلا.

ب . أن تتوافر لدى المشترط مصلحة في اشتراطه، مادية كانت أو حتى معنوية.

ج . أن تتوجه إرادة المشترط إلى ترتيب حق مباشر وخالص للمستفيد أو المنتفع.²

2 . آثار الاشتراط لمصلحة الغير .

أ . من حيث علاقة المشترط بالمتعهد

كما أسلفنا القول؛ فإن علاقة المشترط بالمتعهد هي علاقة عقدية، تنطبق عليها أحكام العقد العامة.

ب . من حيث علاقة المشترط بالمستفيد أو المنتفع.

¹ دريال عبد الرزاق، المرجع السابق ، ص 59

² أنور سلطان، المرجع السابق، ص 260

يملك المشتري حق الرجوع عن الاشتراط طالما أن المنتفع لم يقبل الاشتراط لمصلحته، ولكن حق الرجوع هنا شخصي؛ بمعنى أنه لا يحق لدائني المشتري أو ورثته أن يستعملوا حقه في الرجوع بعد وفاته.

ج. من حيث علاقة المتعهد بالمنتفع.

يكون المتعهد في هذه العلاقة مدينا للمنتفع بموجب الاشتراط، لذا له أن يستعمل الدفع التي له أن يواجه بها المشتري؛ كإبطال الاشتراط أو فسخه.

أما الحقوق التي يتلقاها المنتفع نتيجة الاشتراط؛ فتختلف باختلاف العقد المبرم؛ ففي عقد الإيجار طويل المدة مثلا، قد يشترط المؤجر على المستأجر أن يدفع هذا الأخير بدل الإيجار إلى زوجته السابقة. و المتعاقد مع شركة التأمين في التأمين على الحياة، قد يشترط في العقد أن يؤول التعويض للشخص الذي عينه عي العقد.¹

المبحث الرابع : انحلال العقد وتبعية الإخلال به

ينشأ العقد، كما يولد آثاره، غير أنه ينحل أيضا وينقضي بطرق عديدة، من أهمها بطلانه وفسخه؛ فإذا ما بطل العقد أو قضى بفسخه اعتبر كأنه لم يكن وزال ما كان قد رتبته من آثار.

المطلب الأول: بطلان العقد

البطلان هو جزاء مدني يقرره القانون عندما يتخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته، وهو على نوعين،

مطلق (بطلان مطلق) ونسبي (قابلية العقد للبطلان)

الفرع الأول : البطلان المطلق (المادة 102 مدني)

أولا : تعريفه وحالاته

البطلان المطلق هو جزاء يرتبه القانون عندما يتخلف ركن من أركان العقد أو شرط هام من شروط صحته، كما قد يرد أيضا

بحكم القانون (نص القانون)

ويكون العقد باطلا مطلقا إجمالا، وعلى سبيل المثال في الأحوال الآتية :

- 1- إذا انعدم الرضاء، المحل أو السبب
- 2- إذا أبرمه منعدم الأهلية بسبب صغر السن، أو من في حكمه؛ كالمجنون والمعتوه، أو مانع قانوني؛ كالإدانة في جنابة.
- 3- إذا أبرمه ناقص الأهلية، أو من في حكمه؛ كالفقيه وذو الغفلة وكان التصرف ضارا به ضررا محضا.
- 4- إذا كان محل التصرف مستحيلا أو غير مشروع.
- 5- إذا لم يكن هناك سبب أو كان السبب غير مشروع.

¹ دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 60 و61

- 6- إذا اشترط القانون شكلا معيناً وتختلف هذا الشكل؛ كالرسمية في بيع العقار أو رهنه.
- 7- إذا أورد القانون حكم البطلان بنص خاص؛ كما هو الحال بالنسبة للمدة في الوعد بالتعاقد (المادة 71 من القانون المدني)

ثانيا : حكمه

- العقد الباطل مطلقا هو في حكم المعلوم؛ فلا تترتب عليه أية آثار، لذلك :
- يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به.
- كما أنه ليس بحاجة إلى حكم يقره، رغم أن الضرورة العملية تقتضي أن ترفع دعوى به، كأن يكون أحد الطرفين قد نفذ التزامه ويريد أن يسترد ما وفاه.
- وإذا عرض عقد باطل أمام المحكمة، كان لها أن تحكم ببطلانه من تلقاء نفسها.
- ولا يزول البطلان المطلق بالإجازة، كما لا يسقط الحق في التمسك به بالتقادم، ولكن دعوى البطلان تسقط بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد (المادة 102 مدني) أما الدفع بالبطلان؛ فلا يسقط بالتقادم.

الفرع الثاني: البطلان النسبي (قابلية العقد للبطلان المادة 99 مدني)

أولا : تعريفه وحالاته

- البطلان النسبي هو الجزء الذي يرتبه القانون على تخلف شرط من شروط صحة العقد، وهي الأهلية وسلامة الإرادة من العيوب.
- كما قد ينص القانون على بطلان العقد نسبيا لأسباب معينة، وعلى ذلك سيكون العقد قابلا للإبطال إجمالا وعلى سبيل المثال في الحالات التالية:

- 1- إذا أبرم ناقص الأهلية عقد دائرا بين النفع والضرر؛ كالبيع والإيجار
- 2- إذا شاب إرادة المتعاقد عيب من عيوب الإرادة الأربعة.
- 3- إذا تصرف ذو العاهتين دون حضور مساعده القضائي
- 4- إذا ما نص القانون على أن التصرف باطل نسبيا، كما هو الحال في بيع ملك الغير (المادة 397 مدني) وعدم علم المشتري بالمبيع علما كافيا المادة (المادة 352 مدني)¹

¹ دربال عبد الرزاق، مرجع سابق ، ص 55

ثانيا : حكمه

العقد الباطل نسبيا عقد قائم وموجود، ومنتج لآثاره إلى حين الحكم ببطلانه بناء على طلب من تقرر البطلان لمصلحته، فإذا حكم بذلك؛ فإنه يستوي في النهاية مع العقد الباطل مطلقا في الحكم؛ إذ تزول كل الآثار التي رتبها ويرجع المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد. لكن وعلى خلاف الباطل مطلقا؛ فهذا العقد يمكن أن يصحح بالإجازة الصريحة أو الضمنية لمن تقرر لمصلحته البطلان، كما أنه أيضا وعلى عكس البطلان المطلق، لا يستطيع أن يتمسك بالبطلان إلا الشخص الذي تقرر لمصلحته؛ أي ناقص الأهلية مثلا، بعد بلوغه سن الرشد، أو وليه أو وصيه قبل ذلك، كما أن المحكمة أيضا لا تقضي ببطلانه من تلقاء نفسها.¹

- ويسقط البطلان النسبي بالتقادم بمضي 5 سنوات، تبدأ بالنسبة لناقص الأهلية من اليوم الذي تكتمل فيه أهليته (19 سنة كاملة) وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يعلما بالوقوع فيهما، وبالنسبة للإكراه من يوم زواله. ومع ذلك لا يجوز التمسك بالإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه، إذا مضت 10 سنوات منذ إبرام العقد (المادة 101 مدني)

- وبالنسبة للاستغلال؛ فإنه على المتعاقد المستغل (المغبون) أن يرفع دعوى بذلك خلال سنة يبدأ حسابها من تاريخ إبرام العقد وإلا كانت غير مقبولة، وهذا وفق الفقرة 2 من المادة 90 من القانون المدني.

ثالثا : آثار البطلان ونظيرتنا إنقاص (تجزئة) وتحول العقد

1- آثار بطلان العقد

أ- بالنسبة للمتعاقدين

ينتج عن البطلان عودة المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل العقد؛ حيث يسترد كل طرف ما سلمه للآخر؛ فإن استحال الرد لأي سبب كان يحكم بالتعويض لصلح الطرف الذي لم يسترد ما دفعه، ومثاله: المؤجر في عقد الإيجار مثلا.²

ب- بالنسبة للغير

الغير هنا كل من تتأثر حقوقهم بالبطلان وزوال الآثار التي رتبها العقد؛ ففي البيع مثلا؛ لو أعاد المشتري بيع المبيع أو أجره أو رهنه؛ فإن كل هذه التصرفات تزول نتيجة بطلان العقد الأول، هذا من حيث المبدأ، غير أن المشرع يخرج أحيانا عن المبدأ ويقرر حكما آخر، ومثال ذلك الاستثناء الذي مفاده أن الحيازة في المنقول بسند صحيح وحسن نية تمثل سندا للملكية، وعليه فلا تبطل ملكية الحائز (المادة 835 مدني)

¹ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 269

² دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 54

2- نظريتا إنقاص (تجزئة) وتحول العقد

أ- نظرية إنقاص (تجزئة) العقد (المادة 104 مدني)

هي أن يصادف القاضي عقدا باطلا في جزء منه وليس في مجمله؛ فبدلا من أن يبطل كل العقد يقصر البطلان على الشق الفاسد فقط ويبقى على الجزء الصحيح، ومثال ذلك القرض بفائدة بين الأفراد؛ إذ تبطل الفائدة ويحتفظ بالقرض الحسن صحيحا، إلا إذا كان الجزء الباطل هو الجزء الجوهرى ودافع المتعاقدين إلى التعاقد؛ فهنا يبطل كل العقد.¹

ب- نظرية تحول العقد (المادة 105 مدني)

يقصد بهذه النظرية أن العقد الباطل أو القابل للإبطال إذا تضمن عناصر عقد صحيح؛ فلا مانع من الاعتماد على تلك العناصر الصحيحة لكي يقوم القاضي باستخراج عقد صحيح من العقد الباطل، ولكن ذلك يتم بشروط، وتلك الشروط هي :

- (1) بطلان العقد الأصلي.
- (2) اشتغال العقد الأصلي الباطل على عناصر العقد الجديد المراد التحول إليه، مثل بيع مركبة بثمن قدره 1000 دج ؛ فهذا عقد باطل لانعدام المحل (الثمن) لكن يمكن أن يتحول إلى عقد هبة منقول صحيحة.
- (3) احتمال انصراف إرادة المتعاقدين إلى التصرف الجديد المراد التحول إليه، وفيما يلي بعض الأمثلة لتوضيح هذه النظرية:
 - السفنجة التي لا تستوفي شكلها القانوني باطلة كسفنجة، ولكنها تتحول إلى سند دين عادي.
 - أن يتعهد شخص لآخر بأن يجعله وارثا له؛ فهذا التعهد باطل لأنه مستحيل، لكنه قد يتحول إلى وصية صحيحة.²

المطلب الثاني: فسخ العقد (المادة 119 مدني)

في العقد الملزم للجانبين، إذا لم يوفي أحد العاقدين لالتزامه، حق للعاقدين الآخر أن يطلب فسخ العقد كي يتحلل هو أيضا من التزامه، غير أن طلب الفسخ مرهون بتوافر شروط معينة، كما أنه يترتب آثارا معينة.

الفرع الأول: شروط الفسخ

بالنسبة لشروط الفسخ هي:

أولا: أن يكون العقد ملزما لطرفيه (للجانبين)

¹ دريال عبد الرزاق، نفس المرجع، ص 52

² أنور سلطان، المرجع السابق، ص 260

ذلك لأنه في هذا النوع من العقود، يعتبر كل التزام سبب للالتزام الذي يقابله؛ فنقل الملكية في البيع مثلا سببه الحصول على الثمن والعكس صحيح؛ فهذه العقود من المعقول والمقبول أن يتحلل المتعاقد من التزامه إذا لم يقيم المتعاقد الآخر بتنفيذ الالتزام الذي عليه.

أما في العقود الملزمة لجانب واحد؛ فليس من المعقول أو المفيد أن يطلب الدائن الفسخ، لأنه ليس عليه التزام يتحلل منه بفسخ العقد؛ فالموهوب له مثلا، وهو الدائن في الهبة إذا طلب فسخ العقد؛ فلن يأخذ شيء، بل مصلحته تقتضي التمسك بالعقد وبطلب التنفيذ العيني.¹

ثانيا: أن يمتنع أحد العاقدين عن تنفيذ التزامه

لكن يجب أن يكون الامتناع بخطأ المدين (عمدا كان أو تقصيرا) ، أما إذا كان لسبب أجنبي؛ كالقوة القاهرة مثلا؛ فإن استحالة التنفيذ هنا تؤدي إلى انقضاء الالتزام؛ فيفسخ العقد بقوة القانون.

ثالثا : يجب أن يكون طالب الفسخ قد نفذ التزامه، أو على الأقل هو مستعد لذلك، وإلا فليس من العدل أن يطلب الفسخ وهو أيضا محل بالالتزام، كما يجب على طالب الفسخ أيضا أن يكون قادرا على إعادة الحال إلى ما كان عليه الحال قبل التعاقد.

رابعا : أن يقوم الدائن بإعذار المدين؛ أي أن يخبره وينبه عليه بوجود أن ينفذ التزامه، وهذا يستلزم بالضرورة أن يكون دين المدين حال.

الفرع الثاني: كيفية تقرير الفسخ

الأصل في الفسخ أنه لا يتقرر إلا بحكم قضائي، وللقاضي عادة السلطة التقديرية في الحكم بالفسخ أو رفضه، ولا يقضي القاضي به إلا إذا كان إخلال المدين بالتزامه جسيما.

ورغم ما سبق؛ فقد يتفق في العقد على عدم تدخل القاضي في الفسخ، وأن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بمجرد الإخلال بالالتزام، كما قد يقع الفسخ في الحالات التي ينص عليها القانون بإرادة الدائن وحده² ، مثلما هو الحال في بيع العروض والمنقولات المنصوص عليه بالمادة 392 من القانون المدني.

أولا : الفسخ بحكم المحكمة (القاضي)

وهو الأصل في الفسخ، ولقد نصت عليه المادة 119 مدني، وللدائن أن يعدل عن الفسخ إلى طلب التنفيذ العيني، وله في كل الأحوال أن يطلب تعويضا عن الضرر الذي أصابه.

¹ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 383

² عبد المنعم فرج الصدة، نفس المرجع، ص 386

وللمدين قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى أن يتوقى الفسخ إذا بادر بتنفيذ التزامه، وللقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالفسخ من عدمه، إذا وجد مثلاً: أن الجزء الكبير من الالتزام قد نفذ؛ فيكتفي بالحكم بتنفيذ الجزء الباقي أو بالتعويض على عدم تنفيذه، كما له أن يمنح المدين أجلاً للوفاء بالتزامه إذا كانت ظروفه تستدعي ذلك (الظروف الاقتصادية مثلاً) وتتقدم دعوى الفسخ بمضي 15 سنة منذ أن يثبت الحق فيه.¹

ثانياً: الفسخ الاتفاقي أو التفاسخ (المادة 120 مدني)

يجوز أن يقع الفسخ أيضاً بمقتضى الاتفاق، وذلك حيث يتفق العاقدان على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند عدم الوفاء بالالتزام، وبغير الحاجة إلى صدور الحكم به، غير أن هذا الاتفاق لا يعف الدائن من واجب الإعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه أيضاً.

ثالثاً: الفسخ بإرادة الدائن وحدها، وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون، مثلما هو الحال في بيع العروض والمنقولات المنصوص عليه بالمادة 392 من القانون المدني؛ إذ أعطى القانون حق الفسخ للبائع دون المشتري.

رابعاً: انفساخ العقد، ونصت عليه المادة 121 مدني؛ حيث قضت في حال استحالة تنفيذ الالتزام لسبب أجنبي²؛ فإن الالتزام ينقضي، مما يجعل العقد منفسخاً من تلقاء نفسه وبقوة القانون، ويترتب على ذلك نفس النتائج التي يترتبها الفسخ القضائي عدا التعويض الذي لا يستطيع الدائن المطالبة به، لأن استحالة التنفيذ لا يد للمدين فيها.

الفرع الثالث: آثار الفسخ

نصت عليها المادة 122 من القانون المدني، وآثار الفسخ لا تختلف عن آثار البطلان، وعليه نحيل القارئ الكريم إلى ما ذكر في العنصر الخاص بآثار البطلان.

المطلب الثالث: تبعة الإخلال بالعقد (المسؤولية العقدية)

تقوم المسؤولية العقدية عندما يكون تنفيذ الالتزام العيني مستحيلًا، شرط أن لا تكون هذه الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي وفق ما نصت عليه المادة 176 من القانون المدني، وإذا ما قامت هذه المسؤولية يترتب حق للدائن في الحصول على تعويض من مدينه، والمسؤولية العقدية هي الجزاء الذي يترتب القانون عند إخلال المتعاقد بتنفيذ التزامه تنفيذًا عينياً، غير أنها ليست هي الجزاء الوحيد؛ فهناك جزاءات مدنية أخرى؛ كالفسخ والدفع بعدم التنفيذ الذي يدرس في أحكام الالتزام، أما هنا فسنتكلم عن المسؤولية العقدية، ثم عن أحكامها.

¹ وذلك يكون من تاريخ إعدار الدائن للمدين

² والسبب الأجنبي يكون أجنبياً عن الدائن ويكون كذلك إذا كان بسبب حادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، انظر: المادة 127 من القانون المدني.

الفرع الاول : شروط المسؤولية العقدية

لا تقوم المسؤولية العقدية إلا بتوافر ثلاثة شروط هي الخطأ، والضرر وعلاقته السببية، مع ضرورة اعدار المدين وفق ما تقضي به المادة 179 من القانون المدني

أولاً: الخطأ العقدي

هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي، وعدم التنفيذ لا يعني عدم التنفيذ الكلي للالتزام فقط؛ فيدخل فيه التنفيذ المعيب أيضاً¹، ولا يهم بعد ذلك إن كان امتناع المدين عن التنفيذ عمداً أو اهمالاً منه؛ إذ لا يستطيع المدين أن يدفع المسؤولية عن نفسه إلا إذا كان عدم التنفيذ العيني يرجع إلى سبب أجنبي؛ كالقوه القاهرة أو خطأ الدائن أو خطأ الغير². ويلاحظ أيضاً أن القول بوجود خطأ عقدي من عدمه، يختلف فيما إذا كان الالتزام بتحقيق غايه أو كان ببذل عنايه؛ فالالتزام بتحقيق غايه أو نتيجة يكون الخطأ العقدي فيه هو عدم تحقيق هذه الغايه، أما الالتزام ببذل العنايه، والذي يسمى أيضاً الالتزام بتقديم وسيلة؛ فيكون الخطأ العقدي فيه هو عدم بذل القدر الواجب من العنايه، والذي من المفروض ان يبذله الرجل العادي.

ثانياً: الضرر

لا يكفي الخطأ وحده لقيام المسؤولية العقدية، وإنما يجب أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر يصيب الدائن، والضرر قد يكون مادياً؛ كعدم دفع المشتري الثمن للبائع أو تسليم بضاعة ناقصة أو عدم تسليمها في الموعد المحدد، مما يؤدي إلى فوات كسب على المشتري.

كما قد يكون الضرر جسدياً، ومثاله إصابة المسافر بجروح أو كسور خلال سفره، وقد يكون الضرر أيضاً معنوياً، وهو ما يصيب الشخص في شرفه أو سمعته أو اعتباره. والضرر الذي يعرض عنه مرهون بان تتوافر فيه ثلاثة شروط هي:

- 1- أن يكون قد وقع فعلاً أو على الأقل أن يكون وقوعه محققاً وأكيداً
- 2- أن يكون الضرر مباشراً؛ أي أن يمثل نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام أو الاخلال به
- 3- أن يكون متوقعاً، وذلك بحسب ما يتوقعه الرجل العادي في مثل الظروف المحيطة بالمدين

¹ فالإخلال بالالتزام يعني؛ عدم تنفيذه مطلقاً أو تنفيذه تنفيذاً معيباً، والتنفيذ المعيب يتضمن و يعني؛ تنفيذ الالتزام تنفيذاً ناقصاً؛ أي جزئياً وتنفيذه متأخراً.

² دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 63

ثالثا : علاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي أن تقوم المسؤولية العقدية بوجود خطأ فحسب، وإنما يجب أن يكون خطأ المدين هو السبب فيما أصاب الدائن من اضرار. وبالنظر إلى نص المادة 176 من القانون المدني يتضح أن المشرع افترض علاقة السببية، بحيث لم يطلب من الدائن اثباتها، وإنما يكفي فقط إثبات الخطأ والضرر لتقوم القرينة عليها.

الفرع الثاني: أحكام المسؤولية العقدية

إذا ما توافرت شروط المسؤولية وفق ما سبق، نشأ للدائن الحق في التعويض عما أصابه من ضرر، والتعويض الذي يحصل عليه الدائن عادة ما يكون مبلغا من النقود، يدفعه المدين دفعه واحدة أو على أقساط، كما يجوز للقاضي أن يحكم بتعويض عيني (القيام بعمل)؛ كإصلاح الشيء الذي أتلفه المدين بخطئه، وقيمه التعويض يقدرها القاضي يوم الحكم لا يوم الاخلال بالالتزام، وسبب ذلك أن تقدير التعويض يوم الحكم يجعل من التعويض جابرا لكامل الضرر، ويشمل أيضا ما قد يكون قد لحق الدائن من أضرار نتيجة احتمال تطور الضرر وتفاقمه.

وأحكام المسؤولية العقدية ليست من النظام العام؛ إذ يجوز الاتفاق على مخالفتها زياده أو نقصانا أو حتى إعفاء، وفق ما نصت عليه المادة 178 من مدني، غير أنه يستثنى من ذلك ويسقط أي اتفاق في حالة الغش أو الخطأ الجسيم الذي يأتيه المدين شخصيا، تطبيقا لمبدأ أن الغش يفسد التصرف.¹

¹ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 271

الفصل الثاني: الإرادة المنفردة (المواد: 123 مكرر، 123 مكرر 1 مدني)

العقد هو المصدر الإرادي الأول والأهم للالتزام؛ فهو مصدر عام، بمعنى أنه ينشئ الالتزام في جميع الحالات التي تتجه فيها إرادة المتعاقدين إلى الالتزام.

أما الإرادة المنفردة؛ فهي مصدر استثنائي للالتزام لا يصل إلى مستوى العقد؛ فهي تنشئ الالتزامات ولكن في حالات محددة ينص عليها القانون؛ فلم يشئ المشرع أن يجعل منها مصدرا عاما وأصيلا للالتزام، لذلك أوردها في الفصل الثاني مكرر بعد الفصل الثاني الخاص بالعقد.

ومن الالتزامات التي تنشأ بالإرادة المنفردة الإيجاب الملزم؛ فهذا الالتزام مصدره إرادة الموجب المنفردة، وكذلك إنشاء شخص معنوي بإرادة منفردة كما هو الحال في المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة؛ فالشخص الذي أنشأها يلتزم بإرادته المنفردة، ومن أهم تطبيقات الالتزام بالإرادة المنفردة وأبرزها الوعد بجائزة.

المبحث الوحيد: الوعد بجائزة.

توطئة:

كثيرا ما نطالع في الجرائد أو نقرأ منشورات عن جائزة لمن يجد شيئا ضائعا، أو لمن يقدم معلومات تؤدي للقبض على مجرم، أو لمن يقدم حلا لمشكلة ما، أو لمن يبدع في إعداد بحث علمي في موضوع معين. فإذا ما وجد شخص الشيء الضائع أو قدم معلومات عن المجرم أو وضع حلا للمشكلة أو عرض بحثا علميا قيما؛ فإنه يستحق الجائزة ويصبح الواعد ملزما بمنحها رغم عدم قيام عقد بين الطرفين.

المطلب الأول : أركان الوعد بجائزة (مادة 123 مكرر/ 1)

لما كان الوعد بجائزة تصرفا قانونيا إراديا وجب أن تتوافر فيه الأركان العامة في التصرف القانوني من رضاء ومحل وسبب.

- بالنسبة للأهلية، يجب أن يكون الواعد كامل الأهلية، كما يجب أن تسلم إرادته من العيوب.
- كذلك المحل، والذي يمثل الجائزة الموعود بها، يجب أن تتوافر فيه أيضا شروط المحل المعروفة،
- يضاف إلى ذلك السبب، وهو ذلك العمل المطلوب من الغير انجازه، وبما أنه عبارة عن عمل؛ فيكفي أن يكون ممكنا غير مستحيل، مشروعاً، وغير مخالف للنظام والآداب العامين.

المطلب الثاني : أحكام الوعد بجائزة (م 123 مكرر/1)

بالنسبة لأحكام الوعد بالجائزة، يفرق بين حالة ما إذا كان الوعد بجائزة مدته محددة، وبين أن يكون الوعد غير محدد المدة.¹

الفرع الأول : الوعد المحدد المدة

في هذا الوعد يلتزم الواعد بالبقاء على وعده طوال المدة المحددة، وفي هذا النوع من الوعد نفرق هنا بين حالتين أيضاً، الحالة الأولى؛ هي أن ينجز شخص العمل المطلوب في المدة المحددة، والحالة الثانية، هي أن تنقضي المدة دون تنفيذ العمل المطلوب أنجازه.

أولاً : تنفيذ العمل المطلوب في المدة المحددة

في هذه الحالة يصبح منجز العمل دائماً للواعد بالجائزة المعلن عنها، ويجوز له المطالبة بالجائزة خلال مدة 15 سنة منذ التاريخ الذي استحققت فيه الجائزة: أي من تاريخ تنفيذه للعمل المطلوب.

ثانياً : انقضاء مدة الوعد دون إنجاز العمل

في هذه الحالة يسقط وعد الواعد، ويتحلل من التزامه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال مطالبة الواعد بالجائزة إذا ما قام أحدهم بإنجاز العمل بعد مضي المدة المحددة للواعد.

الفرع الثاني : الوعد غير محدد المدة

في هذا الوعد يستطيع الواعد أن يعود ويتراجع عن وعده في أي وقت من إعلانه الوعد، ولكن عليه أن يعلن تراجعته بنفس طريقة إعلان الوعد بالجائزة، ونفرق هنا أيضاً بين حالات واحتمالات عدة كما يلي:

1- حالة رجوع الواعد عن الوعد من غير أن ينجز الغير العمل المطلوب؛ إذ ينقضي الوعد في هذه الحالة ويكون الواعد في حل من وعده ولا شيء عليه.

2- حالة إنجاز الغير للعمل المطلوب قبل أن يتراجع الواعد عن وعده؛ إذ يستحق الغير الذي أنجز العمل الجائزة وله المطالبة بها خلال مدة 15 سنة من إنجاز العمل المطلوب.

3- حالة إنجاز العمل، ثم يعلن الواعد تراجعته عن وعده؛ فيكون لمن أنجز العمل في هذه الحالة أن يطالب بجائزته خلال مدة 06 أشهر تحسب من وقت تراجع وعده، وذلك وفق الفقرة 3 من المادة 123 من القانون المدني.²

¹ دريال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 73

² دريال عبد الرزاق، المرجع السابق نفسه، ص 74 و 75

الفصل الثالث: المسؤولية عن الفعل المستحق للتعويض (المسؤولية التقصيرية)

مقدمة

الفعل المستحق للتعويض هو مصدر مهم من مصادر الالتزام، خاصة في الوقت الحالي الذي شهد العالم فيه تطورا وتعقيدا على جميع الأصعدة، والتي من أهمها الصناعة وكثرة المشاريع وتنوعها، التي منها المصانع الضخمة والبنائات السكنية والتجارية العملاقة والتجهيزات المعقدة، وغيرها، وما صاحب ذلك كله، وما نتج عنه من أعمال وأفعال ضارة مستحقة التعويض للمتضررين منها.

ويسمي المشرع هذا المصدر بالفعل المستحق للتعويض، بعد أن كان يشير إليه بالعمل المستحق للتعويض قبل تعديل سنة 2005¹، كما تنعت أيضا بالمسؤولية المدنية.

أولا : أنواع المسؤولية المدنية

والمسؤولية المدنية عموما هي الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي يسببه شخص لآخر، وهي تنقسم إلى قسمين: مسؤولية تقصيرية وأخرى عقدية.

1- المسؤولية التقصيرية: وهي تنور إذا ما أخل شخص بما يفرضه القانون من التزام عام مفاده عدم الإضرار بالغير، ومعنى كونه عاما، أنه يلزم الجميع ويسري عليهم، لذلك فهو التزام أصلي وليس فرعي، لذلك كانت هذه المسؤولية هي الأصل وليست الاستثناء مقارنة بالمسؤولية العقدية.

2- المسؤولية العقدية: هي تقوم في حالة امتناع المدين عن تنفيذ التزامه مطلقا أو نفاذه ولكن بطريقة معيبة؛ كتفديده في غير المكان أو الزمان المتفق عليها (التأخير في التنفيذ) مما سبب ضررا بالدائن.

وهي لا تنشأ إلا نتيجة وجود عقد بين طرفيها، وعليه فهي مسؤولية استثنائية خاصة مقارنة بالمسؤولية التقصيرية العامة، وتمثل شروطها فيما يلي:

أ- أن يوجد عقد صحيح بين المتعاقدين؛ فإذا كان باطلا تقوم المسؤولية التقصيرية، أما إذا كان قابلا للإبطال، فيفرق بين حالتين:

- حالة ما قبل إبطاله؛ فالمسؤولية الناتجة هي مسؤولية عقدية، كذلك الأمر حالة إجازته تكون المسؤولية مسؤولية عقدية، لأن العقد يستمر.

- حالة ما إذا أبطل العقد؛ فنتج عنه المسؤولية التقصيرية لأنه عدم؛ فنعود لتطبيق الأصل.

¹ سمي المشرع هذا المصدر بالفعل المستحق للتعويض، وهذه التسمية في حد ذاتها معدلة لأنه كان يسميه العمل المستحق للتعويض قبل تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية رقم 44 ص 24 المعدل والمتمم للقانون المدني، كما أن المشرع قام باستبدال كل كلمة عمل بكلمة فعل.

- ب- أن يتحقق ضرر نتيجة عدم تنفيذ العقد أو أنه نفذ بطريقة معيبة؛ فالإخلال يجب أن يكون بالتزام تعاقدى
ج- أن يلحق الإخلال بالمتعاقدين الآخر ضرراً.

ثانياً : الفرق بين نوعي المسؤولية (العقدية و التقصيرية)

- 1- بالنسبة للأهلية:
 - في المسؤولية العقدية يجب توافر الأهلية الكاملة.
 - في المسؤولية التقصيرية يكفي أن يكون الشخص مميزاً.
- 2- بالنسبة للأعذار:
 - الاعذار وجوبية في المسؤولية العقدية.
 - لا محل للإعذار في التقصيرية.
- 3- بالنسبة للتعويض:
 - في المسؤولية العقدية لا تعويض إلا على الضرر المتوقع فقط.
 - في المسؤولية التقصيرية التعويض يكون على الضرر المتوقع وغير المتوقع.
- 4- بالنسبة للتضامن:
 - في المسؤولية العقدية يجب الاتفاق على التضامن
 - في المسؤولية التقصيرية التضامن مفترض ومنصوص عليه قانوناً
- 5- بالنسبة للإعفاء:
 - في المسؤولية العقدية يجوز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية.
 - في المسؤولية التقصيرية لا يجوز الإعفاء منها لأن مصدرها القانون، كما أن المسؤول عادة ما يكون مجهولاً قبل حدوث الضرر.

ثالثاً : موضوع الخيرة بين المسؤولية التقصيرية والعقدية.

- إذا أبرم أحدهم عقداً مع آخر؛ كأن يكون عقد عمل مثلاً، ورب العمل أدخل بالتزاماته في توفير السلامة في بيئة العمل، مما خلف ضرراً للمتعاقدين العامل، وبالتالي تترتب على رب العمل مسؤولية عقدية، ويكون من حق العامل رفع دعوى المسؤولية العقدية، كما أن التزام رب العمل هو التزام قانوني أيضاً منشؤه قانون العمل؛ فهل يمكن رفع دعوى المسؤولية التقصيرية دون العقدية أو الخيرة بينهما؟¹
- هناك رأيان:

¹ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 310

أ - الرأي الأول: قال أنه لا تجوز الخيرة، مستدلين بأن المسؤولية العقدية تجب المسؤولية التقصيرية، ذلك أن المتعاقدين قد أبرما عقدا، وأن العقد وما يرتبه من مسؤولية نتيجة الاخلال به أولى بالتطبيق، وعليه يجب احترام شروطه والتزام أحكامه، وعليه؛ فالشخص المضرور من حقه أن يرفع دعوى المسؤولية العقدية فقط دون المسؤولية التقصيرية.

ب- الرأي الثاني: يقول بجواز الخيرة بين المسؤوليتين، مستدلين على أن المسؤولية التقصيرية هي الأصل، والمسؤولية العقدية هي الاستثناء، ويمكن الرجوع إلى الأصل وتجاوز الاستثناء.

ج - بالنسبة لموقف المشرع الجزائري:

ليس هناك نص قانوني يجيب على هذه الإشكالية، ويبقى الأمر وفقا على قناعة القاضي في قبول أحدى الدعويين دون الأخرى.

ثالثا: التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية.

1- بالنسبة لمن يقع عليه الضرر

-الضرر في المسؤولية المدنية يقع على شخص بذاته.

-الضرر في المسؤولية الجنائية يقع على كل المجتمع.

2- بالنسبة للجزاء: ¹

-في المسؤولية المدنية يتمثل الجزاء في التعويض.

-في المسؤولية الجنائية يختلف الجزاء باختلاف الفعل المجرم؛ فنجد عقوبات مالية؛ كالغرامة، عقوبات سالبة للحرية؛ كالحبس والسجن وغير ذلك من العقوبات.

3- بالنسبة لرافع الدعوى:

-من يرفع الدعوى في المسؤولية المدنية هو الطرف المضرور.

-من يحرك الدعوى في المسؤولية الجنائية هو النيابة العامة.²

4- بالنسبة لإمكانية التنازل عن الدعوى:

- يمكن التنازل عن الدعوى في المسؤولية المدنية.

- لا يمكن التنازل عن الدعوى في المسؤولية الجنائية كأصل.

5- بالنسبة لمبدأ المشروعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص):

¹ أنور سلطان، نفس المرجع، ص 396

² فالمادة 299 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 تنص على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية في جنحة السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد.

- الأفعال المعاقب عليها في القانون الجنائي محددة، وكذلك العقوبات هي أيضا محددة، ومنصوص عليها في قانون العقوبات، أما الأفعال غير المنصوص عليها، ومهما كانت مستنشعة من قبل المجتمع؛ فلا يمكن للقاضي أن يعاقب عليها رغم ذلك.

- أما المسؤولية المدنية؛ فإن كل فعل يأتيه الشخص ويضر الغير يتحمل فاعله المسؤولية ويلتزم بالتعويض؛ فهذه الأفعال الضارة لا تقع تحت حصر ولا يحكمها مبدأ المشروعية، وعليه فالقانون المدني أوسع مجالا من القانون الجنائي. وهناك فروق أخرى كثيرة أيضا لا يتسع المجال لذكرها.

المبحث الأول : المسؤولية الشخصية عن الفعل المستحق للتعويض

المسؤولية عن الأفعال الشخصية هي الأصل في المسؤولية التقصيرية، لأن الشخص لا يسأل إلا على أفعاله فحسب، وعليه؛ فإن الشخص إذا ارتكب خطأ بفعله وأضر بالغير؛ فإنه يتحمل المسؤولية عن هذا الفعل.

المطلب الأول : أركان المسؤولية الشخصية عن الفعل المستحق للتعويض

هذه المسؤولية تقوم على ثلاث عناصر هي : الخطأ- الضرر- العلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول: الخطأ

أول ما ظهرت هذه الفكرة في القانون الكنسي، الذي أخلط رغم ذلك بين مفهومي الخطأ والخطيئة الموجودة في الديانة المسيحية.

ويرجع الفضل بعد ذلك لفقهاء القانون الفرنسي الذين أعطوا للخطأ المفهوم الحالي. والخطأ في القانون الفرنسي تصرح به المادة 1382 من قانون نابليون بقولها : " كل فعل يرتكبه شخص بخطئه ويصيب به الغير بضرر يتحمل مسؤوليته". والخطأ هو أساس والأصل في المسؤولية التقصيرية، وهو أول شيء يطلب من المضرور أن يثبتته في جانب المسؤول.

بالنسبة للقانون الجزائري؛ فقد نص عليه بالمادة 124 والتي وردت عليها عدة تعديلات،¹ وفيها نص المشرع على القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، وهي المسؤولية عن العمل الشخصي، والتي قضت بأنه : " كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"².

وهناك نوعان من الخطأ، خطأ مفترض وخطأ يجب اثباته.

¹ فالمشرع قبل تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 كان ينص : "كل عمل يأتيه الإنسان" وبعد التعديل أصبح ينص بقوله : "كل فعل يأتيه شخص بخطئه"؛ فالشخص أوسع مدلولاً من الإنسان؛ حيث هو الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، أما الإنسان؛ فيشمل الشخص الطبيعي فقط، كما أن كلمة "خطئه" لم تكن موجودة قبل التعديل أيضا.

² أنور سلطان، المرجع السابق، ص 407

ولما كان المسؤول عن الضرر يستطيع إثبات عكس ما يدعيه المضرور؛ فأساس المسؤولية عن الفعل الشخصي هو الخطأ الواجب إثباته.

أولاً: إثبات الخطأ

إن إثبات الخطأ يكون بجميع الطرق، لأنه مسألة واقع وليس مسألة قانون، وإن اثبات الخطأ يقوم على عنصرين: عنصر التعدي وعنصر الإسناد. والتعدي يمثل الخطأ، أما الإسناد؛ فهو اسناد وإلحاق ذلك الخطأ بالمسؤول عنه.

1- عنصر التعدي: هو الفعل المادي الذي يمثل الخطأ.

2 - عنصر الإسناد: وهو إسناد الخطأ أو التعدي إلى شخص ما، ويختلف الحكم بالنسبة للشخص منعدم الإدراك أو التمييز عن الصبي المميز.

أ- عديم الإدراك أو عديم التمييز: وهو الشخص الذي لا يمكن اسناد الخطأ اليه.

وعليه إذا لم تتمكن من اعمال الاسناد لا يقوم خطأ، ومنه لا تكون هناك مسؤولية، لأن منعدم التمييز لا يتحمل مسؤولية أفعاله الشخصية، ذلك أن المسؤولية - كما رأينا- تقوم على الخطأ، والخطأ يقوم على عنصري التعدي والاسناد؛ فحتى لو أثبتنا عنصر التعدي، لا يمكننا اسناد الخطأ لهذا الشخص. أما من يتحمل المسؤولية عنه، ويلزم بالتعويض؛ فهو متولى رقبته، وهي مسؤولية تسمى المسؤولية عن فعل الغير.

ب- ناقص الإدراك (الصبي المميز) : وهو من لديه تمييز أو إدراك، ولكن تمييزه غير كامل، وبالتالي إذا ما أخطأ؛ فإنه يتحمل المسؤولية لأنه مميز، وهو ما نصت عليه المادة 125 من القانون المدني الجزائري.

و مسؤولية متولي الرقابة هي مسؤولية أصلية اذا كان الصبي منعدم التمييز، و هي مسؤولية تبعية اذا كان الصبي مميز.

و المسؤولية التبعية هي مسؤولية تابعة لمسؤولية أخرى؛ أي تقوم مسؤولية، وتقوم مسؤولية أخرى تابعة لها، وبالتالي يكون لدينا مسؤوليتين، واحدة أصلية وأخرى تبعية.

مثال: الصبي المميز إذا ما ارتكب خطأ، تقوم مسؤوليته، وعندما تقوم مسؤوليته تقوم مسؤولية متولي رقبته. وعليه تقوم مسؤولية متولي الرقابة بعدما قامت مسؤولية الصبي المميز، ومنه تكون مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية تبعية، بينما تكون مسؤولية الصبي المميز مسؤولية أصلية.

أما بالنسبة للمسؤولية الأصلية؛ فإنها تقوم بمفردها؛ فإذا ما ارتكب عديم التمييز خطأ ضد الغير، وجاء هذا الغير ليرفع ضده دعوى؛ فوجده صبيا عديم الأهلية؛ فهنا لا تقوم مسؤولية هذا الصبي، ولكن نرفع الدعوى ضد متولي رقبته، و تكون مسؤولية هذا الأخير أصلية، لأن مسؤولية غير المميز لا تقوم.

- عندما يرتكب ناقص الأهلية خطأ؛ فإن للمضروب أن يختار أن يرفع الدعوى على الصبي المميز، وإما على متولي الرقابة، وعليه؛ فإن الأولى تقوم فيها المسؤولية عن الأفعال الشخصية والثانية تقوم المسؤولية عن فعل الغير، والاختيار بينهما تحكمه عادة سهولة أو صعوبة الاثبات، وأيضا ملاءمة الذمة المالية لأحدهما مقارنة بالآخر.

فاذا وجدنا أن متولي الرقابة له ذمة مالية أغنى من الذمة المالية للصبي المميز؛ فإننا نرفع دعوى مسؤولية متولي الرقابة، وهذا من أجل التعويض، وإذا وجدنا العكس؛ فإننا نرفع دعوى مسؤولية الصبي المميز.

ثانيا: مسألة التعسف في استعمال الحق¹

نصت عليه المادة 124 مكرر، حيث استحدثها المشرع الجزائري في تعديل 2005² : "يعتبر التعسف في استعمال الحق ولا سيما في الحالات التالية..."

ولقد جعل المشرع التعسف في استعمال الحق خطأ يترتب المسؤولية الشخصية، و هي نظرية مأخوذة من الفقه الاسلامي، أما في فرنسا؛ فلحد الآن لا يوجد أي نص يتحدث عن التعسف في استعمال الحق.

والقانون المدني الفرنسي لا ينص على التعسف في استعمال الحق في نص مستقل، لذا اعتبر التعسف في استعمال الحق خطأ تقصيريا، وبما أنه خطأ؛ فانه يترتب مسؤولية فاعله، ويلزم المسؤول بدفع تعويض.

والتعسف في استعمال الحق هو انحراف في مباشرة الحق؛ أي أن صاحب الحق ورغم أنه يعمل حقه ولكن يتعسف

في استعمال هذا الحق، كالذي يبني حائطاً مرتفعاً قصد حجب النور والهواء عن جاره، وعليه فهو صورة من صور الخطأ الذي يستوجب المسؤولية التقصيرية، ويعتبر استعمال الحق تعسفياً في الأحوال التالية:

1- إذا وقع بقصد الأضرار بالغير.

2- إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الحاصل للغير

3 إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

والمعيار الذي قيست عليه مسؤولية صاحب الحق المتعسف، هو معيار الرجل العادي، وهو المعيار العام في المسؤولية

التقصيرية³، وعليه فإن الانحراف عن هذا السلوك في استعمال الحق لا يعتبر تعسفا إلا إذا اتخذ صورة من الصور الثلاثة التي

حددها المادة 41 من القانون المدني الجزائري.

¹ فالمشرع قبل التعديل تنطرق للتعسف في استعمال الحق ولم يتكلم عن الحق وبالتالي تحدث عن الاستثناء دون الأصل.

- قبل تعديل؛ فان بعض الشراح طالبوا بتعديل هذه المادة ونقلها إلى مكان آخر (كان التعسف في استعمال الحق منصوص عليه في المادة 41 من القانون المدني : المواد 40-41 المنظمة للأهلية) وهو في مقدمة القانون المدني أي في الأحكام العامة، لأن التعسف في استعمال الحق هو مبدأ ونظرية عامة، بالإضافة إلى مطالبة بالإشارة أولا إلى الأصل (الحق) قبل الاستثناء (التعسف في استعماله) .

ولقد قام المشرع بالفعل بحذف نص المادة 41 وألغاه، كما نقل محتواه إلى المادة 124 مكرر تحت باب المسؤولية عن الأفعال الشخصية.

² بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 60

³ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 407

ثالثا : مسألة تعدد المسؤولين عن الضرر

ومعناه أن الخطأ التقصيري قد ارتكب من قبل مجموعة من الأشخاص، مما يحملهم جميعا المسؤولية.

ولكن هل هناك تضامن فيما بينهم أولا؟

في باب المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية جاءت المادة 126 من القانون المدني وقضت بأن المسؤولين متضامنون، وعليه؛ فإن التضامن منصوص عليه قانونا ولا حاجة إلى الاتفاق حوله.

الفرع الثاني: الضرر

لا دعوى دون مصلحة، و كما رأينا سلفا؛ فإن القانون قد وضع التزاما عاما على الجميع بعدم الإضرار بالغير، و لأجل ذلك لا بد من أن يكون هناك ضرر كي يتمكن المضرور من رفع دعوى التعويض عن الضرر المادي و المعنوي أيضا.

أولا: الضرر المادي

وهو ما يصيب الشخص في جسده أو أمواله، أو أي مصلحة مادية مشروعة، وشروطه هي:

(1) أن يكون هناك إخلال بمصلحة مادية مشروعة:

فلاعب كرة القدم مثلا والذي يصيبه ضرر برجله وكذلك يكون قد أصيب بمصدر رزقه؛ حيث أن لعبه هو مصدر رزقه، كما أنه قد فوت عليه مصلحة مشروعة.

(2) أن يكون الضرر محققا:

هناك أنواع للضرر، منها المباشر وغير مباشر، المتوقع وغير المتوقع، الحال وغير الحال؛ أي المستقبل أو محتمل.

أ) الضرر المباشر والضرر غير المباشر

- الضرر المباشر؛ هو الذي يكون نتيجة مباشرة للخطأ المرتكب.

- الضرر غير المباشر؛ هو الذي لا ينتج مباشرة عن الخطأ المرتكب.

ومثاله المشهور؛ شراء أحدهم بقرة موبوءة؛ حيث انتقلت العدوى إلى الأبقار و الحيوانات الأخرى؛ فمرضت جميعها وماتت،

وبالتالي عدم تمكنه من حرث أرضه وزرعها، ومن ثم إعساره، وأيضا عجزه عن سداد ديونه؛ فقام الدائنون بالحجز على أمواله

بما فيها أرضه. ففي هذه القضية، لدينا، الأضرار المباشرة تتمثل في موت الأبقار و الحيوانات الأخرى، أما الأضرار غير

المباشرة؛ فهي كل ما وقع بعد ذلك.

والتعويض الذي يعتبره القانون هو عن الضرر المباشر وليس الضرر غير المباشر.

ب) الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع

- الضرر المتوقع؛ هو الضرر الذي يتوقع حدوثه.

- الضرر غير المتوقع؛ هو الضرر الذي لا يتوقع حدوثه.

في المسؤولية التقصيرية يعرض على الضارين المتوقع وغير المتوقع على خلاف المسؤولية العقدية.¹

ثانيا : الضرر المعنوي؛ هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته؛ كالحزن، أو الكرامة أو الشرف و السمعة؛ كالإهانة، وقد يرتبط بضرر مادي كفقد الأبوين لابنهما الذي يعولهما؛ إذ يفقد الوالدين من كان يصرف عليهما، كما يشعران حتما بالحزن وألم خسارة الابن.

والتعويض يكون على الضرر المعنوي أيضا مثلما هو الشأن بالنسبة للضرر المادي، ورغم أن التعويض عن الضرر المعنوي لم يكن يتسم بالوضوح؛ فإن المشرع الجزائري في تعديل 2005 حسم الأمر واستحدث نص المادة 182 مكرر التي قضت بأنه : "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو بالشرف أو بالسمعة."

الفرع الثالث : علاقة السببية²

وهو الركن الثالث في هذه المسؤولية، وهي العلاقة القائمة بين الخطأ والضرر؛ أي الخطأ المنتج للضرر؛ فإذا انتفت هته العلاقة انتفى الحق في التعويض.

لذا حتى يستحق المضرور تعويضا، يجب أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وعلى المسؤول إن أراد أن يقطع هذه العلاقة وينفيها؛ فعليه أن يثبت أن السبب أجنبي عنه ولا يد له فيه.

ومسألة تحديد السببية أمر بالغ الصعوبة، لأنه يمكن أن ينسب الضرر لعدة أسباب وليس لسبب واحد؛ فنكون أمام تعدد الأسباب، ويمكن أن يرتب خطأ ما ضرر، ثم يلحقه وقوع ضرر ثاني، ثم آخر، وهذا ما ينعت بتعاقب الأضرار أيضا، وبالتالي يجب تحديد الأضرار التي رتبها الخطأ، وأيضا تحديد النقطة التي تتوقف عندها السببية.

أولا : مسألة تعدد الأسباب

قد يكون الضرر ناتجا من عدة وقائع اشتركت في حدوثه، ويصعب استبعاد أي منها، لأن الضرر قد وقع نتيجة اجتماعها معا، ومثاله المشهور، أن يترك شخص سيارته في الطريق دون إغلاق أبوابها، ويترك المفتاح بها، فيقوم شخص بسرقتها، ويقودها بسرعة ليهرب بها، فيصدم شخصا، ويتركه دونما إنقاذ، ثم يمر شخص آخر؛ فيحمل المصاب إلى المستشفى ويقود بسرعة؛ فيصطدم بشاحنة، ويموت المصاب، فمن هو المسؤول عن حادث الوفاة؟

ظهرت نظريات عدة تعالج مسألة تعدد الأسباب، خاصة في الفقه الألماني ومن أهمها:

¹ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 399

² وقد عبر عنه المشرع الجزائري بالمادة 124 من القنون المدني بقوله : " ويسبب ضررا"

1- نظرية تساوي أو تعادل الأسباب.

قال الفقيه (ميل) عن السبب أنه ليس إلا مجموع القوى التي ساهمت في إحداث الظاهرة، وعليه إذا ما اشتركت عدة وقائع في إحداث ضرر، وكان كل منها شرطا في حدوثه، بحيث لولاها لما وقع، اعتبرت كل هذه الوقائع القريبة منها والبعيدة أسبابا متكافئة؛ أي متساوية؛ فتقوم علاقة السببية بينها وبين الضرر، وللتعرف على ما إذا كان السبب متكافئا، نتساءل إذا كان الضرر سيحدث لولا مشاركة هذا السبب؛ فإذا كان الجواب بالإيجاب؛ فإنه يعتد بهذا السبب، أما إذا كان الجواب بالنفي، فلا تقوم علاقة السببية؛ إذ يهمل هذا السبب ولا يعتد به؛ فسرعة السارق و المنقذ كلها ساهمت في إحداث الوفاة؛ فيعتبر إذن كل منهما سبب لها.¹

ولقد انتقدت هذه النظرية وظهرت على إثرها نظرية السبب المنتج.

2 - نظرية السبب المنتج : قادها الفقيه الألماني (فون كريس) وفحواها؛ أنه إذا تشاركت عدة أسباب في إحداث ضرر ما يجب استخلاص الأسباب المنتجة فقط، ومن ثم إهمال الأسباب الأخرى؛ فالسبب المنتج هو السبب الذي يؤدي بحسب المجرى العادي للأمر إلى وقوع الضرر، و إلا فإنه أمر عرضي لا يهتم به القانون؛ فإذا طبقناها على المثال السابق؛ فنجد أن إهمال مالك السيارة لا يعد أن يكون سببا عارضا وليس منتجا، ولقد نجحت هذه النظرية مما جعل كل من الفقه والقضاء يتقبلها، ويمكن القول أن المادة 182 من القانون المدني الجزائري قد تبنت هذه النظرية أيضا، والأثر الذي يترتب على فكرة تعدد الأسباب، أنه يجب الاعتداد بها جميعا.²

ثانيا : تعدد الأضرار وفكرة الضرر المباشر

تسلسل الأضرار وتعاقبها قد يحدث عندما يؤدي الفعل الخاطيء إلى ضرر الشخص، ومن ثم يؤدي هذا الضرر إلى ضرر ثان بنفس الشخص، ثم يؤدي هذا الأخير إلى ضرر آخر وهكذا؛ فيطرح السؤال عما إذا كان الفعل الخاطيء يعتبر مصدر لجميع تلك الأضرار أم لبعضها فقط دون الآخر، و مثاله المشهور؛ شراء أحدهم بقرة موبوءة؛ حيث انتقلت العدوى إلى الأبقار و الحيوانات الأخرى؛ فمرضت جميعها وماتت، وبالتالي لم يتمكن من حرث أرضه وزرعها بسبب خسارته وإعساره، وأيضا عجزه عن سداد دينه؛ فقام الدائنون بالحجز على أمواله بما فيها أرضه. فهل سيسأل بائع البقرة على كل هذه الأضرار، أم أن هناك نقطة يجب أن نقف عندها ولا نتجاوزها.

¹ خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام ، ج 1، د م ج 1994، ص: 242

² وهو ما نصت عليه المادة 126 من القانون المدني بقولها : " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين بالتزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض."

وعليه يجب الوقوف عند الضرر المباشر، وهو الذي يعرض عنه ويقول (بواتيه) أن المسؤول لا يسأل إلا عن الضرر المباشر؛ وفي مثالنا على المسؤول أن يعرض على الماشية التي انتقلت إليها العدوى، إلى جانب التعويض عن هلاك البقرة، أما بقية الأضرار، فهي غير مباشرة لا يسأل عنها محدث الضرر.

فالقاعدة إذا هي أننا نقف عند الضرر المباشر فنعرض عنه ونحمل الضرر غير المباشر، والضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ وما كان المضرور أن يتجنبه ولو بذل جهداً معقولاً، أما الضرر غير المباشر؛ فهو ليس نتيجة طبيعية للخطأ المسؤول وبالمخالفة، يمكن أن يتوقى ببذل جهد معقول، وعليه فإنه لا بد من معيار يعتد به لمعرفة الضرر المباشر.¹

ثالثاً : موانع المسؤولية (نفي العلاقة السببية)

(1) السبب الأجنبي

نصت المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه : " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

والسبب الذي لا يد للشخص فيه يسميه الفقه بالسبب الأجنبي؛ فإذا تدخل هذا السبب الأجنبي وكان هو السبب الوحيد في حدوث الضرر؛ فإن المدعي عليه لا يكون مسؤولاً عن التعويض، ويدخل في السبب الأجنبي كل من القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير.

أ- القوة القاهرة والحادث المفاجئ: ولقد اختلف في استقلالية الحادث المفاجئ عن القوة القاهرة، والراجح لديهم هو عدم التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ بحيث يعتبران شيئاً واحداً؛ حيث يجتمع فيهما صفتا عدم التوقع وعدم القدرة على الدفع وإلا كانا سببين أجبيين، بالإضافة إلى أن القانون يعطي للحادث المفاجئ حكم القوة القاهرة يمنع من قيام علاقة السببية.

وحتى يعتد بالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة كسبب أجنبي يمنع من قيام المسؤولية، لابد من توافر شرطان: الأول : هو عدم امكان توقعه؛ فإذا أمكن التوقع اعتبر الشخص مقصراً لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة. الثاني : استحالة دفعه؛ فإذا أمكن دفعه، فلا يمكن اعتباره من قبيل القوة القاهرة.

ب- خطأ المضرور: ومعناه أن المضرور المدعي هو من سبب خطأه الفعل الضار، ومعيار قياس خطأ المضرور هو معيار الرجل العادي، وبالتالي يعتبر المضرور قد أخطأ إذا ما انحرف عن سلوك الرجل العادي.¹

¹ ولقد وضعت المادة 182 قانون المدني المعيار الذي يحدد مسؤولية محدث الخطأ في حالة تعاقب الأضرار فقضت : " إذا لم يكن التعويض مقدار في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول" فالضرر المباشر هو ما كانت نتيجة طبيعية للضرر الحاصل.

لكن إذا وقع من الشخص المضرور خطأ، ومن المدعى عليه خطأ أيضا، وكان لكل من الخطأين يد في إحداث الضرر الذي لحق بالمضرور؛ فهل يكون خطأ المضرور في هذه الحالة سببا كافيا لنفي مسؤولية المدعى عليه؟ للإجابة على ذلك، يجب أن نفرق أولا بين الخطأين؛ فإما أن يستغرق أحدهما الآخر، وإما أن يكون كل خطأ مستقل عن الآخر؛ فنكون بصدد خطأ مشترك.

ب- 1- استغراق أحد الخطأين الآخر

فعند استغراق أحد الخطأين الآخر، فإن المسؤولية لا تقوم إذا كان خطأ المضرور هو ما استغرق خطأ المدعى عليه، لكن المسؤولية تقوم لا محالة إذا كان قد كنا أمام العكس.

ومسألة استغراق أحد الخطأين للآخر تكون في حالتين، الأولى؛ أن يتفوق أحد الخطأين على الآخر كثيرا في الجسامة، أما الثانية؛ فيكون أحد الخطأين نتيجة للآخر.

- ففي حالة جسامة أحد الخطأين مقارنة بالآخر، فلدينا صورتان:

الأولى؛ أن يكون خطأ متعمدا : فانه يستغرق الآخر؛ فيحمل صاحبه كامل المسؤولية.

الثانية؛ أن يرضى المضرور بالضرر : فخطأ المضرور هنا يخفف من مسؤولية المدعى.

-أما في حالة كون أحد الخطأين نتيجة لآخر : فالخطأ المسبب؛ أي الذي وقع أولا يتحمل صاحبه المسؤولية كاملة لأن الخطأ الأول يجب الثاني.

ب - 2- الخطأ المشترك

إذا كنا بصدد خطأ مشترك؛ فعندها لا تكون مسؤولية المدعى عليه كاملة، بل تنقص بقدر تدخل المدعى بفعله في إحداث الضرر، وإذا رأى القاضي أن أحد الخطأين قد ساهم بقدر أكبر من مساهمة الخطأ الآخر؛ فيحكم بتوزيع التعويض على أساس نسبة كل خطأ في حدوث الضرر.²

ج- خطأ الغير: إذا كان الخطأ قد وقع بفعل الغير؛ فلا تثار أية صعوبة؛ حيث تنتفي علاقة السببية، ويكون الغير هو المسؤول الأوحده على التعويض.

أما إذا تشارك خطأ الغير مع خطأ المضرور أو مع خطأ المسؤول؛ فنفس الأحكام التي رأيناها في موضوع الاستغراق والاشتراك في عنصر خطأ المضرور أعلاه، تجد لها مجالا للتطبيق هنا أيضا.

¹ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 25

² تنص المادة 126 من القانون المدني : " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"

2) حالة الدفاع الشرعي¹

أوردتها المشرع في المادة 128 من القانون المدني.² وهي الحالة التي يدافع فيها الشخص عن نفسه ضد خطر جسيم حال، دون أن يكون له خيار آخر؛ فإن دافع الانسان عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس الغير أو ماله دفاعا شرعيا؛ فنجم عن ذلك ضرر انتفت عنه المسؤولية، ولكن يجب أن يكون الدفاع بحسب قدر الاعتداء؛ فإذا تعدى أو تجاوز الدفاع الاعتداء حكم القاضي استثناءا بنسبة من التعويض.

فحالة الدفاع الشرعي تسقط وصف التعدي عن السلوك، وترفع عنه صفة الخطأ، وهذا تطبيقا لمعيار الرجل المعتاد أو العادي؛ فالرجل العادي كان سيأتي لا محالة نفس السلوك لو قابله خطر جسيم، كل هذا شرط ألا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري لدفع الاعتداء، ولقيام حالة الدفاع الشرعي وفقا للمادة 128 مدني يجب توافر نفس الشروط المعروفة في القانون العقوبات، وهي³ :

أ- وجود خطر حال أو وشيك الحلول.

ب- أن يشكل هذا الخطر عملا غير مشروع، أما إذا كان من الأعمال المشروعة، كالاقتطال الذي ينفذه رجال الأمن؛ فإن مقاومتهم لا تعد بأي حال من الأحوال دفاعا شرعيا.

ج- ألا يكون بإمكان الشخص دفع الاعتداء بوسيلة أخرى مشروعة، كالاتعانة برجال الأمن مثلا.

د- أن يكون دفع الاعتداء بالقدر اللازم والضروري دون تجاوز أو إفراط.

3- حالة تنفيذ أمر الرئيس طاعته واجب

ولقد نصت على هذه الحالة المادة من القانون المدني 129 بقولها : " لا يكون الموظفون الأعوان العموميين مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت اليهم من رئيس متى كانت اطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم"⁴

شروط تنفيذ أمر الرئيس:

¹ خليل احمد حسن قداد، المرجع السابق، ص: 244.

² تنص المادة 128 من القانون المدني الجزائري، على انه : " من أحدث ضرر وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله، أو عن نفس الغير أو عن ماله كان غير مسؤول على ألا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الاقتضاء يُلزم بتعويض يُحدده القاضي"

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 85.

⁴ هذه المادة طرأ عليها تعديلين بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو :

-التعديل الأول؛ حيث كان المشرع يقول : "والعمال العامون مسؤولون" فأصبحت بعد التعديل على الشكل التالي "الأعوان العموميين مسؤولين". فالعمال هو جمع عامل. والعامون جمع عام، وبالتالي بصيغة المفرد نقول "عامل عام" وهذه صفة غير موجودة وغير صحيحة فاستبدلت "بعون عمومي".

-التعديل الثاني؛ كان المشرع ينص : "عن أعمال ضارة" ؛ فأصبحت : "عن أفعال ضارة".

أ- أن يكون المنفذ موظفاً أو عوناً عمومياً.

ب- أن يكون مرتكب الفعل (الموظف أو العون العمومي) قام بفعله منفذاً لأمر رئيسه الأعلى منه وأن تكون طاعة هذا الأمر واجبة .

ج- أن يكون الرئيس مختصاً في إصدار الأمر وأن يكون الموظف مختصاً بتنفيذه.

د- أن يثبت الموظف العام أنه راعى في عمله جانب من الحيطة والحذر.¹

4- حالة الضرورة:

أوردتها المشرع بالمادة 130 مدني بقوله: " من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محققاً به أو بغيره فينبغي ألا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً"

ومعنى هذه المادة أن يرتكب الشخص فعلاً ضاراً مدفوعاً لتفادي ضرراً أكبر منه، ومثاله السائق الذي يتفادى دهس الولد صغيراً فيتلف سلعة أو عروضاً مملوكة للغير، فهذا الفعل الضار لم يكن لينتج إلا لتفادي ضرراً أكبر منه، وهو دهس الولد وإمكانية قتله. وعلى الشخص المسؤول عن الضرر أن يثبت أنه وقت ارتكاب التعدي كان في حالة الضرورة، وذلك ليتخلص من جزء من مسؤوليته وفق الشروط التالية:

أ- أن يكون هناك خطر حال يهدد مرتكب الفعل أو الغير في النفس أو المال

ب- أن يكون مصدر هذا الخطر أجنبياً، لا يرجع إلى الشخص المتضرر و لا لمحدث الضرر.

ج- أن يكون الخطر المراد تفاديه أشد بكثير من الضرر الذي وقع.²

5- حالة رضا المصاب

وتتمثل في قبول المخاطر وما يحدث عنها من ضرر أو في الرضا بحدوثه، وعلى هذا الأساس لا يعتبر المصاب راضياً بحدوث الضرر له إلا إذا كان هو قد طلب من الفاعل إحداث ضرر معين له، والحكم في حالة الرضا بالضرر وقبول الخطر أنه متى حدث الضرر ووقع صحيحاً يرفع عن الفاعل واجب احترام الحق الذي وقع المساس به، وبالتالي يجعل فعله لا خطأ فيه. ويشترط لصحة رضا المصاب بالضرر ما يلي:

أ- أن يكون هذا الرضا أو القبول صحيحاً؛ أي صادر من ذي أهليه وغير مشوب بعيب من عيوب الرضا.

ب- أن يكون مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام أو للآداب العامة.³

¹ خليل احمد حسن قداد، المرجع السابق، ص 242.

² خليل احمد حسن قداد، نفس المرجع السابق، ص 245.

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 93.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الشخصية عن الفعل المستحق للتعويض

إن الأثر المباشر للمسؤولية عن الفعل المستحق للتعويض، أو المسؤولية التقصيرية كما يسميها الفقه أيضا هي أن ينشأ حق للمضرور في الحصول على التعويض جبرا للضرر الذي أصابه، ولأنه لا يجوز له أن يقتضي حقه بنفسه؛ فيكون على المضرور أن يرفع دعوى بذلك أمام القضاء المختص¹، وعليه سندرس هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : أطراف دعوى المسؤولية عن الفعل المستحق للتعويض

الفرع الثاني : موضوع دعوى المسؤولية عن الفعل المستحق للتعويض

الفرع الأول : أطراف دعوى المسؤولية عن الفعل المستحق للتعويض

أطراف دعوى المسؤولية عن الفعل المستحق للتعويض هما المضرور والمسؤول، والأصل أن ترفع الدعوى من طرف المضرور شخصيا، لكن هناك حالات عديدة ترفع الدعوى من غير المضرور؛ كأن لا يكون المضرور أهلا للتقاضى؛ فإنها ترفع من طرف وليه أو وصيه، أو غير ذلك، وإذا كان المضرور مدينا؛ فلدائه أن يرفع باسمه الدعوى غير المباشرة،² كما يمكن أن ترفع الدعوى من طرف وارث المضرور لأن الحق في التعويض ينتقل إلى الورثة، ويمكن أن ترفع الدعوى أيضا من طرف هيئة أو مؤسسة خاصة أو عامة؛ كشركة التأمين وهيئة الضمان الاجتماعي مثلا.³

أما بالنسبة للمسؤول عن الضرر؛ فهو المدعى عليه، وهو الشخص الذي ترفع عليه الدعوى بحسب الأصل أيضا، سواء كان مسؤولا عن فعله الشخصي أو عن الغير، وعندما يكون المسؤول عن الضرر أكثر من واحد؛ أي متعدد، كانوا جميعهم متضامنين في دفع التعويض، ويكونون مسؤولين بالتساوي، إلا إذا حددت المحكمة نصيب كل واحد منهم في التعويض⁴.

الفرع الثاني : موضوع دعوى المسؤولية عن الفعل المستحق للتعويض

نظمه المشرع بالمادتين 131 و132 وأيضا المادتين 182 و182 مكرر.⁵

والتعويض وفق المادتين 131 و132 قد يكون عينيا أو نقديا، كما يمكن أن يكون غير نقدي.

¹ دريال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 105

² أنور سلطان، المرجع السابق، ص 367

³ دريال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 106

⁴ انظر : المادة 126 من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005

⁵ عدلت المادة 132 بتعديل 2005؛ حيث كانت قبل 2005: "بالعمل غير المشروع."؛ فأصبحت : "بالفعل غير المشروع."

و يرى الشراح أن الأهم ليس استبدال عمل بفعل، وإنما الإشكال في عبارة غير مشروع، لأنه يمكن أن يكون الفعل مشروعا ويلحق ضررا بالغير فيتم التعويض عنه، فالتعويض يكون على الفعل المشروع وغير المشروع على السواء مادام ضارا. وعليه؛ فإن كان ولا أن يعدل المشرع؛ فله أن أن يستبدل العمل غير المشروع بالفعل الضار، لأن كلمة مشروع وغير مشروع أصبحت في نظرنا لصيقة بالقانون الجنائي.

- التعويض العيني: هو ما يزيل عين الضرر، وهذا سبب تسميته عينيا، وهو أفضل أنواع التعويض لأنه يعيد الحال إلى ما كان عليه الأمر قبل وقوع الضرر، ومثاله إصلاح سياج الحديقة الذي قام الجار بإلحاق الضرر به و إعادته كما كان قبل الإضرار به.

- التعويض غير النقدي: ومثاله نشر حكم البراءة ليطلع عليه الناس ويستعيد المضرور سمعته واعتباره.

- التعويض النقدي: والأصل فيه أن يعطى دفعة واحدة، ولكن قد يقسطه القاضي مراعاة لظروف المحيطة بالمضرر، كما قد يكون التعويض مرتبا على مدى حياة المضرور.

- بالنسبة لتقادم دعوى المسؤولية التقصيرية؛ فإن المشرع قد نص عليها بالمادة 133 مدني، وهي تنقضي بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم انقطاع العمل الضار.

المبحث الثاني : المسؤولية عن فعل الغير

وتتمثل في أن يرتكب الشخص فعلا ضارا، ولكن المسؤولية يتحملها شخص آخر، ويوجد في إطارها نوعان من المسؤولية، مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن عمل التابع.

والأصل أن الإنسان لا يتحمل مسؤولية غيره، وإنما يتحمل مسؤولية أفعاله الشخصية فقط، وبالتالي فهذه المسؤولية استثناء وخروجاً عن الأصل؛ إذ تهدف أن يمكن المضرور من تعويض يجبر الضرر الذي لحقه.

المطلب الأول : مسؤولية متولي الرقابة

أولاً : شروط مسؤولية متولي الرقابة

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 134 مدني، وشروط قيامها ما يلي:

1) تولى شخص الرقابة على شخص آخر

ومعناه وجود التزام بالرقابة على شخص معين، سواء كان الالتزام مصدره القانون أو الاتفاق؛ فالولي يعتبر رقيباً على ابنه

القاصر، وهي هنا رقابة قانونية، أما الرقابة الاتفاقية؛ فمثالها رقابة الحرفيين والمعلمين على القصر الذين يتعلمون لديهم.

وبالنسبة للأسباب التي تجعل شخصا تحت رقابة آخر؛ فهي: - صغر السن/ - الحالة العقلية/ - الحالة الصحية.

فالقاصر هو الذي لم يبلغ سن الرشد؛ فهو يجمع كل من الصبي غير المميز والصبي المميز لاشتراكهما في الحكم، ولهذا السبب

استخدم المشرع كلمة قاصر، هذا القاصر اذا أخذناه الى المدرسة أو الى الحرفة فتنتقل الرقابة عليه من الولي

إلى الشخص الآخر.¹

وتنقضي الرقابة عند بلوغ سن الرشد، كما تتحول الرقابة بسبب صغر السن إلى المانع العقلي عندما يبلغ المجنون مثلاً سن الرشد.

وأساس مسؤولية متولي الرقابة هو الخطأ المفترض.

(2) صدور فعل ضار ممن هو خاضع للرقابة

وهنا يجب التفرقة بين ما إذا كان الخاضع للرقابة مميزاً أو عديم التمييز.

1- الصبي غير المميز، أو عديم الأهلية لا تقوم مسؤوليته الشخصية، وإنما تقوم مسؤولية من تولى رقبته، وعليه، فإن مسؤوليته أصلية، والمتضرر يرفع دعواه ضد متولي الرقابة مباشرة، وبالتالي في هذه الحالة المتضرر لا يثبت أي خطأ، لأن الخطأ مفترض وإنما يثبت الرقابة أولاً، ثم يثبت الضرر ثانياً؛ فإذا نجح في ذلك حصل على التعويض.

2- أما الصبي المميز، أو ناقص الأهلية؛ فيمكن إسناد الخطأ إليه، وعليه تقوم مسؤوليته في المرتبة الأولى، ثم تقوم مسؤولية متولي رقبته، وهي مسؤولية ثانية، وبالتالي يمكن للمتضرر أن يثبت مسؤولية الصبي المميز أولاً، (المسؤولية عن الفعل الشخصي) ثم يثبت مسؤولية متولي رقبته؛ أي أن هناك خطأ في القيام بواجب الرقابة.

وفي هذه الحالة يجوز للمضرور الخيرة في رفع دعوى التعويض بين الشخصين، إما على الصبي المميز أو على متولي رقبته على أساس الملاءة المالية والقدرة على التعويض.

كما يستطيع أيضاً أن يرفع الدعوى عليهما على وجه التضامن في دفع التعويض.

بالنسبة لأساس مسؤولية متولي الرقابة؛ فهو الخطأ المفترض في القيام بالرقابة، ولكن هذا الخطأ المفترض يقبل إثبات العكس. ثانياً: الطريقة التي يدفع بها متولي الرقابة مسؤوليته:

(1) إثبات عكس الخطأ المفترض.

(2) نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(3) أن يستبعد متولي الرقابة الخطأ عن نفسه، وأن الصبي المميز كان وقت حدوث الضرر تحت مسؤولية ورقابة أشخاص آخرين (في المدرسة أو الورشة مثلاً).

¹ دريال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 85 - 95

المطلب الثاني : مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع

نظمها المشرع بالمادتين 136 و 137 مدني، ولا تقوم مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه¹ إلا بتوافر أربعة عناصر وهي :
متبوع- تابع- علاقة التبعية- ارتكاب الفعل ضار أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمنسابتها.

(1) المتبوع؛ وهو الشخص الذي يعمل التابع لحسابه.

(2) التابع؛ وهو الذي يعمل لمصلحة أو لحساب شخص آخر.

(3) علاقة التبعية؛ وبالنسبة لهذا العنصر؛ فإنه:

أ- لا يشترط وجود عقد يربط المتبوع بالتابع، و حتى ولو وجد بينهما عقد؛ فليس شرطاً أن يكون صحيحاً.

ب- أن التبعية تقوم سواء كانت بأجر أو بدونه.

ج- تقوم هذه المسؤولية أيضاً في حالة اختار المتبوع لتابعه أو لم يختره.

وعلى العموم؛ فأكثر ما يهم في هذه المسؤولية هو عمل التابع لحساب المتبوع.

(4) ارتكاب التابع فعلاً ضاراً أثناء تأدية مهامه أو بسببها أو بمنسابتها

أ- ارتكاب الفعل الضار أثناء تأدية الوظيفة

لا خلاف في قيام مسؤولية المتبوع عن الأفعال الضارة التي يتسبب فيها تابعه وقت قيامه بالوظيفة الموكلة إليه، على اعتبار

أن التابع يكون حينئذ تحت رقابة وتوجيهات المتبوع؛ إذ هو يعمل لحسابه ويمثله، وعليه يلحق كل ما يأتيه التابع بمتبوعه،

ولا أهمية إن كان التابع قد قام بواجبه أم لم يقم، أو كان ذلك بعلم المتبوع أولاً، أو أن العمل قد تم بحضور المتبوع أو في

غيبته، و سواء كان عمل التابع لمصلحته هو أو لمصلحة متبوعه، ولا أهمية أيضاً لكون خطأ التابع جسيماً أم لم يكن.²

ب- الفعل الضار بسبب الوظيفة:

لا شك أن الوظيفة هي سبب ارتكاب الفعل الضار؛ فلولاها ما ارتكب، ومثاله قيام المعلم بضرب التلميذ وإلحاق الأذى به؛

فوظيفة التعليم هي السبب في إحداث ذلك الضرر ولولاها ما حدث، وأيضاً قيام مراقب المواد الغذائية بإتلاف مواد غذائية

هي أصلاً صالحة وغير فاسدة.

¹ ولقد قيل أن هذه المسؤولية قاسية وصعبة جداً على الشخص؛ فهي أقسى وأشد أنواع المسؤولية لأنها سهلة من حيث قيامها وصعبة من حيث دفعها، وما يزيد شدة هي أنها مسؤولية عن فعل الغير.

² أنور سلطان، المرجع السابق، ص 435

5) حدوث الفعل الضار بمناسبة القيام بالوظيفة

فالفعل الضار هنا ارتكب بمناسبة الوظيفة، رغم أنه كان من الوارد أن يرتكب خارجها؛ فالوظيفة هيأت أو يسرت ارتكابه فقط، ومثاله : حارس الأمن الذي يرى عدوه يدخل المؤسسة فيقوم بالاعتداء عليه؛ فالسبب الرئيسي للاعتداء هو العداوة بين الشخصين، أما الوظيفة فقد هيأت ويسرت عملية الاعتداء.

وعلى ما تقدم، فإن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هي مسؤولية تبعية، ومعنى ذلك أن مسؤولية المتبوع لا تقوم دون قيام مسؤولية التابع، و الأساس الذي تقوم عليه وفق الرأي الراجع هو تحمل التبعة وأن الغرم بالغنم.

كما أنه على المضرور أن يثبت أن التابع قد ارتكب فعلا ضارا وأن يثبت أيضا الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر لقيام مسؤولية التابع، وبالتبعية قيام مسؤولية المتبوع.

كما أنه، للمتضرر وبالحيار أن يرفع دعواه، إما على التابع، أو على المتبوع، أو عليهما معا وبالتضامن بينهما. فإن رفعها على التابع (مسؤولية شخصية) عليه أن يثبت كل من : الخطأ و الضرر وعلاقة السببية (يمكن إسقاطها ونفيها بنفي الخطأ وعلاقة السببية).

أما إذا رفعها على المتبوع (مسؤولية المتبوع عن فعل التابع) عليه أن يثبت الخطأ و الضرر و العلاقة السببية و العلاقة التبعية أيضا (يمكن إسقاطها ونفيها بنفي علاقة التبعية) وفي كل الأحوال إذا حصل المتضرر على تعويض من أحدهما؛ فلا يجوز له أن يرفع دعوى للحصول على تعويض من الآخر.

كما أن المادة 137 مدني منحت الحق للمتبوع أن يرجع على التابع بالتعويض الذي دفعه، شريطة أن يكون التابع قد ارتكب خطأ جسيما.

المبحث الثاني: المسؤولية عن فعل الأشياء

وهي نوعان الأشياء الحية والأشياء الغير الحية.

المطلب الأول : المسؤولية عن فعل الأشياء الحية

ويقصد بها مسؤولية حارس الحيوان، ولقد نظمها المشرع بالمادة 139 مدني، وتقوم بتوافر شرطين.

- الأول ؛ أن يتولي شخص حراسة حيوان

وحارس الحيوان هو الشخص الطبيعي الذي له سلطة أو سيطرة فعلية على الحيوان، من حيث توجيهه ورقابته والتصرف بأمره.

ولدينا نوعان من السيطرة، قانونية و فعلية، يجب توافر إحداها على الأقل لكي تقوم مسؤولية حارس الحيوان.

والأصل أن مالك الحيوان هو حارسه، لأنه هو الذي يملك سلطة قانونية عليه، لكن وفي الواقع؛ فإن ذلك الحيوان قد تنتقل حراسته من مالكه إلى شخص آخر و الذي تكون له سيطرة فعلية عليه.

فالسيطرة القانونية تتجلى في سيطرة مالك الحيوان عليه، لكن هناك صور أخرى من السيطرة القانونية؛ كاستئجار أو إعاره حيوان ما من أجل التلقيح، أو لكي ينجز الحيوان أعمالاً معينة، أو أخذ الحيوان عند البيطري لمعالجته؛ فإذا ما نتج عن الحيوان فعلاً ضاراً خلال مدة الإيجار أو الإعاره أو العلاج؛ فإن من يتحمل مسؤولية الأضرار هو المستأجر أو المستعير أو البيطري، لأن لديهم حراسة قانونية عليه.

أما السيطرة الفعلية؛ فمثالها المشهور هو قيام سارق بسرقة حيوان، وارتكاب الحيوان فعلاً ضاراً؛ فمن يتحمل مسؤولية تلك الأضرار هنا هو السارق لأن لديه على الحيوان سيطرة فعلية.

ويدخل في معني الحيوان كل كائن حي، عدا الإنسان و النبات، و سواء كان أليفاً أو متوحشاً، وسواء كان طليقاً أو مقيداً، كما لا يهم ما إذا كان الحيوان صعباً أو سهل الحراسة.

- أما شرط الثاني؛ فهو أن يلحق الحيوان ضرراً بالغير؛ أي أن يكون فعل الحيوان هو المتسبب في الضرر، ويستوي بعد ذلك أن تكون تلك الأضرار قد أصابت الأشخاص أو أموالهم.

أما عن أساس مسؤولية حراسة الحيوان؛ فهي تقوم على أساس خطأ مفترض من جانب الحارس وهو الخطأ في الحراسة والخطأ المفترض هنا غير قابل لإثبات العكس، لأن الحيوان غير عاقل، ولا يكون للحارس إلا أن ينفي العلاقة السببية بين الحيوان المحروس والضرر الحاصل، وأن ذلك كان بفعل السبب الأجنبي.¹

المطلب الثاني : المسؤولية عن فعل الأشياء (غير الحية)

وسندرسها فيما يلي من فروع:

- الفرع الأول : المسؤولية عن حراسة الشيء

- الفرع الثاني : المسؤولية عن تهدم البناء

- الفرع الثالث : المسؤولية عن الضرر الناجم عن الحريق

الفرع الأول : المسؤولية عن حراسة الشيء

أولاً : التعريف بالمسؤولية عن حراسة الشيء

نص عليها المشرع ونظمها بالمادة 138 مدني. ووفق نص المادة أعلاه، لا تقوم مسؤولية حارس الشيء، إلا إذا كان هو

المكلف بحراسته من جهة، وأن تلحق هذه الأشياء أضراراً بالغير؛ أي أن يتدخل الشيء في إحداث الضرر.

¹ دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 85 - 95

و الحارس، هو من تكون له السلطة الفعلية، و الحراسة هي تلك السلطة الفعلية على الشيء، أما السلطة الفعلية؛ فهي القدرة على استعمال، تسيير والرقابة على ذلك الشيء.

ثانيا : شروط المسؤولية عن حراسة الشيء

بالنسبة لشروط هذه المسؤولية؛ فثمة شرطان؛

(1) وجود الشيء تحت الحراسة

والحراسة المقصودة هنا الحراسة هي الحراسة الفعلية؛ فالمهم أن يكون للشخص حارس ذلك الشيء سيطرة فعلية عليه.

(2) أن يحدث ضرر بفعل شيء

أي أن يكون ذلك الشيء هو المتسبب في حدوث الضرر؛ أي توافر علاقة السببية.

ثالثا : أساسها

بالنسبة لأساس هذه المسؤولية؛ فهو الخطأ المفترض في القيام بالحراسة الذي لا يقبل إثبات العكس؛ أي أنه؛ أي الحارس لا يستطيع أن ينفي الخطأ عن نفسه طالما كان حارسا للشيء وقت وقوع الضرر، وعليه؛ فإن أراد حارس الشيء أن يدرأ عنه المسؤولية؛ فليس له إلا أن ينفي عن نفسه حراسة هذا الشيء، وإن لم يستطع فليس له إلا ينفي علاقة السببية بين الشيء والضرر الحاصل، وأن ذلك كان بفعل السبب الأجنبي.

الفرع الثاني : المسؤولية عن تهمد البناء

نظمها المشرع بالمادة 140/3 و2 مدني، والشخص الذي يتحمل المسؤولية هنا هو مالك البناء، والمسؤولية تكون نتيجة ما يلحقه اختيار البناء من أضرار، حتى إن كان اختيارا جزئيا، ما لم يثبت المالك أن التهمد ليس سببه إهمال في الصيانة البناء أو قدمه أو لوجود عيب فيه.

والمسؤول هنا ليس الحارس أو الحائز وإنما المالك؛ فعند تهمد البناء المسؤولية لا تقم على حارس البناء وإنما تقوم على مالك البناء. أما عن شروط قيامها؛ فهي:

- أن يكون المسؤول هو مالك البناية.

- أن يصيب الغير ضررا جراء التهمد.

وما تمتاز به هذه المسؤولية عن غيرها مراعاة المشرع للجانب الوقائي؛ حيث منح الحق لمن كان يتهدده ضرر من بناية تريد أن تنقض أن يطلب من مالكة اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية؛ فإن امتنع عن ذلك؛ فله أن يبادر باتخاذ ما يلزم من تدابير على حساب مالك البناء للحيلولة دون تهمدها فجأة، وهذا بعد الحصول على إذن من المحكمة.

أما عن أساس هذه المسؤولية؛ فهي تقوم على الخطأ المفترض في جانب المالك من حيث أن البناية قديمة، أو بها عيب

في التشييد، أو إهمال في صيانتها، وهو خطأ غير قابل أن يثبت عكسه، و لا يكن نفيه إلا بإثبات السبب الأجنبي، وأن التهدم لا علاقة له لا بعيب أو لقدم البناية ، ولا بإهمال في صيانتها.

الفرع الثالث : المسؤولية عن الضرر الناجم عن الحريق

نظمها القانون بالمادة 1/ 140 مدني¹ ، والتي قضت بأن حائز الشيء (حارسه)² هو الذي يتحمل المسؤولية وليس مالكة.

أما عن شروط قيام هذه المسؤولية؛ فهما شرطان:

أولاً: مصدر الضرر.

يجب أن يحدث الضرر بسبب حريق شب في عقار أو المنقول الذي يحوزه الشخص، ويستوي الأمر أن يكون ذلك بخطأ منه أو بخطأ من هو مسؤول عنهم؛ كأولاده أو تابعيه، ثم ينتقل هذا الحريق إلى مال الغير؛ فينتج عن الحريق إتلاف لممتلكات الغير، كلها أو بعضها.

أما إذا تعرض عقارات أو منقولات المسؤول للحريق ولم يكن الحريق الذي طال أموال الغير بسببها؛ فللمضرر في هذه الحالة أن يؤسس دعواه على أساس الصور الأخرى للمسؤولية؛ كالمسؤولية عن الفعل الشخصي أو متولي الرقابة أو مسؤولية المتبوع عن فعل التابع.

ثانياً: خطأ المسؤول.

يجب أن ينسب الخطأ إلى الحائز أو إلى من هو مسؤول عنهم؛ بمعنى أن الحريق الذي طال أموال الغير كان سببه الحائز أو بسبب من هو مسؤول عنهم، كمن تولى رقابتهم أو تابعيه.

أما بالنسبة لأساس هذه المسؤولية؛ فهو الخطأ الذي يجب إثباته في جانب المسؤول؛ فعلى المضرر أن يثبت أركان المسؤولية التقصيرية جميعها من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، ومنه؛ فإن دور المتضرر من حيث الإثبات سيكون صعباً مقارنة بدور المتضرر في مسؤولية حارس البناء مثلاً، لأن القانون جعل من خطأ هذا الأخير مفترض؛ إذ عليه فقط أن يثبت الضرر الذي لحقه.

¹ ونصها: "من كان حائزاً بأي وجه كان لعقار أو جزء منه، أو منقولات حدث فيها حريق لا يكون مسؤولاً نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا أثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم"

² اختلف تفسير الفقهاء حول المقصود بالحائز هنا ولكن أغلبهم رجح أنه لا يعدو أن يكون هو حارس، والسؤال الذي طرح هو سبب الذي جعل المشرع الجزائري يورد كلمة الحائز دون الحارس، وهل أراد بذلك أن يميز بينهما؟
الإجابة بالنفي، وأن الأمر لا يعدو أن يكون السبب هو مجرد النقل والترجمة الحرفية للنص الفرنسي

المبحث الثالث : مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة

المطلب الأول : نطاق مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.

نصت المادة 140 مكرر من القانون المدني على أنه : " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ...".

وعلى هذا الأساس يسأل المنتج¹ عن الأضرار التي تلحق المستهلك نتيجة استهلاك أو استعمال منتجاته المعيبة، و للتعرف على نطاق هذه المسؤولية، سيتم تحديد كل من المنتج والشخص المشمول بالحماية أولاً، ثم المنتج المعيب ثانياً.

الفرع الأول: المنتج والشخص المشمول بالحماية.

أولاً: المنتج.

لم يعرف القانون المدني الجزائري المنتج² ، وذلك على خلاف التقنين المدني الفرنسي الذي كان أكثر دقة وانسجاماً عند تنظيمه لأحكام هذه المسؤولية و عرفه بالمادة (6/ 1386) بأنه : " الصانع النهائي للمنتج، والمنتج للمواد الأولية، والصانع لجزء يدخل في تركيب المنتج النهائي".

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة، يعتبر في حكم المنتج :

1- كل من تدخل كمنتج بوضع اسمه، أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة على المنتج.

2- كل من استورد منتجاً لدول الإتحاد الأوروبي بغرض البيع أو التأجير، مع أو بدون وعد بالبيع، أو بأي شكل من أشكال التوزيع".

إن هذا التعريف صنف المنتجين إلى طائفتين، الأولى تضم المنتجين الحقيقيين أو الفعليين، والطائفة الثانية تضم الأشخاص الذين هم في حكم المنتجين، أو ما يسمى بالمنتج الظاهر، والذي يبدو أمام المستهلك عادة بمظهر المنتج، كالمستورد أو صاحب العلامة التجارية.

وعليه، يأخذ حكم المنتج أشخاص آخرون لا يدخلون في العملية الإنتاجية، وإنما يدخلون في عملية التسويق³.

كما تقضي الفقرة الثامنة من المادة السابقة (1386 - 8) بأنه : " يعتبر مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الأضرار الناجمة عن عيب منتج مدمج في آخر، كل من صانع الجزء المدمج، وكذا من قام بعملية الإدماج " ¹.

¹ درأ لإمكانية الخلط بين معنى المنتج بكسر التاء و المنتج بفتحها ، فإننا سنعتبر عن السلعة أو الخدمة بلفظ المنتوج ، أما كلمة المنتج فإننا سنستعملها للإشارة إلى التاجر أو المحترف.

² ولقد عرف القانون المدني الجزائري بموجب المادة 140 مكرر المنتوج بأنه : "...يعتبر منتوجاً كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار ، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية".

³ بلهور فاطمة الزهراء، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، العدد الثالث ديسمبر 2017، ص 82 .

ومن خلال النصوص أعلاه، فإن القانون الفرنسي منح المنتج مفهوماً أوسع وذلك بهدف تسهيل المطالبة بالتعويض للمتضررين².

كما لم نجد تعريفاً للمنتج في قانون حماية المستهلك الذي لم يستعمل هذا المصطلح بصورة أساسية وإنما تحدث عن المتدخل وعرفه بموجب المادة 7/3 بأنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"³. وربما قد قصد المشرع من خلال النص أعلاه الرغبة في إضفاء هذه الصفة على كل من تدخل في العملية الإنتاجية، لأن ذلك من شأنه ضمان حماية أكثر فعالية للضحية؛ إذ يكون له الرجوع على كل من ساهم في عملية الإنتاج للحصول على التعويض، وهذا فيه تيسير ورفع للحرج عليه⁴.

أما المادة 1/3 من قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنها ذكرت العون الاقتصادي وعرفته بأنه : " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

أما المادة 2 من القانون المتعلق بضمان المنتجات والخدمات⁵ فقد عرفت المحترف بأنه : " هو منتج، أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك".

ونرى أن استعمال المشرع لمصطلح المحترف هنا بدلا من المنتج، قد يكون ربما بسبب أنه أوسع مدلولاً و أشمل، كما أنه يحقق انسجاماً أكبر مع رغبة المشرع في تمديد نطاق المسؤولية عن المنتجات المعيبة من حيث الأشخاص⁶.

¹ "En cas de dommage cause par le defect d'un produit incorpore dans un autre, le producteur de partie composante et celui qui a realise l incorporation sont solidairement responsable"

² بوتدارة توفيق وبلغيتي عبد القادر، مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة المناقشة، 2018-2019، ص 8.

³ كما عرفت نفس المادة في فقرتها الثامنة عملية وضع المنتج للاستهلاك بأنه : "...مجموع مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالجزئة...".

كما عرفت الإنتاج على أنه : " العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركييب وتوضيب المنتج ، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول... ".

⁴ فيلاللي علي، " الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض " ، مرجع سابق، ص 271.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15/ 9/1990 المتضمن ضمان المنتجات والخدمات، كما أن هذا القانون قد نص في المادة 3/2 منه على أن المنتج هو : " كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة "

⁶ وهذا يتضح أكثر من خلال عرض أسباب تعديل القانون المدني الجزائري لسنة 2005 التي جاء فيها مايلي " : و يستند هذا الرأي أيضا إلى المبررات التي اعتمدها المشرع الجزائري لاستحداث مسؤولية المنتج، و هي توفير حماية أفضل للضحية أو المضرور حيث أن مثل هذا الحل؛ أي الرجوع على المنتج النهائي، يجنب الضحية صعوبة إثبات المرحلة التي حصل فيها عيب في المنتج ، بالإضافة إلى أن التفاوت الكبير بين الأطراف المتعاملة في هذا المجال يستدعي مراجعة التشريع و إعادة التوازن المفقود و ذلك لحماية الفئة الضعيفة، و في نفس الوقت ضمان

ورغم ذلك؛ فإننا نؤيد بشدة ما ذهب إليه البعض¹ أن هذا التعديد والتنوع في المصطلحات و المفاهيم يجب أن يعرض عنه المشرع، وحبذا لو يعيد النظر في توظيف المصطلحات اعتبارا مدلولها ووزنها وآثارها القانونية - كتحديد مسؤولية المنتج والتوسيع من الضمان الذي جاءت المادة 140 مدني مكرر لتكرسه مثلا - وأن يتجنب التناقض الذي قد يحصل بين النصوص القانونية المختلفة، كذلك الموجود بين قانون حماية المستهلك والقانون المدني وذلك لتحقيق الانسجام والتكامل المراد بين هذه النصوص.

وأن هذا التعدد في المصطلحات يتناقض مع حسن السياسة التشريعية، لأن مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة هي مسؤولية خاصة، تختلف قواعدها عما قررت الأحكام العامة من حيث شروطها وكذا أركانها، كما أن هذا التعدد في وصف المنتج من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب العلاقات التعاقدية بين كل هؤلاء المتدخلين².

أما القانون المصري فقد عرف المنتج بالمادة 3/67- أ من قانون التجارة بأنه : " صانع السلعة الذي أعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها في التداول، سواء كانت جميع الأجزاء التي تتركب منها السلعة من صنعه أم إستعان بأجزاء من صنع الغير، ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج ".³

في هذا النص حدد المشرع التجاري المصري على وجه الدقة، أن المقصود بالمنتج هو معد المنتج النهائي أو صانع بعض الأجزاء أو من قام بعملية التجميع وجعل السلعة المنتجة صالحة للتداول في السوق، و لا يندرج في اسم المنتج، العمال و الخدم وكل من يستعين المنتج في إعداد المنتج.

وبالإضافة إلى المنتج قررت المادة 3/ 67 - ب من ذات القانون أنه يعد مسؤولا أيضا :
" الموزع، والذي يشمل المستورد وتاجر الجملة وتاجر التجزئة"³.

غير أن هذا التعريف يركز فقط على المنتج للمواد المصنعة أو الصناعية، ولم يأت على ذكر منتجي المواد الطبيعية أو الزراعية، رغم أن هذه الأخيرة واسعة الاستهلاك، وكثيرا ما تحتوي على عيوب بطبيعتها أو على الأقل بسبب ما تتعرض له من ظروف، كتلك الناجمة عن التخزين، أما عن الأضرار التي تسببها للمستهلك فهي كثيرة و خطيرة، خاصة وأنها تعد موادا غذائية بالأساس.

العدالة الاجتماعية، وهناك اعتبارات خارجية تستدعي إعادة النظر في القانون المدني لاسيما ما يتعلق بالتقدم العلمي والتكنولوجي، أورده : شريف محمد، المسؤولية المدنية للمنتج، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خميس مليانة، جوان، 2008 ص 19 و 20.

¹ مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق ببتيزي وزو، جامعة مولود معمري، تاريخ المناقشة 2012، ص 55 .

² فيلاللي علي، مرجع سابق، ص 271.

³ خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 166.

ورأى البعض¹ أن العديد من الدول النامية في مجال التصنيع ينحصر دور المنتجين فيها عادة في تجميع المنتج أو تركيبه فقط، حيث تعوزهم الإمكانيات الفنية للمراقبة، وعليه فإن رجوع المضرور على المصنع المحلي يكون غير ذي جدوى، خاصة وأن المصنع الأجنبي الذي قام بتصنيع مكونات السلعة عادة ما يكون بمعزل عن المساءلة القانونية.

2- الشخص المشمول بالحماية.

نصت المادة 1/140 مدني مكرر على أنه: " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية... "

ويقابل هذا النص نص المادة 1/1386 من القانون المدني الفرنسي والتي نصها: " يسأل المنتج عن الخسائر التي سببها عيب منتجه، سواء جمعه بالضحية عقد أو لا "

كما نصت المادة 67 من قانون التجارة المصري رقم 99-17 لسنة 1999 على أنه: "يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من لحقه ضرر بدني أو معنوي أو مادي يحدثه المنتج، إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج". يتضح من النصوص أعلاه أن دائرة الحماية من المنتجات المعيبة تتسع لتشمل كل المتضررين من المنتج المعيب، فهي لم تُعر أي اهتمام لاختلاف صفات هؤلاء أو مراكزهم القانونية، ولم تلتفت إلى طبيعة الرابطة التي تجمع المسؤول عن الضرر بالمضرور؛ فيستوي أن يكون متعاقدًا معه أم غير متعاقد²، فلا تمييز بين المسؤولية العقدية و التقصيرية للمنتج هنا؛ فهو يكون مسؤولاً مدنياً عن الضرر في جميع الحالات، وهذا ما يحقق نوعاً من الوحدة بين المسؤوليتين في هذا الموضوع³. وإذا أردنا أن نفصل أكثر؛ فيمكن أن نستنتج نتيجتين هما:

الأولى، أن المسؤولية تقع على المنتج كلما وجد منتوجاً معيباً، و تسبب هذا الأخير في حدوث ضرر للمضرور؛ فلا يشترط وجود علاقة تعاقدية بين الضحية والمنتج، وليس من الضروري أن تتوافر كل أركان المسؤولية التقصيرية، بل يكفي فقط وجود عيب في منتج نُجم عنه ضرر.

الثانية، أن المنتج ليس مسؤولاً فقط في مواجهة المستهلك والمتضررين الذين هم أطراف في عقد البيع، وإنما أيضاً قبل الغير؛ أي المتضررين من غير المالكين للمنتج كالمستعملين له، وكذلك المالكين للمنتج بسبب غير عقد البيع⁴.

¹ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص 166.

² شرياف محمد، مرجع سابق، ص 22.

³ بلهور فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 83، وانظر أيضاً: دمانة محمد و شداني نسيم، التعويض عن المنتجات المعيبة كحماية للمستهلكين، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثايجي الأغواط، المجلد 6 العدد 1 جانفي 2020، ص 240.

⁴ خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 169.

ورجوعاً لنص المادة 1/140 مدني مكرر أعلاه، يرى البعض¹ أن هذا النص غير منسجم مع نص المادة (3) من قانون حماية المستهلك الجزائري والتي نصها: "... كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به...".

حيث يمكن أن يفهم من نص المادة (3) أن المستهلك الذي يشتري المنتج أو يقتني الخدمة وهو وحده من قصد المشرع أن يشملته بالحماية دون الشخص الذي يستعمل فقط المنتج، وذلك رغم تسليم جل القوانين المقارنة بدخول المستعمل أيضاً تحت مظلة الحماية، لأنه عملياً قد تستعمل السلعة أو الخدمة من طرف الغير أيضاً؛ كأقارب المقتني، أو أصدقاؤه و جيرانه، أو حتى غير هؤلاء جميعاً، لذا على المشرع أن يتدارك هذا النقص حتى تتسع دائرة الأشخاص المشمولين بالحماية لتشمل وبشكل واضح كل من يستعمل المنتج.²

في حين رأى آخرون³ أن المستعمل يدخل في من وصفهم النص بالغير؛ أي غير المتعاقدين مع المتدخل أو المحترف، ويرفض البعض⁴ هذا التفسير الأخير على أساس أن المشرع قد ميز بينهما في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات. وعليه فإن هذه النقيصة يجب تداركها ليكون هذا النص متوافقاً ومنسجماً مع نص المادة 140 مكرر مدني التي أسقطت التمييز بين المتعاقد وغير المتعاقد الذي قد يتضرر هو أيضاً من المنتج المعيب.

الفرع الثاني: المنتج المعيب.

إن لفظ المنتج هو مصطلح اقتصادي في الأصل، أما القانون؛ فالشائع فيه هو مصطلح الأشياء، غير أن القانون استعاره ووظفه نتيجة احتكاكه بعلم الاقتصاد، خاصة مع ظهور قانون الأعمال من جهة، و بداية ظهور وتبلور فكرة المسؤولية الناشئة عن المنتجات من جهة ثانية، مما دفع بالقانونيين إلى محاولة الإحاطة بمدلوله، وهو ما يدعوننا أيضاً لتسليط بعض الضوء على هذه الفكرة ومحاولة تحديد مفهومها.

ولقد عرفت الفقرة الثانية من المادة 140 من القانون المدني الجزائري المنتج بأنه: "... يعتبر منتوجاً كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار، لا سيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية".

¹ أنظر في ذلك: مامش نادية، مرجع سابق، ص 58 و59، ونحن نوافق هذا الرأي، ونرى أيضاً أنه على المشرع أن يقوم بمراجعة القوانين ذات الصلة كلما هم بإتمام أو تعديل قانون معين لكي يحقق الإنسجام بين النصوص القانونية التي تنظم أو التي لها علاقة بالموضوع القانوني نفسه، كما عليه أن يعتني بالنص القانوني العربي بأن يعرضه في أوضح وأصح صورة ممكنة لكي لا يكون غريباً أو مختلفاً عن النص الفرنسي أوفي مرتبة أدنى منه.

² فاطمة الزهرة بن طالب حاج شعيب، دور العلامة التجارية في حماية المستهلك - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2011، ص 23.

³ مامش نادية، المرجع سابق، ص 59.

⁴ مامش نادية، المرجع نفسه، ص 59.

وهو نفس التعريف الذي أورده القانون المدني الفرنسي بالمادة 1386-3 بذكر أنه مال منقول حتى ولو كان مركبا في عقار بما فيها منتجات الأرض وتربية الحيوانات والصيد البحري والتيار الكهربائي، حيث استثنى هذا الأخير العقار استجابة لتوجيه المجموعة الأوروبية لسنة 1985، لكنه أدرج المنقولات المدججة في العقار واعتبرها منتوجا، كما أن المنتوجات التي ذكرها القانونين وردت على سبيل المثال لا الحصر، واعتبرت الكهرباء أيضا منتوجا مما يسمح بقياس الماء والغاز عليها¹. ولكن إذا نظرنا إلى تعريف المنتج أعلاه، فإنه يمكن القول أن المشرع قد استثنى الخدمات من هذا المفهوم لولا نص 2/2 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات² التي عرفت المنتج بأنه كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة، كما أن المادة 3 من قانون حماية المستهلك عرفت المنتج بدورها على أنه: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا،..."

ومما تقدم فإن فكرة المنتج غامضة وغير دقيقة في القانون الجزائري بسبب الاختلاف وعدم الاتساق بين النصوص المختلفة³ مما يستدعي إعادة النظر فيها و مراجعتها.

وبالنسبة للمنتج المعيب، فإن القانون المدني لم يعرفه أيضا، وإنما هناك نص عام يعرف العيوب الخفية ورد في المادة 379⁴، و هو ذلك العيب الذي يترتب عنه عدم صلاحية المبيع للاستعمال في الغرض الذي أعد له، أو الذي يترتب عنه نقص الفائدة المرجوة من استعماله، ولا يشترط علم البائع بوجود العيب في المبيع لكي يضمنه، ولكن يشترط ألا يكون المشتري عالما بالعيوب وقت الشراء.

أما مفهوم المنتج المعيب فقد وضحته المادة 4/1386 مدني فرنسي بأنه " : المنتج يكون معيبا في نظر هذا القانون عندما لا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعا"⁵.

¹ بوتدارة توفيق وبلغيتي عبد القادر، مرجع سابق، ص 11.

² ألغي هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ المؤرخ في 20 / 09 / 2013 الموافق ل 20 ذي القعدة عام 1434 .

³ بوتدارة توفيق وبلغيتي عبد القادر، مرجع سابق، ص 12 .

⁴ نصت 379 على أنه: " يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسلم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون ضامنا لهذه العيوب و لو لم يكن عالما بوجودها غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت العيب، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا منه."

كما نصت المادة (1641) من القانون المدني الفرنسي أيضا: " يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية التي تجعل المبيع غير صالح للاستعمال الذي أعد له أو التي تنقص من هذا الاستعمال إلى الحد الذي لو علم به به المشتري ما كان قبله أو ما كان ليقبله إلا بثمن أقل مما دفعه فيه."

⁵ ART 1386-4 du code civil français : «Un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité a laquelle on peut légitimement s'attendre »

وكذا عرفه التوجيه الأوروبي¹ بشأن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، على أنه : " المنتج الذي لا يقدم السلامة المنتظرة منه شرعا".

ولا يوجد نص يماثل هذا النص في القانون المدني الجزائري، غير أن قانون حماية المستهلك، و إن لم يعرف المنتج المعيب صراحة فقد عرف ما يخالف هذا المعنى؛ أي المنتج السليم والنزيه² القابل للتسويق، وذلك بنصه في المادة 3/ 11 : "... المنتج السليم والنزيه والقابل للتسويق هو المنتج الخالي من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية ..."³.

فبمفهوم المخالفة يمكن تعريفه على أنه : " كل منتج معيب وغير قابل للتسويق و الذي يعتريه نقص أو عيب مما يضر بصحة و سلامة المستهلك أو مصالحه المادية أو المعنوية."

وهذا التعريف يعد أشمل وأدق من النص الوارد في القانون المدني وهو يتماشى أكثر مع الرغبة في توفير الحماية الكافية للمستهلك، لأنه لم يقصر العيب على نوع معين منه، كالنقص الذي يعترى السلعة أو الخدمة من حيث القيمة أو المنفعة مثلا، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ركز أيضا على مدى تأثير العيب على صحة وسلامة المستهلك ومصالحه المادية و المعنوية.

ولم يكتف قانون المستهلك بهذا التعريف، و إنما عرف أيضا كل من المنتج الآمن⁴ وكذا المنتج الخطير في نفس المادة، بقوله عن المنتج الآمن، أنه ذلك المنتج الذي يكون من خلال شروط استعماله العادية أو التي يمكن توقعها و المدة التي يتم فيها ذلك، لا يشكل أي خطر أو تكون أخطاره متدنية؛ إذ تتناسب مع استعمال المنتج، وتعد مقبولة من حيث توفير مستوى حماية عالي لصحة وسلامة الأشخاص.

أما المنتج الخطير، فهو كل منتج لا يتماشى مع تعريف المنتج الآمن المبين أعلاه.

¹ التعريف الذي جاء في التوجيه الأوروبي رقم 374 لسنة 1985.

² عادة ما تستعمل هذه الكلمة للعاقل؛ فيقال فلان نزيه، بمعنى مترفع عن ما لغيره، فمن غير الصائب أن يوظف هذا اللفظ في هذا المقام، بل نقول منتج سليم.

³ ولقد جاء في المادة 2 من قانون حماية المستهلك الجزائري القديم رقم 89-02 الصادر في 07 فبراير 1989 ما يلي : "كل منتج ، سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته ، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو أمنه أو الإضرار بمصالحه المادية " ، وعلى ذلك فإن التزام السلامة يشمل كل مستهلك سواء كان مشتريا أو مشتريا من الغير أو مستعملا أو من الغير فلا يشترط أن يتعاقد مع البائع أو الصانع.

مرة أخرى يأتي النص العربي للقانون الجزائري كي لا يستجيب لطموحنا ويعطي تشويها لمفاهيم قانونية تتطلب الدقة والوضوح في أقصى درجاتها ،⁴ " PRODUIT SUR : TOUT PRODUIT QUI , DANS DES CONDITIONS D'UTILISATION NORMALES OU RAISONNABLEMENT PREVISIBLES , Y COMPRIS DE DUREE , NE PRESENTE AUCUN RISQUE ..."

وفي قانون التجارة المصري، عرف المنتج المعيب في المادة 2/67 بأنه : " يكون المنتج معيبا على وجه الخصوص إذا لم تراعى في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله، الحيطه اللازمة لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه على احتمال وقوعه".

وعليه فإن العيب المقصود وفق التعاريف السابقة هو العيب الذي يعرض الصحة و السلامة أو الأمان للخطر، أو هو الصفة الخطرة غير المألوفة للمنتج، وليس العيب الذي ينتقص الفائدة المرجوة منه وفق ما ذهب إليه القانون المدني¹. كما نصت المادة 9 من قانون حماية المستهلك الجزائري على أنه : " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة² وتتوفر على الأمان بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين". ووفق هذا النص فإن المنتوج المعروض للاستهلاك يجب أن يكون سليما و يتوفر على الأمان المنتظر منه شرعا، وأن لا يلحق ضررا بصحة المستهلك وسلامته ومصالحه.

ولقد نصت المادة 1386 - 3/4 - 2 من القانون المدني الفرنسي³ على بعض المعايير التي يسترشد بها القاضي في تقدير السلامة والأمان المنتظر من المنتوج حيث قررت أنه : " يجب الأخذ في الاعتبار كل الظروف، ولا سيما طريقة عرض المنتوج، والاستعمال المعقول الذي يمكن أن يكون منتظرا ووقت عرض المنتوج للتداول". وتقدير السلامة المنتظرة من المنتوج يكون وفق معيار موضوعي؛ أي وفق ما ينتظره المستهلك العادي من ذلك المنتوج، ومن ثم يكون لقاضي الموضوع سلطة تقدير توافر الأمان المنتظر منه بالنسبة لجمهور المشتريين بصفة عامة وليس بالنسبة لكل مستهلك على حدى.

ونبهت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن المنتوج لا يعد معيبا لمجرد طرح منتج آخر للتداول يكون أكثر تطورا أو أكثر أمانا أو أحدث تقنية، ذلك أن قدم المنتوج لا يعتبر معيارا للحكم على وجود عيب فيه⁴. وعلى ما تقدم، فإن مفهوم العيب في ظل قواعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، هو العيب الذي يمكن أن يهدد سلامة المستهلك أو المستعمل بصفة عامة؛ إذ يقوم على فكرة نقص السلامة أو الأمان المشروع و الذي يرجوه المستهلك منها؛ وعليه فإن العيب الذي يكون من شأنه أن يعقد مسؤولية المنتج، هو فقط ذلك الذي يعرض سلامة مستعمل المنتوج إلى الخطر، على خلاف القواعد العامة التي قضت بأن العيب يتوافر بمجرد عدم صلاحية المبيع للاستعمال، أو انتفاء الصفة التي وعد البائع بوجودها فيه.

¹ خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 165

² الأصح آمنة وليس مضمونة.

³ القانون المدني الفرنسي المعدل سنة 1998 بموجب القانون رقم 389.

⁴ خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 166.

المطلب الثاني : قيام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة وأثرها القانوني.

كأي نوع من أنواع المسؤولية، هنالك أساس لقيام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة يجعلها تتميز عن غيرها من المسؤوليات، كما وأنه ثمة أركان أو شروط يجب توافرها، وتتوافر تلك الأركان تقوم مسؤوليته وترتب آثارا قانونية معينة، وعليه سنتطرق في هذا المحور لأساس مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في مقام أول، ثم لشروط وآثار هذه المسؤولية في مقام ثاني.

الفرع الأول : أساس مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.

إن المسؤولية الشخصية التي تستند على فكرة الخطأ في ظل القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لم تعد مناسبة في هذا العصر الذي اتسعت فيه دائرة المخاطر، نتيجة التطور التقني و الصناعي الكبير، الذي أدى بدوره إلى تعقد وسائل الإنتاج والمنتجات على حد سواء، مما صعب إسناد الخطأ للمنتج وإثبات تقصيره أو إهماله.

فبالنسبة للمسؤولية العقدية؛ فالإثبات فيها قد يكون مرهقا للمستهلك؛ إذ يلزم وجود عقد صحح بين الطرفين وإخلال من قبل المنتج بالتزاماته العقدية، كما يقع على عاتقه إثبات العيب بكل شروطه (قدم، خفاء وتأثير)، كما أن الحق في التعويض يكون فقط على الأضرار التجارية، رغم أن هناك أضرار صناعية عالية الخطورة ظهرت كنتيجة للتطور التكنولوجي الصناعي.

وبالنسبة لمجال المسؤولية التقصيرية، القائمة على الخطأ الواجب إثباته أو الخطأ المفترض في فكرة الحراسة؛ فالمنتجات الصناعية أصبحت مركبة تركيبا شديدا التعقيد، مما يجعل المستهلك عاجزا عن اكتشاف عيوبها أو درجة الخطورة فيها، وقد يتعذر عليه أيضا إقامة الدليل على وجود أخطاء خاصة الفنية أو التقنية المرتبطة بعملية الإنتاج ومراحله؛ كالخطأ في التصميم، أو التركيب أو التصنيع¹، هذا ناهيك عن امكانية تعدد المتدخلين في مراحل الإنتاج المختلفة من جهة، وفي عملية التوزيع والتسويق وتداخل الوسطاء من جهة أخرى².

ومن أجل التيسير على جموع المستهلكين الذين يتضررون من عيوب المنتجات، وتمكينهم من الحصول على تعويض، وذلك بصرف النظر عن مراكزهم القانونية أو طبيعة الرابطة التي تجمعهم بالمسؤول عن الضرر، تبنى المشرع وأسس مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة بنص المادة 140 مكرر والتي تقرر أنه : " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ...".

¹ قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، تاريخ المناقشة 2015 - 2016، ص 108.

² دمانة محمد و شداني نسيم، مرجع سابق، ص 243.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فهو نص المادة 1386-1 بقولها : " يعد المنتج مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه منتوجه، وهذا سواء ارتبط أو لم يرتبط بعقد مع الضحية."¹

ووفقاً لهذا النوع الجديد من المسؤولية، لم يعد يشترط أن يأتي الشخص فعلاً خاطئاً، بأن ينحرف في سلوكه عن سلوك الرجل المعتاد وفق ما يقول به أنصار فكرة الخطأ، بل يكفي أن يكون فعله هو مصدر الضرر الذي لحق المضرور؛ فلا يكون مهماً أن يكون ذلك الفعل خاطئاً أم غير خاطئ، لأنه في كل الأحوال يلتزم المسؤول بالتعويض عما أحدثه المنتج من ضرر، وتسمى هذه المسؤولية بالمسؤولية المستحدثة، وهي مسؤولية موضوعية مقررة بقوة القانون، و قائمة على أساس عدم كفاية أمان وسلامة المنتجات؛ أي أن المنتج يكون مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن عيوب منتجاته، كما وتصف هذه المسؤولية بالخصائص التالية :

(أ) أنها مسؤولية قانونية خاصة، فلا هي تقصيرية ولا هي عقدية.

(ب) أنها ذات طبيعة موضوعية.

(ج) أن قواعدها أمرية.²

الفرع الثاني: شروط مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.

يتطلب انعقاد مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة شروط أو أركان، وتوافر هذه الأخيرة، ثمة آثار يرتبها القانون على عاتق هذا المنتج ومن في حكمه.

1- شروط مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.

أ- وجود عيب في المنتج.

كما هو واضح في المادة 124 مكرر أعلاه؛ فهذه المسؤولية موضوعية لا شخصية، و أول شرط يجب توافره هو أن ينطوي المنتج عن عيب، ورغم أهمية هذا الركن؛ فإن القانون المدني اكتفى بذكره دون أن يعرفه، أو يبين على الأقل المعيار الذي يجعلنا نميزه، وإن كان هذا المصطلح ليس بغريب عن القانون المدني، حيث أورده المشرع في المادة 379 منه والمتعلقة بضمان العيوب الخفية، لكن هذا المفهوم لا يتوافق مع مفهوم العيب في مسؤولية المنتج.³

¹ ونص المادة 1386-1 هو كما يلي : "Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime."

² أنظر تفصيل ذلك : مامش نادية، مرجع سابق، ص 146 و 147 وأيضاً : شرياف محمد، مرجع سابق، ص 2 وما بعدها.

³ بلهور فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 84.

أما المادة 4/1386 مدني فرنسي فقد عرفت المنتج المعيب بأنه " : المنتج يكون معيبا في نظر هذا القانون عندما لا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعا"¹.

وكذا عرفه التوجيه الأوروبي² بشأن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، على أنه : " المنتج الذي لا يقدم السلامة المنتظرة منه شرعا".

وعلى ما تقدم³، فإن مفهوم العيب في ظل قواعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، هو العيب الذي يمكن أن يهدد سلامة المستهلك أو المستعمل بصفة عامة؛ إذ يقوم على فكرة نقص السلامة أو الأمان المشروع و الذي يرحوه المستهلك منها؛ وعليه فإن العيب الذي يكون من شأنه أن يعقد مسؤولية المنتج، هو فقط ذلك الذي يعرض سلامة مستعمل المنتج إلى الخطر، على خلاف القواعد العامة في موضوع ضمان العيوب الخفية، التي قضت بأن العيب يتوافر بمجرد عدم صلاحية المبيع للاستعمال، أو انتفاء الصفة التي وعد البائع بوجودها فيه.

وبالنسبة لصفة القدم في المنتجات المعيبة فهي تتسم ببعض الخصوصية، فالعيب فيها لا يتحدد بوقت التسليم فقط وإنما يمتد ليتصل بمرحلة التصنيع والإنتاج والإعداد⁴، وهذا خلافا للعيوب الخفية التي يضمنها البائع و التي تتحدد بحسب الأصل في الفترة التي تمتد من إبرام العقد حتى وقت تسليم المبيع.

ب- الضرر و علاقة السببية.

لا يكف وجود عيب في المنتج وحده لقيام مسؤولية المنتج، بل يجب أن يصيب المستهلك ضررا أيضا، فلا مسؤولية دون ضرر، ويعرف الضرر بأنه : " الأذى الذي يلحق بالشخص فيمس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له " ⁵.

ووردت لفظة الضرر في المادة 140 مدني عامة، فلم تحدد طبيعة الأضرار، مما يفهم أن المشرع قد قصد المعنى الواسع للأضرار والذي يكون جسمانيا، أو ماديا، أو معنويا؛⁶ إذ يسأل المنتج عن الأضرار الجسدية؛ أي الأضرار التي تصيب الإنسان في جسده، كالتى يترتب عليها وفاته أو إصابته بجروح، ويجوز للمضروب إلى جانب المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي، أن يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي جراء الآلام التي أصابته بسبب الجروح أو تلك التي أصابت ذويه في حالة وفاته، ويكون المنتج مسؤولا أيضا عن التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق أموال المضروب بما فيها المنتج المعيب.

¹ ART 1386-4 du code civil français : «Un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité a laquelle on peut légitimement s'attendre »

² التعريف الذي جاء في التوجيه الأوروبي رقم 374 لسنة 1985.

³ للإستزادة في موضوع عيب المنتج؛ ارجع إلى عنصر تعريف المنتج.

⁴ خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 169 و 161.

⁵ دمانة محمد وشداني نسيمة، مرجع سابق، ص 247.

⁶ بلهور فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 85.

غير أن القانون الفرنسي فيما يخص التعويض عن أموال المضرور قد استثنى التعويض عن هلاك المنتج المعيب ذاته؛ أي الأضرار المادية التي تلحق به، وهذا ما نصت عليه المادة 1386/2 مديني فرنسي بقولها: " إن أحكام هذا الباب تسري على الضرر الناشئ عن المساس بالشخص أو بمال آخر، غير المنتج المعيب نفسه". ورغم ذلك، يتعين على المضرور، مثل ما هو الأمر في أي نوع من أنواع المسؤولية، أن يثبت علاقة السببية أيضاً؛ أي لا بد عليه أن يثبت أن الضرر الذي أصابه نتج عن العيب الموجود في المنتج، فالمضرور ملزم بإثبات العلاقة المادية بين الضرر والمنتج، ومسؤولية المنتج ومن في حكمه هي مسؤولية موضوعية وليست شخصية كما سبق وأن وضحنا؛ إذ ليس على المتضرر أن يثبت خطأ المسؤول، وهذا تخفيف من المشرع على المضرور لكي يتحصل على التعويض الذي يجبر الضرر الذي لحقه بسهولة وبسرعة¹.

ولقد أضافت المادة 10/1386 من القانون المدني الفرنسي أيضاً، أن المنتج يكون مسؤولاً عن سلامة المستهلك و توفير الأمان المنتظر من المنتج، دون أن يؤثر أو يغير في ذلك حصوله أو عدم حصوله على التصاريح الإدارية من الجهة المختصة واللازمة من أجل طرح المبيع في التداول، أو كونه راعى واتباع المعايير الفنية والتقنية الضرورية؛ ذلك أن هذه التصاريح ضرورية في علاقة المنتج و الإدارة المختصة بمنحها، ولا تأثير لها في قواعد المسؤولية، سواء المتعلقة منها بالقواعد العامة للمسؤولية عن العيوب الخفية أو بالنسبة للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، كما أن إتباع المنتج للتعليمات الفنية والمعايير التقنية لا تبرر ولا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية على المنتجات المعيبة، لأن هذه المسؤولية لا تقوم على خطئ واجب الإثبات أو حتى على خطئ مفترض، وإنما هي مسؤولية موضوعية مقررة بقوة القانون ومنفصلة تماماً عن فكرة الخطأ²، وتستند إلى المبدأ العام في القانون، وهو منع الاعتداء و إلحاق الضرر بالغير، وضرورة القيام بالاحتياطات والإجراءات اللازمة لتوفير السلامة و الأمن للغير.

يعد الالتزام بالسلامة أحد الالتزامات التي ابتدعتها القضاء الفرنسي من أجل توفير حماية أكبر للمستهلك؛ إذ يتحدد مضمونه بقيام المنتج أو البائع بتسليم المستهلك منتج خالٍ من أي عيب قد يسبب له الأذى الجسماني أو العقلي³. وقد تواترت أحكام القضاء الفرنسي على اعتبار المنتج و البائع المحترف مسؤولين عن تسليم منتجات خالية من أي عيب من شأنه تعريض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر، وألزمتهم عند الإخلال بهذا الالتزام بتعويض كل الأضرار الناجمة عن

¹ مامش نادية، مرجع سابق، ص 65.

² خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 171.

³ Philippe Malaure, Laurent Aynès, Cours de droit civil, Les obligations, 6 édition, paris, 1995, p.364

ذلك، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن الالتزام بالسلامة يقع على عاتق البائع ويرتكز على ألا يقوم بتسليم إلا المنتجات الخالية من أي عيب أو شائبة.¹

الفرع الثالث: آثار مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.

عند توافر أركان المسؤولية، من عيب في المنتج وضرر وعلاقة سببية، تقوم مسؤولية المنتج، وترتب أهم أثر لها، ألا وهو تعويض المضرور عما لحقه من ضرر.

ويقول الأستاذ السنهوري عن التعويض: " إن التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها، لأن المسؤول لا يسلم بمسؤوليته ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه دعوى".

و بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية؛ فهم لا يستعملون مصطلح التعويض للتعبير عن جبر الضرر، وإنما يطلقون عليه اصطلاح الضمان؛ فيعرفه الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء بأنه: " التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير"².

و القاضي عندما يقدر التعويض يأخذ في اعتباره ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، وهذا لكي يكون التعويض كاملا، شاملا و جابرا لكل الضرر الذي لحق المضرور، وهذا التعويض الذي يحصل عليه المضرور يكون نقديا في غالب الأحوال، يحكم القاضي بدفعه تبعا للظروف؛ فقد يكون جملة واحدة أو مقسما، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ولا مانع أن يكون التعويض عينيا.

ويقدر القاضي التعويض يوم الحكم، لأنه الأقرب لأن يكون التعويض مناسبا و حتى يقف القاضي على حقيقة الضرر، لأنه قد يتطور ويتفاقم عن يوم حدوثه، كما يمنح القانون للقاضي، عندما لا يتمكن من تقدير التعويض يوم الحكم، أن يحكم بتعويض مؤقت مع الاحتفاظ بحق المضرور في مراجعته.³

¹ وكمثال على تلك الأفضية : ما قرره محكمة النقض من أنه إذا أصيب مزارع بعجز دائم في عينيه نتيجة تطاير بذرة من الأسمدة الكيميائية بفعل الرياح ، فإن المنتج يكون مسؤولا عن هذه الاصابة لأنه كان عليه أن يبين بدقة ووضوح مخاطر استعمال هذه الأسمدة على العينين حتى يتسنى للمزارع اتخاذ الاحتياطات اللازمة ، ورد في : مامش نادية، مرجع سابق، هامش ص 21.

² مامش نادية، مرجع سابق، ص 65 .

³ دريال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 106 و 107 .

الفصل الرابع : شبه العقد (الاثراء دون سبب أو الفعل النافع)

ولقد نظمه المشرع بالمواد : من 141 إلى 159 من القانون المدني، وصوره وفق القانون الجزائري هي : الاثراء دون سبب، دفع غير المستحق، والفضالة.¹

المبحث الأول : الاثراء دون سبب

و الاثراء دون سبب في الأساس هو القاعدة العامة، أما دفع غير المستحق والفضالة؛ فما هما إلا تطبيقات لها، كما أنه فعل مادي وليس تصرف قانوني، وهو يقوم بين شخصين، أحدهما يثرى ويغتني، والآخر يفتقر ويخسر؛ فيجوز عند ذلك للمفتقر طلب التعويض من المثرى، ومثالها : بضاعة سريعة التلف؛ كأن تكون فاكهة مثلاً، غاب عنها مالكةا لسبب ما وأصبحت عرضة للتلف؛ فقام أحد الأشخاص ببيعها دون توكيل أو تكليف من صاحبها؛ فيكون لدينا هنا اثراء لمالك البضاعة يقابله افتقار للشخص الذي باعه، لأنه وظف جهده ووقته أو ربما ماله في سبيل بيع تلك البضاعة.

أو أن يكون هناك مسكن على وشك أن يحترق، ولم يجد الأشخاص الذين أطفأوا الحريق إلا منزل الجار ليدخلوا منه، وعلى إثر ذلك حطموا بعض مرافق منزل الجار؛ فيكون لدينا اثراء لصاحب المسكن وافتقار للجار.²

المطلب الأول :أركان الاثراء دون سبب

وفق نص المادة 141 مدني ثمة أربعة أركان يجب توافرها لقيامه، وهي :

أولاً : اثراء لذمة المدين.

ثانياً : حسن نية المدين.

ثالثاً : افتقار لذمة الدائن.

رابعاً : تخلف السبب القانوني.

المطلب الثاني :أحكام الاثراء دون سبب

إذا ما توافرت أركان الإثراء حق للمفتقر أن يرفع دعوى إثراء على المغتني، يطالبه فيها بالتعويض الذي يتحدد وفق قاعدة أقل القيمتين، قيمة الإثراء أو قيمة الافتقار؛ فيرد الشخص الذي اغتنى أقل القيمتين.

وبالنسبة لتقادم هذه الدعوى؛ فهناك مدتين هما : 10 سنوات و15 سنة، و نطبق على الدعوى قاعدة أقصر الأجلين:

¹ دريال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 108

² أنور سلطان، المرجع السابق، ص 427

- عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المفتقر الدائن بقيام حقه في التعويض.
- خمسة عشرة سنة من يوم نشوء الحق في التعويض، وهذا عندما لا يعلم المفتقر الدائن بقيام حقه في التعويض.

المبحث الثاني : دفع غير المستحق و الفضالة

المطلب الأول : دفع غير المستحق

لقد تطرق المشرع لحالات وأحكام دفع غير المستحق بالمواد من 143 إلى 149 مدني.

وهو أن يوفي شخص بالتزام ظانا منه أنه ملزم بوفائه، في حين أن ذلك الدين الذي وفاه غير مستحق أصلا في ذمته، أو أنه؛ أي الدين كان مستحقا في ذمته في الماضي، ولكنه لم يعد كذلك لاحقا، وعليه يكون على من تسلم غير المستحق أن يرد للموئي ما تسلمه.¹

الفرع الأول : حالات دفع غير المستحق

بالنسبة لحالات دفع غير المستحق؛ فتمثلان في:

- حالة الوفاء بدين غير مستحق.

- حالة الوفاء بدين كان مستحقا وقت الوفاء، ثم أصبح غير مستحق

أولا : حالة الوفاء بدين غير مستحق.

لكي يسترد ما دفع غير مستحق لا بد من توافر شروط هي:

1. أن يكون الدين غير مستحق وقت الوفاء به، كما في الحالة التي لم يكن فيها الدين موجودا أصلا، كالشخص الذي يظن أنه مدين لشخص ليس له حق تسلم الدين، أو أنه مدين حقيقي، لكنه قام بالوفاء إلى دائن غير دائنه الحقيقي.
2. أن يكون الشخص الذي قام بالوفاء قد وفا غلطا؛ فلكي يستطيع هذا الشخص استرداد ما دفع، يجب أن يعتقد أن الدين الذي وفاه موجودا؛ أما إذا وفى وهو عالم بأنه غير ملزم بالوفاء؛ فلا مجال للاسترداد، لأن أداءه في هذه الحالة يحمل على أنه تبرع. ويستثنى من تطبيق هذا الشرط، حالتان، الأولى؛ إذا كان هذا الشخص الذي وفى كان يعلم أنه غير مدين ولكنه ناقص أهلية؛ فوجب حمايته لهذا السبب، أما الثانية؛ فحالة الشخص المكره؛ فرغم علمه بأنه غير مدين وذلك بسبب إكراهه على الوفاء.

ثانيا : حالة الوفاء بدين كان مستحقا وقت الوفاء، ثم أصبح غير مستحق

يصح استرداد ما دفع إذا كان الوفاء يتعلق بالتزام لم يتحقق سببه أو بالتزام زال سببه.²

1. في حالة الوفاء بالتزام لم يتحقق سببه، وذلك كالعقد الباطل؛ فهذا العقد لا يرتب التزامات في ذمة أطرافه؛ فإذا تم الوفاء رغم ذلك؛ كان وفاء بالتزام لم يتحقق سببه وهو العقد الباطل.

¹ دريال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 112

² أنور سلطان، المرجع السابق، ص 445

2. الالتزام الذي زال سببه؛ وذلك كما في حالة الالتزام الذي كان قائما وبعد ذلك زال بفسخ العقد مثلا؛ فإذا تم الوفاء، فإنه وفاء بالالتزام قد زال سببه بفسخ العقد.

3. أما في حالة التقادم؛ فإذا زال التزامك ووفيت بعد ذلك فلا يجوز لك المطالبة بالاسترداد لأن وفاءك وفاء بالالتزام الطبيعي، والوفاء بالالتزام الطبيعي لا يجوز فيه الاسترداد.

4. في حالة الوفاء بدين لم يحل أجله، فإنه وفق المادة 145 مدني لا يجوز الاسترداد أيضا وذلك سواء كان الموفي يعلم أو لا يعلم بعدم حلول الأجل.¹

الفرع الثاني : أحكام دفع غير المستحق

يرتب دفع غير المستحق أن يكون للمفتقر الحق في أن يرفع دعوى استرداد ما تحصل عليه الموفي له دون وجه حق، غير أن ما يرده المدعي عليه يختلف باختلاف حسن نيته أو سوءها.

أولا : حالة حسن أو سوء نية من تسلم غير المستحق، ولقد نظمتها المادة 147 مدني، حيث فصلت بين الحالتين.

1- الموفي له حسن النية:

وهو الذي يعتقد بحسن نية أنه يتسلم ما هو حق له، والقاعدة أنه كل من تسلم من غير مدينه شيئا يفترض دائما أنه حسن النية؛ أي أنه لا يعلم أنه تسلم شيء بغير حق مالم يقيم الدليل على خلاف ذلك. في هذه الحالة يجب عليه رد ما تسلمه؛ فإن كان قد تسلم نقودا أو شيئا مثليا كان عليه أن يرد المقدار ذاته منها، أما إذا كان ما تسلمه شيئا عينيا كان عليه أن يرد العين ذاتها؛ فإذا هلكت بقوة قاهرة؛ فإنه لا يتحمل تبعه هلاكها، وفي الحالة التي يكون قد تصرف فيها بمقابل كان عليه أن يرد العوض الذي قبضه إلى المدعي المفتقر.

2- الموفي له سوء النية:

وهو الذي يعلم أنه قد تسلم ما ليس من حقه، والشخص حسن النية إما أن يتسلم نقودا أو شيئا مثليا أو شيئا عينيا.² فإذا تسلم نقودا، يرد مثلها عددا وقدرها وصفة ودليل ذلك المادة 450 مدني مع ملاحظة تغير الأسعار والفوائد، أما إذا تسلم شيئا مثليا؛ فعلى الموفي له أن يرد للمستحق مثله، كما يلتزم برد ثمارها أيضا، أما إذا كان المدفوع شيئا معيننا بالذات، يرد العين وما جناه من ثمار، وإذا هلكت العين بقوة قاهرة يلزم بدفع قيمتها يوم هلاكها، أما إذا تصرف فيها معاوضة، وجب عليه أن يرد ذلك العوض، وفي الحالة التي يكون قد تبرع بها؛ فإنه يلزم بأن يرد قيمتها مقابل عوض، وعند خروج تلك العين من يده، حق للموفي أن يرجع على الموفي له بدعوى استرداد. وتسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء 10 سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد، غير أنها تسقط في جميع الأحوال بانقضاء 15 سنة منذ نشوء الحق.³

¹ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 446

² عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 430

³ دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 114

المطلب الثاني: الفضالة

وهي أن يقوم شخص عن قصد بعمل ضروري لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك العمل، وفي تعريف آخر، هي تولي شخص القيام بشأن شخص آخر دون أن يكلفه ذلك الشخص بذلك.

ويسمى الشخص الذي قام بالعمل بالفضولي أو المتفضل، أما الشخص الذي تم العمل لحسابه؛ فيسمى رب العمل.¹

الفرع الأول : شروط الفضالة

هناك شروط يجب تحققها لقيام الفضالة، تتمثل فيما يأتي

أولاً: أن يقوم المتفضل بشأن أو عمل عاجل لمصلحة رب العمل

ثانياً: أن يستهدف الفضولي بعمله مصلحة رب العمل

ثالثاً: ألا يكون الفضولي ملزماً بما قام به من عمل

الفرع الثاني: آثار الفضالة

إذا ما توافرت شروط الفضالة نشأت التزامات على عاتق الفضولي وأخرى على عاتق رب العمل، والمصدر المباشر لهاته الالتزامات أو تلك هو القانون.

أولاً: التزامات الفضولي

(1) أن يستمر المتفضل في العمل الذي بدأه إلى أن يستطيع رب العمل مباشرته شخصياً

(2) أن يبادر المتفضل ويحظر رب العمل بالعمل متى تمكن من ذلك

(3) أن يبذل الفضولي في قيامه بالعمل عناية الشخص العادي، لأن التزامه هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة.

(4) أن يرد الفضولي ما قبضه بسبب الفضالة وأن يقدم لصاحب العمل حساباً عما قام به²

ثانياً : التزامات رب العمل

(1) إذا ما أبرم الفضولي تصرفاً قانونياً؛ فإنه يكون نائباً قانونياً عن رب العمل، مما يجعله ملتزماً بتنفيذ الالتزامات المترتبة بحكم تلك النيابة.

(2) إذا ما أنفق الفضولي مصاريف أو نفقات ضرورية أو نافعة التزم رب العمل بردها، وإذا كان ما أنجزه الفضولي من أعمال مهنته؛

كأن يقوم بإصلاحات في منزل رب العمل بصفته بناءً أو كهربائياً مثلاً؛ فإن رب العمل يكون ملزماً بدفع أجره للفضولي عن عمله أيضاً.³

¹ دريال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 117 و 118

² عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 425

³ دريال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 118

3) في حالة إصابة الفضولي بأضرار نتيجة عمله ذاك ومن دون خطأ منه، كان على رب العمل تعويض الفضولي عنها، وذلك مثل تلف أمتعة أو معدات الفضولي في سبيل القيام بذلك العمل.
أما الدعوى التي تنشأ عن الفضالة؛ فتتقضي بانقضاء 10 سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه، وتسقط في كل الأحوال بانقضاء 15 سنة من يوم نشوء الحق.¹

¹ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 470

الفصل الخامس: القانون

نص المشرع في المادة 53 من القانون المدني على أن القانون هو أيضا مصدر مباشر للالتزامات معينة، وأن النصوص القانونية التي أوردت تلك الالتزامات المباشرة هي التي تحكمها وتنظمها.

ولقد رأى فقهاء القانون¹ أن تفسير هذا النص يستدعي القول أن القانون هو المصدر الأول والوحيد لجميع الالتزامات، وأن هناك تقسيم كبير للالتزامات من حيث مصدرها كما رأينا فيما سبق؛ فلدينا التزامات مصدرها المباشر هو القانون، وهي الالتزامات التي تتحدث عنها المادة 53 أعلاه، ولدينا أيضا؛ وكما هو معروف أن القانون هو المصدر أو المصادر غير المباشرة للالتزامات أيضا، وهي تلك المصادر التي درسناها سابقا، وهي العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض والإثراء دون سبب.²

وبالنسبة للالتزامات التي يكون القانون مصدرا مباشرا لها؛ فتسري عليها وتنظمها النصوص التي قررتها، وهي كثيرة ومتنوعة أيضا، ولا يقتصر وجودها على فرع واحد من فروع القانون، بل هي موجودة في فروع قانونية عديدة، سواء كانت هذه القوانين تنتمي إلى القانون الخاص أو العام³؛ وكمثال على الالتزامات التي مصدرها المباشر هو القانون، نذكر الالتزام بدفع النفقة بالنسبة لقانون الأسرة، والالتزامات الناشئة عن الملكية المشتركة والشائعة في القانون المدني، والالتزام بدفع الضرائب والرسوم التي تنظمها قوانين المالية؛ كالضريبة على أرباح الشركات التجارية والضريبة على الدخل.

¹ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 476.

² عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 427.

³ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 477.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو عام 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم
- القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني، المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، جريدة رسمية رقم 44 ص 24
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا : المراجع

I - المراجع باللغة العربية

(1) الكتب

- أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
- خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام ، ج 1، د م ج ، 1994
- خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008
- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004
- عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
- فيلاي علي، " الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض " ، الطبعة الثانية، موفر للنشر، الجزائر، 2007
- زكريا سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام، دار هومة، الجزائر، 2013

2) الأطروحات والمذكرات

- فاطمة الزهرة بن طالب حاج شعيب، دور العلامة التجارية في حماية المستهلك - دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2011
- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين سطيف 2، تاريخ المناقشة 2015 - 2016
- مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق بتيزي وزو، جامعة مولود معمري، تاريخ المناقشة 2012

3) المقالات

- بلهور فاطمة الزهراء، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، العدد الثالث ديسمبر 2017
- بوتدارة توفيق وبلغيتي عبد القادر، مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة المناقشة، 2018 - 2019
- دمانة محمد و شدايني نسيم، التعويض عن المنتجات المعيبة كحماية للمستهلكين، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 6 العدد 1 جانفي 2020

II - المراجع باللغة الفرنسية

- Philippe Malaure, Laurent Aynès, Cours de droit civil, Les obligations, 6 édition, paris , 1994

الفهرس

03	مقدمة
06	الفصل الأول: العقد
06	المبحث الأول : التعريف بالعقد و بيان تقسيماته
06	المطلب الأول : تعريف العقد
06	المطلب الثاني : تقسيمات العقود
07	الفرع الأول :العقود المسماة و غير المسماة
07	الفرع الثاني: العقود الملزمة لجانبين و العقود الملزمة لجانب واحد
08	الفرع الثالث : العقود الرضائية و العقود الشكلية
08	الفرع الرابع :عقود المعاوضات و عقود التبرع
08	الفرع الخامس : العقود المحددة و العقود الاحتمالية (الغرر)
09	المبحث الثاني : أركان العقد
09	المطلب الأول :الإرادة
09	الفرع الأول : التعبير عن الإرادة
11	الفرع الثاني :الإيجاب و القبول
12	الفرع الثالث: اقتران القبول بالإيجاب
13	الفرع الرابع : بعض صور التعاقد
17	الفرع الخامس : وجودة الإرادة وسلامتها من العيوب
22	المطلب الثاني : الحل
23	الفرع الأول: أن يكون الحل معيناً أو قابلاً للتعين
23	الفرع الثاني: أن يكون الحل موجوداً أو قابلاً للوجود في المستقبل
24	الفرع الثالث: أن يكون الحل ممكناً
24	الفرع الرابع: أن يكون الحل مشروعاً
24	المطلب الثالث : السبب

25	الفرع الأول: وجود السبب .
25	الفرع الثاني: مشروعية السبب .
26	المبحث الثالث: آثار العقد .
26	المطلب الأول: آثار العقد فيما بين المتعاقدين .
26	الفرع الأول: مفهوم القوة الملزمة للعقد .
27	الفرع الثاني: كيفية تنفيذ العقد ونطاقه .
27	المطلب الثاني: آثار العقد بالنسبة لغير المتعاقدين .
27	الفرع الأول : آثار العقد بالنسبة للخلف العام و الخاص .
29	الفرع الثاني: آثار العقد بالنسبة للغير .
31	المبحث الرابع : انحلال العقد وتبعية الإخلال به .
31	المطلب الأول: بطلان العقد .
31	الفرع الأول : البطلان المطلق .
32	الفرع الثاني: البطلان النسبي (قابلية العقد للبطلان) .
34	المطلب الثاني : فسخ العقد .
34	الفرع الأول : شروط فسخ العقد .
35	الفرع الثاني : كيفية تقرير الفسخ .
36	الفرع الثالث: آثار الفسخ .
36	المطلب الثالث: تبعية الإخلال بالعقد (المسؤولية العقدية) .
36	الفرع الأول : شروط المسؤولية العقدية .
37	الفرع الثاني: أحكام المسؤولية العقدية .
39	الفصل الثاني: الإرادة المنفردة .
39	المبحث الوحيد: الوعد بجائزة .
39	المطلب الأول : أركان الوعد بجائزة .
40	المطلب الثاني : أحكام الوعد بجائزة .
40	الفرع الأول : الوعد المحدد المدة .

40	الفرع الثاني : الوعد غير محدد المدة.....
41	الفصل الثالث : المسؤولية عن الفعل المستحق للتعويض (المسؤولية التقصيرية).....
44	المبحث الأول : المسؤولية الشخصية عن الفعل المستحق للتعويض.....
44	المطلب الأول : أركان المسؤولية الشخصية عن الفعل المستحق للتعويض.....
44	الفرع الأول: الخطأ.....
47	الفرع الثاني: الضرر.....
48	الفرع الثالث : علاقة السببية.....
54	المطلب الثاني : آثار المسؤولية الشخصية عن الفعل المستحق للتعويض.....
54	الفرع الأول : أطراف دعوى المسؤولية عن الفعل المستحق للتعويض.....
54	الفرع الثاني : موضوع دعوى المسؤولية عن الفعل المستحق للتعويض.....
55	المبحث الثاني : المسؤولية عن فعل الغير.....
55	المطلب الأول : مسؤولية متولي الرقابة.....
57	المطلب الثاني : مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع.....
58	المبحث الثاني :المسؤولية عن فعل الأشياء.....
57	المطلب الأول : المسؤولية عن فعل الأشياء الحية.....
59	المطلب الثاني : المسؤولية عن فعل الأشياء (غير الحية).....
59	الفرع الأول : المسؤولية عن حراسة الشيء.....
60	الفرع الثاني : المسؤولية عن تهمد البناء.....
61	الفرع الثالث : المسؤولية عن الضرر الناجم عن الحريق.....
62	المبحث الثالث : مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.....
62	المطلب الأول : نطاق مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.....
62	الفرع الأول: المنتج والشخص المشمول بالحماية.....
66	الفرع الثاني: المنتج المعيب.....
70	المطلب الثاني : قيام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة وأثرها القانوني.....
70	الفرع الأول : أساس مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.....

71.....	الفرع الثاني: شروط مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.
74.....	الفرع الثالث : آثار مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة
75.....	الفصل الرابع: شبه العقد
75.....	المبحث الأول : الاثراء دون سبب.....
75.....	المطلب الأول :أركان الاثراء دون سبب.....
75.....	المطلب الثاني :أحكام الاثراء دون سبب.....
76.....	المبحث الثاني : دفع غير المستحق والفضالة.....
76.....	المطلب الأول : دفع غير المستحق.....
76.....	الفرع الأول : حالات دفع غير المستحق.....
77.....	الفرع الثاني : أحكام دفع غير المستحق.....
78.....	المطلب الثاني : الفضالة.....
78.....	الفرع الأول : شروط الفضالة.....
78.....	الفرع الثاني : آثار الفضالة.....
80.....	الفصل الخامس : القانون.....

